المذكرة المقتضبة للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي

حول اجتماعات الجمعية العامة 141، والدورة 205، للمجلس الحاكم

واللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي

بلغراد (صربيا)، 13–17 تشرين الأول/أكتوبر 2019

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي

المذكرة المقتضبة للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي،

حول *اجتماعات* الجمعية العامة 141، والدورة 205، للمجلس الحاكم،

واللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي،

بلغراد (صربيا)، 13–17 تشرين الأول/أكتوبر 2019

مقدمة:

تنعقد في الفترة من 13 إلى2019/10/17 في بلغراد –صربيا– اجتماعات الجمعية العامة الواحدة والأربعين بعد المئة للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعات الدورة 205 للمجلس الحاكم للاتحاد. وتشارك في هذه الفعاليات وفود برلمانية تمثل البرلمانات الأعضاء في الاتحاد. ويحضر الاجتماعات، بصفة عضو مشارك أو مراقب، ممثلو العديد من منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المختصة كالصليب الأحمر الدولي، والبنك الدولي، وممثلو المنظمات البرلمانية الإقليمية، ومن بينها الاتحاد البرلماني العربي، والاتحاد البرلماني الإفريقي، واتحاد برلمانات أمريكا اللاتينية، والبرلمان الأوروبي ... وغيرها.

ويسر الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، أن تقدم للأخوة أعضاء الوفود البرلمانية العربية، المشاركين في اجتماعات بلغراد القادمة، هذه المذكرة المقتضبة التي تلقي الضوء على أهم القضايا التي سيتم تداولها في هذه الاجتماعات، وأهم الأنشطة التي ستقوم بها هيئات الاتحاد المختلفة، إضافة إلى لمحة عن الاتحاد.

وتأمل الأمانة العامة أن تكون هذه المذكرة، عوناً لهم في نشاطهم لتأدية مهامهم على أكمل وجه.

ويسر الأمانة العامة للاتحاد، أن تتلقى أية ملاحظات أو اقتراحات على أسلوب إعداد هذه المذكرة ومضمونها، ليتسنى لها أخذها بعين الاعتبار عند إعداد أية مذكرات مستقبلية، تعميماً للفائدة ووصولاً إلى الأهداف المرجوة.

* * *

1– ملاحظة هامة : تحتوي هذه المذكرة على كافة الوثائق التي أصدرتها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، لغاية تاريخ 2019/10/08، وأية إضافات تصل من الاتحاد البرلماني الدولي، سيتم إعلام البرلمانات والمجالس العربية الموقرة بها حال ورودها.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
لمحة عن الاتحاد البرلماني الدولي	22 – 1
الكلمة الترحيبية لرئيسة الجمعية الوطنية في جمهورية صربيا	24 – 23
مكان الاجتماعات وبرنامج العمل	37 – 25
اجتماعات الدورة الـ 205 للمجلس الحاكم	104 – 38
اجتماعات الجمعية العامة الـ 141 للاتحاد البرلماني الدولي	130 – 105
الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة على جدول الأعمال	131
اللجنة الدائمة الأولى : لجنة السلم والأمن الدوليين	142 – 133
اللجنة الدائمة الثانية : لجنة التنمية المستدامة والتمويل والتجارة	155 – 143
اللجنة الدائمة الثالثة : لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان	168 – 155
اللجنة الدائمة الرابعة : اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة	171 – 168
اللجنة التنفيذية	176 – 172
اللجنة الفرعية للشؤون المالية	177 – 176
منتدى النساء البرلمانيات	189 – 177
منتدى البرلمانيين الشباب	192 – 189
اجتماعات الهيئات واللجان الخاصة الأخرى	203 – 193
اجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية	204
جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية	257 – 205
فعاليات أخرى	285 – 258
ملء الشواغر في أجهزة الاتحاد	300 – 286
الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية العربية	302 – 301
الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية	303
الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإفريقية	303
الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية	304
عمل الاتحاد البرلماني العربي داخل الاتحاد البرلماني الدولي	311 - 305

أولاً – لمحة عن الاتحاد البرلماني الدولي

1. نبذة تاريخية:

فريدريك باسي
1912 – 1828

ويليام راندال كريمير
1912 - 1822

بمبادرة من رجلي السلام البرلمانيين، ويليام راندال كريمير (المملكة المتحدة)، وفريدريك باسي (فرنسا)، تم إنشاء الاتحاد البرلماني الدولي في عام 1889، ليشكل أول منتدى دائم للمفاوضات السياسية متعددة الأطراف.

وانعقد في عام 1889، أول مؤتمر برلماني للتحكيم الدولي في باريس، وحضره مندوبون من تسعة بلدان.

وفي عام 1894، أقيمت منظمة دائمة لها أنظمتها الأساسية وسكرتيريتها وتحمل اسم «الاتحاد البرلماني الدولي».

ومنذ ذلك الوقت، وبالرغم من نشوب حربين عالميتين، والاتحاد يواصل أنشطته، موسعاً بالتدرّج مجال عمله ومكيفاً وسائله مع الظروف المتغيرة، وناضل في سبيل إنشاء المؤسسات النظيرة على المستوى الحكومي الدولي، والتي برزت في نهاية المطاف إلى حيز الوجود باسم الأمم المتحدة. وكان للاتحاد البرلماني الدولي أيضاً دور فعال في إنشاء ما يعرف الآن بمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي.

وعلى مرّ السنين، نال كبار الشخصيات في الاتحاد البرلماني الدولي ثماني جوائز نوبل للسلام، وهم:

- 1901: فريدريك باسي (فرنسا)
- 1902: ألبرت غوبا (سويسرا)
- 1903: ويليام راندال كريمر (المملكة المتحدة)
- 1908: فريدريك باجير (الدنمارك)
- 1909: أوغست بيرنايرت (بلجيكا)
- 1913: هنري لافونتين (بلجيكا)
- 1921: كريستيان لانج (النرويج)
- 1927: فرديناند بويسون (فرنسا)

وقد أصبح الاتحاد البرلماني الدولي، منبراً دولياً هاماً لعرض القضايا السياسية ومناقشتها، خاصة ما يتعلق منها بتحقيق السلم والأمن الدوليين وقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة، بالإضافة إلى القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تهم سائر شعوب العالم.

2. التأسيس والعضوية:

- تأسس الاتحاد في عام 1889.
- مقر الاتحاد في جنيف.
- يتكون الاتحاد من برلمانات الدول ذات السيادة.
- يجوز لكل برلمان تشكل بموجب قوانين دولة ذات سيادة ويمثل سكانها ويعمل على أراضيها أن يطلب الانضمام إلى الاتحاد البرلماني الدولي.
- في الدول الفيدرالية يجوز للبرلمان الفيدرالي فقط طلب الانضمام للاتحاد.
- يجوز لمجلس الاتحاد البرلماني الدولي، أن يقبل في عضوية الاتحاد الجمعيات البرلمانية الدولية التي تأسست بموجب القانون الدولي، من دول ممثلة كأعضاء منتسبين، وذلك بناء على طلبها، وبعد إجراء المشاورات مع الأعضاء المعنيين في الاتحاد.
- يتولى الأمين العام إحالة طلب برلمان بالإنضمام أو إعادة الإنضمام إلى المجلس الحاكم، ويتخذ لمجلس الحاكم قراراً بقبول الطلب، ويتخذ المجلس قراره بناء على رأي مسبق تبديه اللجنة التنفيذية.

- عندما يتوقف برلمان عضو بالاتحاد عن العمل أو عندما يتأخر في سداد مساهماته في نفقات الاتحاد لمدة ثلاث سنوات، تقوم اللجنة التنفيذية بالنظر في الوضع وإبداء رأيها للمجلس الحاكم، ثم يقوم المجلس باتخاذ القرار بشأن تعليق عضوية هذا البرلمان.
- يظل عضو الاتحاد، الذي تم إيقاف عضويته بسبب عدم سداد التزاماته المالية تجاه الاتحاد، مديناً للاتحاد عن مساهماته المتأخرة. وإذا قدم هذا البرلمان بعد ذلك طلباً لإعادة العضوية، **وذلك خلال فترة لا تزيد على عشر سنوات منذ تاريخ تعليقه عضويته،** فعليه أن يسدد عند إعادة انضمامه ثلث هذه المتأخرات على الأقل، ويقدم بياناً بكيفية تسوية إجمالي المبلغ المتبقي، خلال مدة معقولة. ويظل هذا المبلغ ديناً خاصّاً، طالما لم يتم سداده، ولا يعتبر من المتأخرات بالمعنى الوارد في كل من المادة 4، الفقرة 2، والمادة 5، الفقرة 2، من النظام الأساسي.

.

3. الأهداف:

- يعمل الاتحاد البرلماني الدولي، باعتباره المنبر الرئيسي للحوار البرلماني الدولي في العالم، من أجل تحقيق السلام والتعاون بين الشعوب، ومن أجل تعزيز المؤسسات النيابية. وتحقيقاً لهذه الغاية فإنه :

أ) يشجع التواصل بين البرلمانات، والبرلمانيين، في البلدان جميعها والتنسيق وتبادل الخبرات فيما بينهم.

ب) ينظر في المسائل ذات الاهتمام الدولي، ويبدي رأيه في هذه القضايا بغية تشجيع البرلمانات وأعضائها على التقدم بمبادرات.

ج) يساهم في الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، نظراً إلى ما لها من أهمية عالمية، ولأن احترامها يعد عاملاً أساسياً، لإرساء الديمقراطية البرلمانية والتنمية.

د) يساهم في معرفة أفضل لعمل المؤسسات النيابية، وتعزيز أساليب عملها وتنميتها.

- يشارك الاتحاد الأمم المتحدة في أهدافها، ويؤيد جهود هذه المنظمة ويعمل بالتعاون الوثيق معها، كما يتعاون مع المنظمات البرلمانية الإقليمية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وفيما بين الحكومات التي تستلهم المثل نفسها.

4. أجهزة الاتحاد:

أ. الجمعية العامة:

- تنعقد الجمعية العامة مرتين في العام، وتستمر عادة لمدة أربعة أيام. وتنعقد دورة واحدة على الأقل في السنة في جنيف، إلا إذا قررت الهيئات الحاكمة للاتحاد البرلماني الدولي خلاف ذلك.
- يحدد المجلس الحاكم مكان وتاريخ كل جمعية قبل سنة من انعقادها إن أمكن، (النظام الأساسي، المادة 21 (ب) ، القاعدة 6 من لائحة الجمعية العامة). وترسَل الدعوة لعقد الجمعية العامة إلى أعضاء الاتحاد كافة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بأربعة أشهر على الأقل. وتعقد الجمعية العامة في بلد مضيف إذا تم دعوة جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، والأعضاء المنتسبين، والمراقبين، وإذا تم منح ممثليهم التأشيرات اللازمة للمشاركة من قبل حكومة البلد المضيف.
- يجوز للمجلس، في ظروف استثنائية، أن يقرر تغيير مكان وتاريخ انعقاد الجمعية العامة أو عدم عقدها . وفي الأحوال الطارئة، يجوز لرئيس المجلس أن يتخذ مثل هذا القرار بموافقة اللجنة التنفيذية.
- تتألف الجمعية العامة من أعضاء البرلمانات الذين تعينهم البرلمانات الأعضاء بالاتحاد كمندوبين، على أن يتضمن الوفد برلمانيين من الرجال والنساء وأن يسعى إلى ضمان تمثيل متساوٍ للجنسين.
- لايجوز بأي حال من الأحوال، أن يتجاوز عدد البرلمانيين المندوبين للدورة السنوية الأولى للجمعية ثمانية برلمانيين بالنسبة إلى برلمانات الدول، التي يقل عدد سكانها عن (100) مليون نسمة، وعشرة برلمانيين بالنسبة إلى البلدان التي يبلغ عدد سكانها (100) مليون نسمة أو أكثر، ولا يجوز أن يتجاوز عدد البرلمانيين المندوبين للدورة السنوية الثانية للجمعية خمسة أو سبعة برلمانيين بالنسبة إلى برلمانات البلدان التي يبلغ عدد سكانها (100) مليون نسمة أو أكثر.
- ينقص تلقائياً عضو واحد من عدد أعضاء الوفود المشكلة من برلمانيين من نوع واحد في خلال ثلاث دورات متتالية للجمعية.
- يفتتح الجمعية العامة رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وفي حال غيابه يفتتحها نائب رئيس اللجنة التنفيذية .
- تختار الجمعية العامة رئيسها ونواب الرئيس ومراجعي فرز الأصوات.
- يكون عدد نواب الرئيس مساوياً لعدد البرلمانات الأعضاء الممثلة في الجمعية العامة .
- يساعد الجمعية العامة في أداء مهامها لجان دائمة، يحدد المجلس الحاكم عددها ومجال اختصاصها.
- تضع الجمعية العامة جدول أعمال دورتها التالية.

- يجوز للجميعة إدراج بند طارئ واحد على جدول أعمالها.
- يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت.
- تبدأ الجمعية العامة بعقد مناقشة عامة حول موضوع عام. وخلال هذه المناقشة العامة، يجوز للأعضاء أيضاً أن يتناولوا الوضع السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي في العالم. وقد تؤدي هذه المناقشة إلى تبني وثيقة ختامية، على النحو الذي تقرره اللجنة التوجيهية وتعتمده اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.
- حق التصويت مقصور على المندوبين الحاضرين شخصياً، ويحتسب عدد الأصوات المتاحة لكل برلمان عضو في الاتحاد طبقاً للقواعد التالية :

أ) لكل برلمان عشرة أصوات كحد أدنى.

ب) يكون لكل برلمان عدد من الأصوات الإضافية، يتم زيادة عددها بموجب عدد سكان بلاده وذلك على النحو التالي:

من 1 إلى 5 ملايين نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك صوت واحد
أكثر من 5 إلى 10 ملايين نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك صوتان
أكثر من 10 إلى 20 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك ثلاثة أصوات
أكثر من 20 إلى 30 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك أربعة أصوات
أكثر من 30 إلى 40 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك خمسة أصوات
أكثر من 40 إلى 50 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك ستة أصوات
أكثر من 50 إلى 60 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك سبعة أصوات
أكثر من 60 إلى 80 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك ثمانية أصوات
أكثر من 80 إلى 100 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك تسعة أصوات
أكثر من 100 إلى 150 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك عشرة أصوات
أكثر من 150 إلى 200 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك أحد عشر صوتاً
أكثر من 200 إلى 300 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك إثنا عشر صوتاً
أكثر من 300 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك ثلاثة عشر صوتاً

- عند إجراء تصويت في الجمعية العامة ، يكون لكل وفد يقتصر تشكيله على برلمانيين من نوع واحد، خلال ثلاث دورات متتالية للجمعية، ثمانية أصوات كحد أدنى بدلاً من عشرة أصوات للوفود المشكلة من رجال ونساء. وبالنسبة إلى الوفود التي يحق لها عدد من الأصوات الإضافية، فيتم الاحتساب الكلي على أساس ثمانية أصوات بدلاً من عشرة.
- يجوز للوفد تجزئة أصواته بحيث تُعبّر عن مختلف وجهات نظر أعضائه، ولايجوز لأي عضو أن يسجل أكثر من عشرة أصوات.
- يجري التصويت في الجميعة بالمناداة على الأسماء، إلا في الأحوال التي لايواجه فيها القرار المعروض على الجمعية العامة أي معارضة.
- يجري التصويت في الانتخابات بالاقتراع السري، إذا طلب ذلك عشرون عضواً على الأقل.

ب. **المجلس الحاكم** :

- يعقد المجلس الحاكم عادة دورتين سنوياً.
- يدعو المجلس لدورة استثنائية إذا رأى الرئيس ذلك ضرورياً، أو بناء على طلب اللجنة التنفيذية، أو ربع أعضاء المجلس الحاكم على الأقل.
- يتألف المجلس الحاكم من ثلاثة مندوبين عن كل برلمان عضو بالاتحاد. وتستمر عضوية المجلس من الجمعية العامة إلى الجمعية العامة التي تليها.
- يتعين أن يكون جميع أعضاء المجلس الحاكم أعضاء حاليين في برلماناتهم.
- في حال وفاة العضو أو استقالته أو لمانع يحول دون حضوره يعين البرلمان المعني من يحل محله.
- ينتخب المجلس الحاكم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي لمدة ثلاث سنوات، وهو القيادة السياسية للمنظمة، ويرأس المجلس الحاكم بحكم منصبه.
- لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس الذي انتهت مدة رئاسته قبل ثلاث سنوات أخرى، ويتعين أن يحل محله شخص ينتمي إلى برلمان آخر، ويراعى ضمان تناوب منتظم بين مختلف المجموعات الجيوسياسية.
- يجري الانتخاب خلال انعقاد الدورة الثانية للجمعية، ومع ذلك يجوز للمجلس إجراء الانتخاب إذا تعذر انعقاده لأسباب استثنائية.
- في حالة استقالة الرئيس أو زوال العضوية البرلمانية عنه أو وفاته، يمارس صلاحياته نائب رئيس اللجنة التنفيذية الذي تعيينه اللجنة التنفيذية حتى ينتخب المجلس الحاكم رئيساً جديداً. وتطبق ذات الأحكام في حال تعليق عضوية البرلمان العضو في الاتحاد الذي ينتمي إليه رئيس المجلس.

- يساعد الرئيس في أداء مهامه، فيما بين الدورات النظامية، مجموعة تتكون من ستة نواب للرئيس، يمثل كل واحد منهم إحدى المجموعات الجيوسياسية، ويعينون من بين أعضاء اللجنة التنفيذية لمدة عام واحد قابل للتجديد.
- يحدد المجلس الحاكم، ويوجه نشاطات الاتحاد، ويراقب تنفيذها بما يتماشى مع الأهداف المحددة في الأنظمة الأساسية.
- يقرر المجلس الحاكم جدول أعماله. وتضع اللجنة التنفيذية جدول أعمال مؤقت. ويجوز لأي عضو في المجلس أن يقدم اقتراحات إضافية على جدول الأعمال المؤقت.
- يضطلع المجلس الحاكم في الاتحاد بالمهام التالية على وجه الخصوص:

أ. يقرر انضمام أو إعادة انضمام البرلمانات الأعضاء، كما يقرر تعليق عضويتها طبقاً للمادة الرابعة من الأنظمة الأساسية.

ب. يقرر مكان وتاريخ انعقاد الجمعية العامة .

ج. يقترح رئيس الجمعية العامة .

د. يقرر تنظيم الاتحاد لكافة الاجتماعات البرلمانية الدولية الأخرى، بما في ذلك إنشاء لجان خاصة لدراسة مشاكل معينة ويحدد كيفية عملها، ويبدي رأيه في نتائجها.

هـ. يحدد عدد ومجال اختصاص اللجان الدائمة للجمعية.

و. يشكل لجاناً خاصة ومجموعات عمل لمساعدته في أداء مهامه، على أن يراعى عند تشكيلها توازٍ جغرافي سياسي، وجغرافي إقليمي، وإقليمي فرعي، كما يراعى التوازن بين عدد الرجال والنساء.

ز. يحدد فئات المراقبين في اجتماعات الاتحاد، كما يحدد حقوقهم ومسؤولياتهم، ويقرر المنظمات الدولية والكيانات الأخرى، التي تتمتع بوضع المراقبين المنتظمين في اجتماعات الاتحاد، كما يدعو، فضلاً عن ذلك، وبصفة عارضة، مراقبين يمكنهم المساهمة في دراسة بند معين مدرج في جدول أعمال الجمعية العامة .

ح. يقر سنوياً برنامج عمل وموازنته ويحدد جدول المساهمات.

ط. يوافق سنوياً على حسابات السنة المالية السابقة، بناء على اقتراح تقرير مدققي الحسابات اللذين يعينهما من بين أعضائه.

ي. يأذن بقبول الهبات والوصايا.

ك. ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية.

ل. يعين الأمين العام للاتحاد.

م. يضع لائحته، ويعرب عن رأيه بشأن الاقتراحات المقدمة لتعديل الأنظمة الأساسية.

- يعقد منتدى النساء البرلمانيات اجتماعه خلال الدورة السنوية الأولى للجمعية، ويقدم تقريراً بأعماله إلى المجلس الحاكم. ويوافق المجلس الحاكم على اللائحة التي يضعها المنتدى. ويعاون المنتدى مكتب يوافق على لائحته. ويعقد مكتب النساء البرلمانيات اجتماعاته في خلال الدورتين السنويتين للجمعية.

ج. **اللجنة التنفيذية:**

- هي الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي.
- تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وخمسة عشر عضواً ينتمون إلى برلمانات مختلفة، ومن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، ورئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي.
- يرأس رئيس الاتحاد البرلماني الدولي اللجنة التنفيذية بحكم منصبه. وينتخب المجلس الحاكم خمسة عشر عضواً؛ منهم اثنا عشر عضواً على الأقل من أعضاء المجلس الحاكم، تستمر عضويتهم فيه طيلة فترة ولايتهم. ويكون تمثيل كل جنس بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين.
- يراعى في انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، مساهمة المرشح وبرلمانه في أعمال الاتحاد. ويقتصر الانتخاب لعضوية اللجنة التنفيذية، على برلمانيي الدول التي تتمتع فيها النساء بحقوق الاقتراع والترشيح في الانتخابات.
- تخصص المقاعد وعددها خمسة عشر التي تم انتخابها للمجموعات الجيوسياسية، وذلك بتطبيق النظام الانتخابي سنت ليج (Sante –Lague) على العدد الإجمالي لأصوات الأعضاء في الجمعية العامة . وفي حال تعديل عدد مقاعد إحدى المجموعات الجيوسياسية في اللجنة التنفيذية، فإنه لايعاد شغل أي من هذه المقاعد إلا عند انتهاء تفويض العضو الأصلي.
- ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية –عدا الرئيس – لمدة أربع سنوات، ويستبدل كل سنة اثنان على الأقل بصفة دورية، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي تنتهي مدته قبل مضي سنتين، ويحل محله عضو ينتمي إلى برلمان آخر. إن مدة رئيسة مكتب النساء البرلمانيات سنتان ويجوز تجديدها لمرة واحدة.

- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية، أو استقالته، أو فقدانه لمقعده في برلمان بلده يعين هذا البرلمان بديلاً له يزاول مهامه حتى دورة انعقاد المجلس الحاكم التالية التي يتم من خلالها إجراء انتخابات. وإذا كان العضو الجديد الذي تم انتخابه ينتمي إلى برلمان مختلف عن برلمان العضو السابق، فإنه يقضي فترة تفويض كاملة. أما إذا كان ينتمي إلى البرلمان نفسه، فإنه يستكمل فترة سلفه. وفي حال وفاة رئيسة منتدى النساء البرلمانيات أو استقالتها أو فقدانها لمقعدها في البرلمان، تستكمل فترة التفويض للنائب الأول، وفي حال عدم تمكنه يكلف النائب الثاني.
- إذا كانت رئيسة مكتب النساء البرلمانيات عضواً في اللجنة التنفيذية أو تنتمي إلى برلمان ينتمي إليه أحد الأعضاء الخمسة عشر، فإنها تحل محلها النائب الأول لمكتب النساء البرلمانيات، أو النائب الثاني إذا كان النائب الأول عضواً بالفعل في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى برلمان أحد الأعضاء الخمسة عشر نفسه.
- في حال انتخاب أحد أعضاء اللجنة التنفيذية رئيساً للاتحاد البرلماني الدولي، ينتخب المجلس عضواً ليشغل المقعد الشاغر، وفي هذه الحال يدرج الموضوع تلقائياً في جدول أعمال المجلس، وتكون مدة تكليف العضو الجديد أربع سنوات.
- لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية، أن يشغلوا في الوقت نفسه، منصب رئيس أو نائب رئيس أي من اللجان الدائمة.
- تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام التالية:

أ. إذا تقدم برلمان بطلب للانضمام، أو لإعادة الانضمام إلى الاتحاد، تنظر اللجنة فيما إذا كانت الشروط الواردة في المادة (3)، من الأنظمة الأساسية مستوفاة، وتبلغ المجلس الحاكم بالنتائج التي توصلت إليها.

ب. تدعو المجلس الحاكم للانعقاد في الأحوال الطارئة.

ج. تحدد تاريخ ومكان انعقاد دورات المجلس الحاكم، وتضع جداول أعمالها المؤقتة.

د. تبدي رأيها بشأن إدراج بنود إضافية، في جداول أعمال المجلس الحاكم.

هـ. تقترح على المجلس الحاكم، برنامج العمل السنوي، وميزانية الاتحاد.

و. تحيط المجلس علماً في خلال دوراته بأنشطة اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال تقرير يقدمه الرئيس.

ز. تراقب إدارة الأمانة ونشاطاتها، تنفيذاً للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة، أو المجلس الحاكم، وتتلى لهذا الغرض التقارير والمعلومات اللازمة كلها.

ح. تدرس الترشيحات لمنصب الأمين العام بغية تقديم اقتراحها إلى المجلس، كما تحدد شروط تكليف الأمين العام المنتخب.

ط. تطلب من المجلس الحاكم منح اعتمادات إضافية، إذا تبين أن اعتمادات الميزانية التي صوت عليها المجلس، غير كافية لتغطية النفقات المطلوبة لإدارة وتنفيذ برامجه.

ي. ويجوز للجنة في الأحوال العاجلة، أن تمنح هذه الاعتمادات، شريطة إبلاغ المجلس بهذا الإجراء في أقرب دورة له.

ك. تعين مدقق حسابات خارجي تعهد إليه تدقيق حسابات الاتحاد.

ل. تحدد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة وبدلاتهم.

م. تضع لائحتها الداخلية.

ن. تتولى أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس الحاكم، طبقاً للأنظمة الأساسية واللوائح.

د. **الأمانة العامة:**

- تتكون الأمانة العامة من مجموع العاملين بالمنظمة، تحت إشراف الأمين العام للاتحاد المنتخب.
- تضطلع الأمانة العامة بلاتحاد بالمهام التالية:

أ. تضمن مقراً دائماً للاتحاد.

ب. تحفظ السجلات الخاصة بأعضاء الاتحاد، وتسعى إلى تشجيع التقدم بطلبات انضمام جديدة.

ج. تؤيد أنشطة أعضاء الاتحاد وتشجعها، وتساهم على المستوى الفني في تحقيق التوافق بين هذه الأنشطة.

د. تعد المسائل التي يتعين النظر فيها في الاجتماعات البرلمانية الدولية، وتوزع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب.

هـ. تعمل على تنفيذ قرارات المجلس الحاكم والجمعية العامة .

و. تعد مقترحات لمشروع برنامج العمل والميزانية لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

ز. تجمع وتنشر معلومات عن هيكليات ومهام المؤسسات النيابية.

ح. تكفل الاتصال بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى،كقاعدة عامة، وتكفل تمثيله في المؤتمرات الدولية.

ط. تحفظ أرشيف الاتحاد البرلماني الدولي.

هـ. **اللجان الدائمة المتخصصة:**

- يحدد المجلس الحاكم عدد اللجان الدائمة، ومدة تكليفها بما يمكنها من تناول مجمل القضايا التي تدخل في اختصاص الاتحاد البرلماني الدولي.
- يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو .
- يجوز للمجلس الحاكم دعوة ممثلي المنظمات الدولية، أو الخبراء لمتابعة أعمال اللجان كمراقبين، كما يجوز للمجلس الحاكم، أن يدعو كمراقبين ممثلين عن الهيئات الأخرى، ممن منحتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب.
- لا يجوز للمراقبين الكلام إلا بإذن من الرئيس.
- يجوز لأعضاء الاتحاد تعيين برلمانيين سابقين، بوصفهم أعضاء شرف لمتابعة أعمال اللجان الدائمة.
- يقوم الأمين العام بإعداد الدعوة لعقد اللجان الدائمة، وذلك بالتشاور مع رؤسائها تنفيذاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن عن المجلس الحاكم والجمعية العامة.
- تقوم اللجان الدائمة عادة بمناقشة وإعداد التقارير، ومشروعات القرارات حول البنود المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة.
- يجوز للمجلس الحاكم أن يكلف اللجان بدراسة بند مدرج على جدول أعماله وتقديم تقرير عنه.
- تنتخب اللجان الدائمة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضاء مكتبها. **وعادة** ما تملأ مناصب الرئيس ونائب الرئيس في جولة انتخابية واحدة. وتُنسق المجموعات الجيوسياسية فيما بينها لضمان التوزيع العادل، ما أمكن، لمناصب الرئيس ونائبه في اللجان الدائمة.
- ينتخب أعضاء مكتب اللجنة أو يعاد انتخابهم في خلال الدورة السنوية الأولى لكل لجنة دائمة بالأغلبية المطلقة للأصوات المشاركة في التصويت.
- يتم انتخاب نواب الرئيس في عملية انتخابية واحدة.
- يجرى الانتخاب بالتصويت السري عند وجود أكثر من مرشح واحد للمنصب نفسه، ولحساب الأغلبية المطلقة، تحسب البطاقات المستوفاة بصورة جزئية.
- لايجوز إعادة انتخاب الرئيس أو نواب الرئيس للمنصب نفسه إذا قضى فيه أربع سنوات.
- إذا شغل الرئيس أو نائب الرئيس منصبه لأربع سنوات متتالية فلا يجوز لهما التقدم للترشيح لهذا المنصب قبل مرور سنتين.

- لا يجوز لممثلي البرلمانات الأعضاء أن يشغلوا في الوقت نفسه أكثر من منصب واحد من مناصب رئيس اللجنة أو نائبه، وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من العدالة في توزيع هذه المناصب بين أعضاء الاتحاد.
- لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية أن يتولوا في الوقت ذاته منصب رئيس أو نائب رئيس إحدى اللجان الدائمة.
- لا يجوز لأي برلمان عضو ممثلاً في اللجنة التنفيذية أن يقترح مرشحاً عنه لرئاسة إحدى اللجان الدائمة.
- في حال غياب رئيس إحدى اللجان الدائمة، يتولى مهامه النائب الأول للرئيس.
- في حال استقالة رئيس اللجنة أو فقدانه لعضويته البرلمانية أو وفاته أو إذا علقت عضوية برلمانه في الاتحاد، يقوم النائب الأول بممارسة مهام الرئاسة إلى حين موعد إجراء الانتخابات القادمة، وتتبع الإجراءات نفسها عندما ينتخب رئيس لجنة دائمة للجنة التنفيذية أو لرئاسة المجلس.
- تعين الجمعية العامة مقررين لكل لجنة دائمة، يقوم كل منهم بوضع تقرير أو أكثر حول البند المدرج في جدول أعمال اللجنة. كما يضع المقرران، إضافة إلى ذلك، مشروع قرار بشأن الموضوع المطروح للمناقشة داخل لجانهم، ويتولى الأمين العام للاتحاد إرساله إلى الأعضاء قبل الدورة.
- يضع المقررون، إضافة إلى ذلك، مشروع قرار بشأن الموضوع المطروح للمناقشة داخل لجانهم، ويتولى الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، إرساله إلى الأعضاء، قبل الدورة، لإجراء أية تعديلات عليه.
- يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي، اقتراح موضوع كي تتم مناقشته من قبل لجنة دائمة في اجتماع مستقبلي للجمعية العامة. ويتم إيداع هذه المقترحات لدى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعني.

و. **اجتماعات الهيئات واللجان الأخرى:**

1 – منتدى النساء البرلمانيات:

- يُعقد منتدى النســـاء البرلمانيات، ســـنوياً في خلال دورتي انعقاد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، ويرفع تقريراً عن أعماله إلى المجلس الحاكم.
- يهدف منتدى النساء البرلمانيات إلى:

أ. تشـجيع إجراء الاتصـالات، والتشـاور، بين النسـاء البرلمانيات، حول المسـائل جميعها ذات الاهتمام المشترك.

ب. تشـــجيع الديمقراطية، من خلال النهوض بالمســـاواة، والشـــراكة بين الرجل والمرأة في المجالات كلّها، لا سـيما في الحياة السـياسـية، وتشـجيع نشـاط الاتحاد البرلماني الدولي، في هذا الصدد ودعمه.

ج. تشـجيع مشـاركة النسـاء البرلمانيات وتسـهيلها في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، وتسـهيل تمثيلهن على مستويات المسؤولية كافة داخل المنظمة تمثيلاً عادلاً.

د. إجراء دراسة تمهيدية، لبعض المسائل التي تبحثها الجمعية العامة، أو المجلس الحاكم، وإعداد توصيات بشأن هذه الموضوعات إن أمكن.

هـ. وضـــع آليات لإيصـــال المعلومات، المتعلقة بأعمال الاتحاد البرلماني الدولي، إلى النســـاء البرلمانيات والسياسيات اللواتي لا يشاركن في اجتماعاته؛

و. توعية الرجال على مسـألة المسـاواة، بين الجنسـين عبر حثّهم على المشـاركة، في جلسـات منتدى النساء البرلمانيات.

- تشـارك في أعمال منتدى النسـاء البرلمانيات، النسـاء أعضـاء البرلمانات الوطنية كافة، ممن تم اختيارهن ضـمن الوفود المشـاركة في الاجتماعات الدورية، التي يعقدها الاتحاد البرلماني الدولي، طبقاً لأحكام المادة 10، من النظام الأساسي.
- يجوز أن تشارك كذلك في أعمال منتدى النساء البرلمانياتِ، ممثلات الجمعيات البرلمانية الدولية، التي لها صفة عضو منتسب في الاتحاد البرلماني الدولي. وتخضع مشاركتهن للقواعد التي تحكم مشاركة الأعضاء، المنتسبين في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي.
- يجوز للبرلمانيين، من الرجال الإسهام في أعمال منتدى النساء البرلمانيات.
- يجوز لممثلي، أو ممثلات المنظمات الدولية، وغيرها من الكيانات، التي تتمتع بصـفة «المراقب»، متابعة أعمال منتدى النساء البرلمانيات. وتخضع مشاركتهم للقواعد التي تنظم مشاركة المراقبين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي.

- ينعقد منتدى النساء البرلمانيات، سنوياً، في خلال دورتي انعقاد الجمعية العامة .
- ينعقد منتدى النساء البرلمانيات، في اليوم السابق على افتتاح أعمال الجمعية العامة . ويجوز تنظيم جلسة إضافية ـ إذا لزم الأمر ـ خصوصاً لإتاحة الفرصة لانتخاب، ممثلات إقليميات جُدد في المكتب.
- توجه الدعوة لانعقاد منتدى النساء البرلمانيات، مرفقاً بها جدول الأعمال المؤقت، إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبين، في الاتحاد كافة، قبل الموعد المحدد لافتتاح المنتدى بشهر واحد على الأقل.
- ينتخب منتدى النساء البرلمانيات رئيسةَ الدورة، من بين النساء أعضاء البرلمان المضيف. وإذا كان البرلمان المضيف، لا يضمُّ سيدة من بين أعضائه تتولى رئيسة المكتب، رئاسة الدورة. وفي حال غياب هذه الأخيرة تتولى النائب الأول أو النائب الثاني لرئيسة المكتب الرئاسة. وتطبق القاعدة ذاتها، على دورات الاتحاد البرلماني الدولي، التي تعقد في جنيف.
- تفتتح رئيسة المكتب، منتدى النساء البرلمانيات وتتولى الرئاسة ــ عند الاقتضاء ــ لدى انتخاب رئيسة دورة المنتدى. وفي حال غياب رئيسة المكتب، تقوم نائبها الأول أو الثاني بافتتاح المنتدى.
- إذا اضطرت رئيسة المنتدى، إلى التغيّب خلال جزء من الدورة، تتولى إدارة الجلسة بصفة مؤقتة رئيسة المكتب أو ـ في حال غيابها ـ إحدى نوابها.
- تدير الرئيسة أعمال المنتدى، وتؤجل الجلسات وترفعها، وتكفل مراعاة اللوائح، وتعطي الكلمة للأعضاء، وتطرح المسائل للتصويت، وتعلن نتائج التصويت وتعلن اختتام أعمال الدورة. وتكون قراراتها في هذه المسائل نهائية، وينبغي أن تُقبل من دون مناقشة.
- تفصل الرئيسة في الموضوعات، التي لم يرد بشأنها نصّ في هذه اللوائح كلها، بعد أخذ رأي المكتب إذا رأت ذلك ضرورياً.
- يجوز لأي ممثلة لأحد أعضاء الاتحاد، تقديم اقتراح، أو مشروع توصية لمنتدى النساء البرلمانيات، يوجّه إلى المجلس الحاكم، حول إحدى القضايا المدرجة في جدول أعماله. ويجوز تقديم الاقتراح أو مشروع التوصية شفوياً، أو كتابياً.
- يجوز لأي ممثلة، لأحد أعضاء الاتحاد، تقديم تعديلات على مثل هذا الاقتراح، أو مشروع التوصية هذا. ويتعيَّن أن تتعلق التعديلات ـ التي تقدم شفوياً أو كتابياً ـ مباشرةً بالاقتراح، أو مشروع التوصية الذي تستهدفه. ولا يجوز أن يكون الغرض منها سوى إجراء إضافة، أو إلغاء، أو تعديل في الاقتراح الأصلي، من دون أن يؤدي ذلك، إلى تغيير في طبيعة هذا الاقتراح أو نطاقه.
- تفصل رئيسة منتدى النساء البرلمانيات، في جواز قبول، أي اقتراح، أو مشروع توصية، وفي جواز قبول أي تعديل، أو تعديل فرعي، تقدمه إحدى المشاركات للمنتدى. وفي حال وجود لَبْس، بشأن جواز القبول يجوز لرئيسة منتدى النساء البرلمانيات، استشارة المكتب.

- يُصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراره بشأن أي مسألة بالتصفيق ـ فإن لم يكن ـ فبأغلبية الأصوات المشاركة.
- يجوز لكل وفد أن يكون له صوتان كحد أقصى. ولا يجوز لكل مُشارِكة، أن تدلي بأكثر من صوت واحد. ولا يجوز لغير النساء البرلمانيات الحاضرات شخصياً، في القاعة الإدلاء بأصواتهن. ولا تشارك رئيسة الجلسة في عملية التصويت.
- لا يجوز إجراء التصويت، ما لم يكن حاضراً في قاعة الجلسة وقت عملية التصويت، على الأقل نصفُ أعضاء الاتحاد الذين يعلن عن وجود ممثلين عنهم، في منتدى النساء البرلمانيات.
- يتحدد النصاب القانوني، لكل دور انعقاد على أساس العدد الفعلي للوفود الحاضرة لدى أول جلسة لمنتدى النساء البرلمانيات. ويعلن الأمين العام، أو من يمثله هذا النصاب خلال هذه الجلسة.
- يُرفع إلى المجلس الحاكم في كل دور انعقاد له تقريرٌ إجماليٌّ، عن أعمال منتدى النساء البرلمانيات، وأعمال المكتب التابع له.

2– مكتب النساء البرلمانيات :

- يعاون منتدى النساء البرلمانيات، مكتب، ويقرّ المنتدى اللائحة الخاصة بالمكتب.
- يتمثل دور مكتب منتدى النساء البرلمانيات في ما يلي:

(أ) التحضير لدور انعقاد منتدى النساء البرلمانيات، وتيسير عمله وفقاً للنظام الأساسي لهذه اللائحة.

(ب) ضمان استمرار العمل، والتنسيق بين مبادرات النساء البرلمانيات.

(ج) ضمان التنسيق بين منتدى النساء البرلمانيات، بواسطة مكتبه بشكل خاص، وغيره من الأجهزة الأخرى، في الاتحاد البرلماني الدولي.

- يجتمع المكتب سنوياً، أثناء انعقاد دورتي الجمعية العامة .
- خلال انعقاد الجمعية العامة السنوية الأولى، يعقد المكتب جلسة أولى قبل افتتاح منتدى النساء البرلمانيات، وجلسة ثانية في خلال الأيام التالية للافتتاح؛ ويجوز تنظيم جلسة إضافية، إذا لزم الأمر ـ أثناء انعقاد الجمعية العامة .
- يتكون المكتب من الشخصيات التالية:

(أ) السيدات الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وهن أعضاء بحكم منصبهن، طوال فترة عضويتهن في اللجنة التنفيذية.

(ب) الرئيسات السابقات، لدورات منتدى النساء البرلمانيات، وهن أعضاء بحكم منصبهن، لمدة عامين اعتباراً من تاريخ توقفهن عن رئاسة دورات المنتدى.

(ج) أربع ممثلات عن كل مجموعة من المجموعات الجيوسياسية، التي تلتقي خلال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وينتخب منتدى النساء البرلمانيات المُمَثِلات ـ بصفتهن الشخصية، لولاية مدتها أربع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب السيدة العضو التي تنتهي ولايتها، قبل مضي سنتين، وتستبدل بممثلة تنتمي إلى برلمان آخر عضو في الاتحاد.

(د) إذا توفيت ممثلة إقليمية، أو ممثلة إقليمية بديلة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها في برلمانها الوطني، ينتخب منتدى النساء البرلمانيات، بديلة عنها من المجموعة الجيوسياسية نفسها لتمارس مهام هذا المنصب، خلال الفترة المتبقية من مدة العضوية؛

(هـ) لا يجوز للسيدات أعضاء المكتب أن يتمتعن بالعضوية بصفة مزدوجة، باعتبارهن أعضاء بحكم منصبهن، وباعتبارهن ممثلات إقليميات. فإذا كانت هناك سيدةٌ عضوٌ تشغل هذين المنصبين، فإنها تفقد عضويتها، كممثلة إقليمية في المكتب وتحلّ محلها في هذا المنصب سيدة أخرى، وفقاً لأحكام الفقرة 1 (د)، من القاعدة 31.

- ينتخب المنتدى المُمَثِلات الإقليميات، بناءً على اقتراح من النساء البرلمانيات، اللواتي ينتمين إلى المجموعة الجيوسياسية نفسها، واللواتي يتعيَّن عليهن تقديم ترشيحات، بقدر ما يكون هناك من مقاعد شاغرة. وتُجرى كل سنتين انتخابات، لتجديد نصف عدد أعضاء المكتب اللواتي، انتهت فترة عضويتهن التي تبلغ أربع سنوات، وتالياً، يتم انتخاب سيدتين كأعضاء جدد من كل مجموعة سياسية كل سنتين.
- بعد كل عملية تجديد للممثلات الإقليميات، كل سنتين، يقوم منتدى النساء البرلمانيات، بناء على اقتراح المكتب، بانتخاب رئيسة مكتب، ونوابها الأولى والثاني من بين برلمانيات، ينتمين إلى مناطق مختلفة. ويجوز انتخاب أي برلمانية، عضو في اللجنة، لشغل أحد هذه المناصب الثلاثة.
- وفقاً لأحكام المادة 25، الفقرة 1، من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، فإن رئيسة المكتب تصبح عضواً، بحكم منصبها في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.
- تُنتخب رئيسة المكتب، ونوابها حتى تاريخ تجديد نصف أعضاء المكتب، أي لمدة عامين.
- إذا توفيت الرئيسة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها، في برلمانها الوطني، تقوم النائب الأول بممارسة مهام الرئيسة خلال الفترة المتبقية من المدة.

- إذا توفيت إحدى نواب الرئيسة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها في برلمانها الوطني، أو أصبحت رئيسة للمكتب، يقدم المكتب إلى منتدى النساء البرلمانيات مرشحةً لممارسة المهام خلال الفترة المتبقية من المدة، وتتولى البرلمانية المنتخبة منصب نائب الرئيسة خلال الفترة المتبقية من المدة.
- يعين المكتب، وفقاً لأحكام لائحته، وبمناسبة كل دور من أدوار انعقاد اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي الدورية، سيدةً من بين أعضائه، لرفع تقرير إلى منتدى النساء البرلمانيات، حول أعماله خلال آخر جلستين له.

3– منتدى البرلمانيين الشباب:

- يمثل منتدى البرلمانيين الشباب، أحد الأجهزة الدائمة في الاتحاد البرلماني الدولي، ويختصّ بتعزيز المشاركة الكمية والنوعية، للشباب في البرلمانات، وفي الاتحاد البرلماني الدولي.
- تتشمل أهداف منتدى البرلمانيين الشباب بالأمور التالية:

أ. توسيع أطر التنوع، والشمولية، عبر زيادة وجود البرلمانيين الشباب، في دورات انعقاد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعاتها؛

ب. تعزيز القيمة المضافة للشباب، في الاتحاد البرلماني الدولي، من خلال إدماج منظور شبابي، في أجندة وعمل الاتحاد البرلماني الدولي، وعمله وبناء جسور بين الاتحاد، ومنظمات الشباب؛

ج . جعل البرلمانات أفضل والديمقراطيات أقوى، عبر تعزيز مشاركة الشباب في البرلمانات، والتواصل مع المشاركين في العملية السياسية منهم؛

د . تأمين متابعة، وتنفيذ أفضل للقرارات، والتوصيات، الواردة في قرار الاتحاد البرلماني الدولي، حول "مشاركة البرلمانيين الشباب في العملية الديمقراطية"، (أُقرّ في الجمعية العامة 122 ، في بانكوك).

- يجتمع منتدى البرلمانيين الشباب، خلال كلّ دورة انعقاد للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، **(النظام الأساسي، المادة24)**.
- يتم تمثيل أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، في منتدى البرلمانيين الشباب، بموفدين لا تزيد أعمارهم عن 45 عاماً.
- يجوز للأعضاء الآخرين، المهتمين بالقضايا المتعلقة بالشباب، حضور اجتماعات منتدى البرلمانيين الشباب، بصفة مراقب.
- يمثل المنتدى مجلس منتخب، يعرف باسم "مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب"، ويقوم بأعماله.
- يتكون مجلس الإدارة، من ممثلين اثنين، رجل، وامرأة، عن كلّ من المجموعات الجيوسياسية.
- ينتخب مجلس الإدارة مرة كلّ عامين.

- ينتخب الرئيس مرة كلّ عامين. لا يمكن للرئيس نفسه أن يشغل المنصب لفترتين متتاليتين. ويعد التناوب الجندري، والجيوسياسي إجبارياً، عند كلّ انتخاب للرئيس. ويُجرى اقتراع سري عند ترشح أكثر من شخص، من الجنس نفسه، والمجموعة الجيوسياسية ذاتها، لمنصب رئيس مجلس الإدارة.
- يعرض رئيس مجلس الإدارة، نتائج اجتماعات مجلس الإدارة، ومنتدى البرلمانيين الشباب، على المجلس الحاكم، و الجمعية العامة .

4– المجموعات الجيوسياسية:

- يجوز لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، القيام بتكوين مجموعات جيوسياسية وتتبع كل مجموعة جيوسياسية أكثر أساليب العمل ملائمة لمشاركتها في أنشطة الاتحاد. وتبلغ الأمانة بتكوينها، وبأسماء أعضاء مكتبها وبقواعدها الإجرائية.
- يقوم الأعضاء الذين ينتمون لأكثر من مجموعة جيوسياسية بإبلاغ الأمين العام أي مجموعة يمثلون، بهدف التقدم بترشيحات للمناصب في الاتحاد.
- يجوز للجنة التنفيذية أن تدعو رؤساء المجموعات الجيوسياسية للمشاركة في مناقشتها بصفة استشارية.

5– جمعية الأمناء العامين للبرلمانات:

- جمعية الأمناء العامين للبرلمانات هي جهاز استشاري في الاتحاد البرلماني الدولي.
- تتكامل نشاطات كل من الجمعية العامة ، وأجهزة الاتحاد البرلماني الدولي، المختصة بدراسة المؤسسات البرلمانية، ويتم التنسيق فيما بينها بالمشاورة والتعاون الوثيق في مراحل إعداد المشروعات وتنفيذها.
- تدار الجمعية العامة بصورة مستقلة، ويقدم الاتحاد مساهمة سنوية في موازنة الجمعية العامة ، ويقرّ المجلس اللوائح التي تضعها.

5. التعديلات على النظام الأساسي والقواعد للاتحاد:

1– التعديلات التي اعتمدتها الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي 136(دكا، 5 نيسان / أبريل 2017)

أ – التعديلات على النظام الأساسي:

المادة 1.25
1. تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وخمسة عشر عضواً ينتمون إلى برلمانات مختلفة، ومن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، ورئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي.
المادة 2.25
2. يرأس رئيس الاتحاد البرلماني الدولي اللجنة التنفيذية بحكم منصبه. وينتخب المجلس الحاكم خمسة عشر عضواً؛ منهم اثنا عشر عضواً على الأقل من أعضاء المجلس الحاكم، تستمر عضويتهم فيه طيلة فترة ولايتهم. ويكون تمثيل كل جنس بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين.

ب – التعديلات على لائحة الجمعية العامة :

القاعدة 1.4 و2.4
1 – تنعقد الجمعية العامة مرتين في العام، وتستمر عادة لمدة أربعة أيام. وتنعقد دورة واحدة على الأقل في السنة في جنيف، إلا إذا قررت الهيئات الحاكمة للاتحاد البرلماني الدولي خلاف ذلك. 2 – يحدد المجلس الحاكم مكان، وتاريخ، كل جمعية قبل سنة من انعقادها إن أمكن، (النظام الأساسي، المادة 21 (ب) ، القاعدة 6 من لائحة الجمعية العامة). وترسَل الدعوة لعقد الجمعية العامة إلى أعضاء الاتحاد كافة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بأربعة أشهر على الأقل. وتعقد الجمعية العامة في بلد مضيف إذا تم دعوة جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، والأعضاء المنتسبين، والمراقبين، وإذا تم منح ممثليهم التأشيرات اللازمة للمشاركة من قبل حكومة البلد المضيف.
القاعدة 2.11(أ)
(أ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت.

القاعدة 1.15
1 – تبدأ الجمعية العامة بعقد مناقشة عامة حول موضوع عام. وخلال هذه المناقشة العامة، يجوز للأعضاء أيضاً أن يتناولوا الوضع السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي في العالم. وقد تؤدي هذه المناقشة إلى تبني وثيقة ختامية، على النحو الذي تقرره اللجنة التوجيهية وتعتمده اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.

ج – التعديلات على لائحة اللجان الدائمة:

القاعدة 5.7
5 – تنتخب اللجان الدائمة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضاء مكتبها. **وعادة** ما تملأ مناصب الرئيس ونائب الرئيس في جولة انتخابية واحدة. وتُنسق المجموعات الجيوسياسية فيما بينها لضمان التوزيع العادل، ما أمكن، لمناصب الرئيس ونائبه في اللجان الدائمة.
القاعدة 18
يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي، اقتراح موضوع كي تتم مناقشته من قبل لجنة دائمة في اجتماع مستقبلي للجمعية العامة. ويتم إيداع هذه المقترحات لدى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعني.

د – التعديلات على لوائح وممارسات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين:

القاعدة 2.1
3. ينتخب أعضاء اللجنة، لفترة واحدة مدّتها خمس سنوات. وفي حالة الاستقالة، أو فقدان الأهلية البرلمانية، أو الوفاة، أو تعليق انتساب البرلمان، الذي ينتمي إليه العضو، تنتهي فترة عمله/ عملها تلقائياً. وقد يفقد الأعضاء الذين يغيبون عن دورتين متتاليتين دون سبب وجيه مقعدهم بقرار من المجلس الحاكم بناء على توصية من اللجنة. وعند فقدان عضوية اللجنة، يتمّ انتخاب شخص آخر، من المجموعة الجيوسياسية نفسها، لفترة خمس سنوات جديدة.
تضاف مادة جديدة رقمها 4 إلى القاعدة رقم 3 ("دورات الانعقاد")، يكون نصها كما يلي:
يقدم الاتحاد البرلماني الدولي، خلال دورات الانعقاد، خدمات الترجمة الشفوية من وإلى الانجليزية، الفرنسية والإسبانية. يجب تقديم ملفات الحالة وغيرها من الوثائق باللغتين الإنجليزية والفرنسية فقط. وفي حال لم تكن اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية هي لغتهم الأم، يجوز للأعضاء إحضار مترجمين للترجمة من وإلى لغة إضافية. ويكون الأعضاء مسؤولين عن تغطية تكاليف هذه الترجمة وإبلاغ أمانة الاتحاد البرلماني الدولي مسبقاً بوقت كافٍ حتى يمكن اتخاذ الترتيبات العملية. ويكفل الأعضاء أن يكون المترجمون رفيعي المستوى وأن يحترموا سرية إجراءات اللجنة.

هـ – التعديلات على اللوائح المالية:

القاعدة 10.5
10 . يظل عضو الاتحاد، الذي تم إيقاف عضويته بسبب عدم سداد التزاماته المالية تجاه الاتحاد، مديناً للاتحاد عن مساهماته المتأخرة. وإذا قدم هذا البرلمان بعد ذلك طلباً لإعادة العضوية، وذلك خلال فترة لا تزيد على عشر سنوات منذ تاريخ تعليقه عضويته، فعليه أن يسدد عند إعادة انضمامه ثلث هذه المتأخرات على الأقل، ويقدم بياناً بكيفية تسوية إجمالي المبلغ المتبقي، خلال مدة معقولة. ويظل هذا المبلغ ديناً خاصّاً، طالما لم يتم سداده، ولا يعتبر من المتأخرات بالمعنى الوارد في كل من المادة 4، الفقرة 2، والمادة 5، الفقرة 2، من النظام الأساسي.

2– التعديلات التي اعتمدتها الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي 139(جنيف، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018)

وافقت الجمعية العامة ال 139 على مجموعة من التعديلات على النظام الأساسي وقواعده المقترحة من قبل اللجنة التنفيذية والتي وافق عليها المجلس الحاكم في دورته 203:

مادة جديدة 4.1

يتمتع الاتحاد البرلماني الدولي بشخصية قانونية ولديه صلاحية الدخول في الاتفاقات الدولية، بما في ذلك اتفاقات التعاون مع البرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

تعديل **المادة 3.5** (فقدان عضوية الاتحاد البرلماني الدولي)

عندما يتأخر العضو أو العضو المنتسب في الاتحاد عن سداد مساهماته المستحقة لمدة ثلاث سنوات، تنظر اللجنة التنفيذية في الموضوع، **على أساس كل حالة على حدة وبالتشاور الوثيق مع العضو أو العضو المنتسب المعني**، وترفع رأيها إلى المجلس الحاكم. يتخذ المجلس الحاكم القرار حول تعليق **حقوق** ~~عضوية~~ هذا البرلمان أو العضو المنتسب في ~~الاتحاد~~.

تعديل **المادة 18** (المجلس الحاكم)

1. يتألف المجلس الحاكم من ثلاثة ممثلين عن كل برلمان عضو في الاتحاد. (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 1.2) ~~وتستمر عضوية المجلس من الجمعية إلى الجمعية التي تليها~~.

تعديل **المادة 26** (اللجنة التنفيذية)

2. تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهمات التالية:

(**هـ**) تقترح على المجلس الحاكم، **استراتيجية الخمس سنوات للاتحاد البرلماني الدولي** وبرنامج العمل السنوي وموازنة الاتحاد (اللائحة المالية، القاعدة 4.3)؛ **تقيّم التقدم المحرز بما يتماشى مع أهداف الاتحاد البرلماني الدولي، كما نصت عليها المادة 1 من الأنظمة.**

(هـ مكررة) **دراسة سياسات المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة وتقديمها إلى المجلس الحاكم للموافقة عليها. بالإضافة إلى استراتيجية الاتصالات بما يتماشى مع استراتيجية الخمس سنوات للاتحاد البرلماني الدولي؛**

تعديل المادة 28 (الأمانة العامة)

2. تضطلع الأمانة العامة بالمهمات التالية:

(و) تعد مقترحات لمشروع **استراتيجية الـ خمس سنوات،** وبرنامج العمل **السنوي** والموازنة لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية (اللائحة المالية، القواعد 2.3 و3.3 و7.3)؛

(و مكررة) تعد التقارير والسياسات حول الشفافية والمساءلة، وتقدمها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها، لتتم الموافقة عليها من قبل المجلس الحاكم؛

3– التعديلات التي اعتمدتها الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي 140(الدوحة / دولة قطر، 6 – 10 نيسان/ أبريل 2019)

تم إعلام المجلس الحاكم أن مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية)، تنوي أن تقدم مقترحات للتعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، تهدف إلى فرض عقوبات أشد على البرلمانات التي ترسل باستمرار وفوداً تتألف من جنس واحد، إلى الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي. وستتبع هذه التعديلات الإجراء المعتاد للتعديلات، بغية إمكانية الموافقة عليها في بلغراد، صربيا، بمناسبة انعقاد الجمعية العامة الـ141.

رئيسة الجمعية الوطنية، مايا كوشكوفيتش

مقدمة من رئيسة الجمعية الوطنية

تتشرف جمهورية صربيا هذا العام باستضافة الجمعية العامة الـ 141 للاتحاد البرلماني الدولي التي ستعقد في بلغراد، في الفترة من 13 إلى 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2019. وستكون هذه هي المرة الثانية التي تستضيف فيها بلغراد الدورة السنوية للمنظمة البرلمانية الدولية، 56 عاماً بعد انعقاد الجمعية العامة الـ52 للاتحاد البرلماني الدولي التي انعقدت في بلغراد في العام 1963. وعملت أجيال من النواب الصربيين واليوغوسلافيين البارزين بجد ودافعت عن المبادئ والأهداف المعلنة للاتحاد البرلماني الدولي، بما في ذلك السلام والتعاون بين الأمم وبناء المؤسسات التمثيلية، كل هذا من خلال الحوار البرلماني الأكبر والأكثر شمولية. وتم دمج هذه الأهداف، من خلال جهود البرلمان والنائب، في الوجود السياسي لبلدنا. ومع الالتزام على قدم المساواة، نواصل الدفاع عن هذه الأهداف وتعزيزها في عملنا اليومي.

إن الأهداف المحددة، مثل السلام والتعاون والحوار والقانون والأمن، قد بنيت على أسس وجود الاتحاد البرلماني الدولي وعمله منذ إنشائه في العام 1889. ويتمتع الاتحاد بالشرعية الدولية الكاملة والمصداقية والقدرة السياسية، مع 170 عضواً كاملي العضوية من خلال برلماناتهم، و11 عضواً منتسباً، وهيئات برلمانية دولية مختلفة، الذين يعتبرون عناصر فاعلة في العلاقات الدولية المعاصرة.

ومع هذه التغطية العالمية والشخصية والقدرة السياسية في البعد البرلماني الدولي، يمكن اعتبار الاتحاد البرلماني الدولي الأمم المتحدة البرلمانية.

وتعتبر جمهورية صربيا، من خلال هيكلها الدستوري والقانوني، ديمقراطية برلمانية مع توزيع السلطة، مع الدور القيادي للسلطة التشريعية والبرلمان. إن الجمعية الوطنية هي الأساس والضامن للهيكل الديمقراطي والقانوني وعمل الدولة. ويشهد بلدنا مفاوضات ما قبل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي من أجل أن تصبح عضواً فيه. وهذا يعني بناء المؤسسات الديمقراطية، والدولة القانونية، ونظام سياسي قائم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وتنطوي عملية تكامل الاتحاد الأوروبي على قبول تشريعات الاتحاد الأوروبي، وتكامله، وتنفيذه، والذي لا يمكن

تحقيقه من حيث الجودة والكمية إلا من خلال تحقيق معايير المجتمعات الديمقراطية وسيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية. إن كل هذه هي الأهداف الاستراتيجية لجمهورية صربيا، للفترة القادمة.

وفي تحقيق هذه الأهداف الاستراتيجية، يمكن للاتحاد البرلماني الدولي، بمبادئه وصكوكه، بل يجب أن يكون له دور مهم في أداء وظيفته تماشياً مع أهدافه وأنشطته الاستراتيجية. هذا هو بالضبط ما تعترف به جمهورية صربيا وبرلمانها باعتباره الجزء المناسب والذي لا مفر منه من تعاونهما المستقبلي مع الاتحاد. وينبغي تحديد الدور المستقبلي للاتحاد البرلماني الدولي، من حيث تعاونه مع جمهورية صربيا والجمعية الوطنية في ثلاثة محاور أساسية الجوانب: **الحفاظ على السلام والاستقرار والتعاون البناء بشكل عام على جميع المستويات؛ تعزيز المبادئ والمعايير الديمقراطية وتكاملها وتطبيقها وبناء المؤسسات والدولة الديمقراطية على أساس سيادة القانون في صربيا؛ التنفيذ الكامل والهادف للدبلوماسية البرلمانية وتأكيد البرلمان في العلاقات الدولية.** وأود أن أؤكد بشكل خاص على أهمية الدبلوماسية البرلمانية، التي يكون الفاعل الرئيسي فيها هو الاتحاد البرلماني الدولي، لأنه في الوقت الحاضر يركز بشكل كبير ليس فقط على النظام والممارسة القانونيين، ولكن أيضاً باعتباره مقبولاً من الناحية المؤسساتية وموحداً وباعتباره آلية متكاملة للتواصل والعمل في القانون الدولي والعلاقات الدولية ككل.

وتستمر الجمعية الوطنية في الفترة المقبلة في حشد التزام كبير، تجاه الأهداف المشتركة التي يعززها الاتحاد البرلماني الدولي وتجاه تعزيز التعاون مع المنظمة نفسها وأعضائها.

ثانياً – مكان الاجتماعات وبرنامج العمل:

تجري اجتماعات الجمعية العامة الـ 141 للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعات المجلس الحاكم، وكذلك اجتماعات اللجان الدائمة، وجميع الأنشطة المرتبطة بها وبعض الفعاليات في *مركز المؤتمرات سافا*، في مدينة بلغراد وفق برنامج العمل التالي:

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الخميس	**2019/10/10**	14:00	18:00	**بدء التسجيل**	*البهو، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات سافا*	
		14:30	18:00	**اللجنة الفرعية للتمويل**	*قاعة Art Café (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
الجمعة	**2019/10/11**	10:00 15:00	13:00 18:00	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة Art Café (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
السبت	**2019/10/12**	09:00	10:00	**مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية)**	*قاعة Art Café (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		09:30	13:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*القاعة 1/3 (الطابق الأول)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
السبت	**2019/10/12**	10:00	13:00	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة Art Café (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		14:30	18:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*القاعة 1/3 (الطابق الأول)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		15:00	18:00	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة Art Café (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		18:30	20:30	**الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية العربية**	*القاعة 0/2 (الطابق الأرضي) ، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات سافا*	
الأحد	**2019/10/13**	09:00	10:00	**مكتب النساء البرلمانيات**	*قاعة Art Café (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		09:30	10:30	**اجتماع المستشارين والأمناء للوفود**	*القاعة 0/2 (الطابق الأرضي)* ، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		09:30	11:00	**الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية**	*القاعة 0/3 (الطابق الأرضي)* ، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		10:30	13:00	**منتدى النساء البرلمانيات**	*المدرج (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأحد	**2019/10/13**	11:00	13:00	**اجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة**	*قاعة Art Café (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		11:00	13:00	**مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص**	*القاعة 1/15 (الطابق الأول)* ، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		11:30	13:00	**المجموعة الفرعية لمنتدى النساء البرلمانيات**	*القاعة 0/3 (الطابق الأرضي)* ، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		14:30	16:00	**الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية**	*القاعة 0/2 (الطابق الأرضي)* ، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		14:30	17:30	**منتدى النساء البرلمانيات**	*المدرج (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	
		14:30	18:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*القاعة 1/3 (الطابق الأول)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		15:00	18:30	الفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف	*قاعة Art Café (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		19:30	20:30	**حفل الافتتاح**	*قاعة بلو، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	
الإثنين	**2019/10/14**	08:00	09:00	**اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) للجمعية العامة**	*قسم الوفود 8 (الطابق الأرضي)، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		09:00	10:00	**مجلس منتدى البرلمانيين الشباب**	*قاعة Art Café (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الإثنين	**2019/10/14**	09:00	11:00	**المجلس الحاكم**	*القاعة 0/1 (الطابق الأرضي)، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات سافا*	
		09:00	13:00	**اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان** مناقشة مشروع القرار حول *تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة.*	*المدرج (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	
		09:00	13:00	**اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة، والتمويل، والتجارة** *-مناقشة حول تطبيق نظم الرقمنة والاقتصاد الدائري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك المسؤولة عن الاستهلاك والإنتاج* *-الجزء المتعلق بالتحضيرات للاجتماع البرلماني في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر الأطراف)* في تشيلي في كانون الأول/ديسمبر 2019	*القاعة 0/3 (الطابق الأرضي)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الإثنين	**2019/10/14**	11:00	12:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*القاعة 0/2 (الطابق الأرضي)* ، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		11:00	13:00	**الجمعية العامة:** بداية المناقشة العامة حول موضوع *تعزيز القانون الدولي: الأدوار والآليات البرلمانية ومساهمة التعاون الإقليمي*	*القاعة 0/1 (الطابق الأرضي)، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات سافا*	
		11:00	13:00	**لجنة تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي**	*قاعة Art Café (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		13:00		**صورة جماعية – جميع رؤساء الوفود**		
		14:30	17:00	**الجمعية العامة:** المناقشة العامة	*القاعة 0/1 (الطابق الأرضي)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		14:30	17:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*القاعة 0/2 (الطابق الأرضي)* ، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		14:30	18:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*القاعة 1/3 (الطابق الأول)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الإثنين	**2019/10/14**	14:30	18:30	**اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان** صياغة مشروع القرار في الجلسة العامّة حول *تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة.*	*المدرج (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	
		14:30	18:30	**منتدى البرلمانيين الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي**	*القاعة 0/3 (الطابق الأرضي)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		17:00	18:30	**الجمعية العامة:** قرار حول البند الطارئ	*القاعة 0/1 (الطابق الأرضي)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
الثلاثاء	**2019/10/15**	09:00	10:30	مكتب اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	*قاعة Art Café (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		09:00	10:30	مكتب اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة	*القاعة 1/15 (الطابق الأول)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		09:00 09:00 10:00 12:00	13:00 10:00 12:00 13:00	**الجمعية العامة** -مناقشة حول البند الطارئ، -مواصلة المناقشة العامّة -جزء خاص لإحياء الذكرى السنوية الـ 130 للاتحاد البرلماني الدولي	*القاعة 0/1 (الطابق الأرضي)، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات سافا*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	**2019/10/15**	09:00	13:00	**اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان** الانتهاء من صياغة مشروع القرار في الجلسة العامة حول *تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة.*	*المدرج (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	
		09:30	13:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	*القاعة 1/3 (الطابق الأول)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		10:30	12:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*القاعة 0/2 (الطابق الأرضي)* ، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		11:00	12:30	مكتب اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين	*قاعة Art Café (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		11:00	12:30	ورشة عمل حول عدم إغفال أحد في التمثيل السياسي: الحصص الجندرية وحصص الشباب *القاعة 0/3 (الطابق الأرضي)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	*القاعة 0/3 (الطابق الأرضي)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		11:00	14:00	الفريق الاستشاري المعني بالصحة (باللغة الإنجليزية فقط)	*القاعة 1/15 (الطابق الأول)، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		14:30	16:00	لجنة شؤون الشرق الأوسط	*القاعة 0/3 (الطابق الأرضي)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	**2019/10/15**	14:30	17:30	حوار رؤساء البرلمانات المشاركين مائدة مستديرة وجلسات فرعية	*القاعتين 1/3 و 1/15 (الطابق الأول)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		14:30	17:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*القاعة 0/2 (الطابق الأرضي)* ، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		14:30	18:30	**اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين** -حلقة نقاش بشأن تنفيذ قرار العام 2014 بعنوان *نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: مساهمة البرلمانات* -حلقة نقاش حول موضوع *تجريم غسل الأموال*	*المدرج (الطابق الأرضي)*، *المبنى ب (B)*، *مركز المؤتمرات سافا*	
		14:30	18:30	**الجمعية العامة:** مواصلة المناقشة العامّة	*القاعة 0/1 (الطابق الأرضي)* ، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		14:30	18:30	**لجنة الصياغة المحتملة حول البند الطارئ**	*قاعة Art Café (الطابق الأرضي)*، *المبنى ب (B)*، *مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	**2019/10/15**	16:30	18:30	ورشة عمل حول *اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: 30 سنة من الإنجازات والتحديات: وجهات نظر برلمانية من أجل المضي قدماً*	*القاعة 0/3 (الطابق الأرضي)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
الأربعاء	**2019/10/16**	09:00	10:00	**مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية)**	*قاعة Art Café (الطابق الأرضي)*، *المبنى ب (B)*، *مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		09:00	10:30	**مناقشة متكافئة الفرص حول موضوع #ليس في برلماني: الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية**	*المدرج (الطابق الأرضي)*، *المبنى ب (B)*، *مركز المؤتمرات سافا*	
		09:00	11:00	**مكتب اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الانسان**	*القاعة 1/3 (الطابق الأول)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		09:00	13:00	**الجمعية العامة:** مواصلة المناقشة العامّة	*القاعة 0/1 (الطابق الأرضي)* ، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		9:30	12:30	ورشة عمل حول الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة: توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع: التحدي الاقتصادي في عصرنا	*القاعة 1/15 (الطابق الأول)*، *المبنى أ (A)*، *مركز المؤتمرات سافا*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأربعاء	**2019/10/16**	10:00	13:00	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة Art Café (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		10:30	12:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*القاعة 0/2 (الطابق الأرضي)* ، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		11:00	13:00	**اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين** جلسة استماع للخبراء حول *الاستراتيجيات البرلمانية لتعزيز السلم والأمن، لمواجهة التهديدات والنزاعات الناتجة عن الكوارث المتعلقة بالمناخ*	*المدرج (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	
		11:30	13:00	**الجلسة المفتوحة** للجنة تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي: *إعطاء الأولوية للإنسانية: اتفاقيات جنيف – حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة لمدة 70 عاماً*	*القاعة 1/3 (الطابق الأول)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأربعاء	**2019/10/16**	13:00	14:30	فعالية جانبية حول موضوع الوصول إلى من يصعب الوصول إليهم :كيف يمكن تحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع؟	*القاعة 1/15 (الطابق الأول)، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات سافا*	
		14:30	16:30	**اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة** مناقشة حول متابعة القرار الذي اعتمد في آذار/مارس 2014: *نحو تحقيق تنمية قادرة على التكيف مع المخاطر: مراعاة الاتجاهات الديمغرافية، والقيود الطبيعية*	*المدرج (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	
		14:30	17:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*القاعة 0/2 (الطابق الأرضي)* ، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		14:30	17:30	لجنة شؤون الشرق الأوسط	*قاعة Art Café (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة
		14:30	18:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*القاعة 1/3 (الطابق الأول)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا"*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأربعاء	**2019/10/16**	14:30	18:30	**الجمعية العامة** -اعتماد قرار حول البند الطارئ، -الجزء الخاص: جائزة السياسات في المستقبل للعام 2019 حول تمكين الشباب -اختتام المناقشة العامة	*القاعة 0/1 (الطابق الأرضي)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		14:30	18:30	**اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة** -حلقة نقاش: *احترام القانون الدولي تماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الأخرى ذات الصلة* -حلقة نقاش: *دراسة استقصائية عن العلاقة بين البرلمانات والأمم المتحدة*	*القاعة 0/3 (الطابق الأرضي)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		17:00	18:30	**اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان** اعتماد مشروع القرار حول *تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة.*	*المدرج (الطابق الأرضي)*، المبنى ب *(B)*، *مركز المؤتمرات سافا*	
الخميس	**2019/10/17**	08:30	10:30	مكتب النساء البرلمانيات	*قاعة Art Café (الطابق الأرضي)*، المبنى ب *(B)*، *مركز المؤتمرات سافا*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الخميس	**2019/10/17**	09:30	13:00	**المجلس الحاكم** -قرارات حول حقوق الانسان للبرلمانيين، -تقارير عن الاجتماعات المتخصصة	*القاعة 0/1 (الطابق الأرضي)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		11:00	13:00	-استشارة أولية حول التقرير البرلماني العالمي للعام 2021 البرلمان في عالم متغير نُظمت بالشراكة ما بين الاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	*القاعة 0/3 (الطابق الأرضي)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		14:30		**-المجلس الحاكم**	*القاعة 0/1 (الطابق الأرضي)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	
		عند انتهاء المجلس الحاكم		**الجمعية العامة** -اعتماد القرارات -تقارير اللجان الدائمة -الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة، -الجلسة الختاميّة	*القاعة 0/1 (الطابق الأرضي)*، المبنى أ (A)، *مركز المؤتمرات سافا*	

ثالثاً – اجتماعات الدورة الـ205 للمجلس الحاكم:

تنعقد في إطار الجمعية العامة الواحدة والأربعين بعد المائة، اجتماعات الدورة **205** للمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي، في *مركز المؤتمرات سافا في بلغراد*:

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة بالمجلس الحاكم، يتمثل كل برلمان عضو في الاتحاد البرلماني الدولي بوفد يتكون من ثلاثة أعضاء شريطة أن يضم الوفد أعضاء من الجنسين، وفي حال كان تشكيل الوفد مقتصراً على أعضاء من جنس واحد تُقلّص العضوية إلى عضوين (من حيث التصويت عوضاً عن ثلاثة أصوات، يمنح البرلمان صوتان). (القاعدة 1.2 من قواعد المجلس الحاكم).

2) الجلسات:

تنعقد الجلسة الأولى للمجلس الحاكم، يوم الإثنين 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 9:00 وحتى الساعة 11:00.

أما الجلسة الثانية، فستنعقد يوم الخميس 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 9:30 وحتى الساعة 13:00. وعند الساعة 14:30.

3) جدول أعمال المجلس:

وفيما يلي جدول الأعمال الأولي للدورة:

1. **إقرار جدول الأعمال**
2. **الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة 204 للمجلس الحاكم**
3. **مقترحات بشأن انتخاب رئيس الجمعية العامة الـ141**
4. **الوضع المالي للاتحاد البرلماني الدولي**
5. **مشروع الموازنة الموحدة للعام 2020**
6. **تقرير الرئيس**

   (أ) بشأن أنشطتها منذ الدورة 204 للمجلس الحاكم

   (ب) بشأن أنشطة اللجنة التنفيذية
7. **التقرير المرحلي للأمين العام عن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي، منذ الدورة الـ204 للمجلس الحاكم**

سيتضمن التقرير تحديثاً عن تنفيذ استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2017-2021 والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة. كما سيقدم الأمين العام تقريراً عن متابعة الأعضاء لقرارات الاتحاد البرلماني الدولي وغيرها من المقررات.

8. **المسائل المتعلقة بعضوية الاتحاد البرلماني الدولي وصفة المراقب**

(أ) طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد البرلماني الدولي والحصول على صفة المراقب

(ب) وضع برلمانات معينة

9. **تقديم تقارير من الأعضاء عن الأنشطة المتعلقة بالاتحاد البرلماني الدولي**

10. **أنشطة اللجان والهيئات الأخرى**

(أ) منتدى النساء البرلمانيات

(ب) لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين

(ج) لجنة شؤون الشرق الأوسط

(د) لجنة تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي

(هـ) مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء(الجندرية)

(و) الفريق الاستشاري المعني بالصحة

(ز) مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص

(ح) منتدى البرلمانيين الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي

(ط) الفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

11. **تقارير عن الاجتماعات المتخصصة الأخيرة للاتحاد البرلماني الدولي**

12. **الجمعية العامة الـ142 للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف، 15-19 نيسان/أبريل 2020)**

13. **الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة**

(أ) الاجتماعات العادية

(ب) الاجتماعات المتخصصة وفعاليات أخرى

14. **تعيين اثنين من المدققين الداخليين للعام 2020**

(انظر المادة 41 من مجلس الحاكم)

15. **تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده**

16. **انتخابات اللجنة التنفيذية**

(انظر المادة 21 (ي) من النظام الأساسي والقواعد 37 و38 و39 من قواعد مجلس الحاكم)

17. **ما يستجد من أعمال**

4) البنود الإضافية على جدول أعمال المجلس:

وفقاً للقاعدة 13 من قواعد المجلس الحاكم، يجوز لأعضاء المجلس أن يطلبوا إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال. ويجب أن تندرج هذه البنود ضمن ولاية المجلس التي تحدد وتوجّه، وفقاً للمادة 20 من النظام الأساسي، أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي وتراقب تنفيذها.

وستُحيل الأمانة العامة على الفور جميع طلبات إدراج بنود إضافية إلى جميع أعضاء المجلس. وبعد الاستماع إلى رأي اللجنة التنفيذية، يبتّ المجلس في هذا الطلب بأغلبية الأصوات المدلى بها، في حال تلقت الأمانة ذلك الطلب قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يوماً على الأقل؛ وإلا بأغلبية الثلثين.

*****

5) تقديم تقارير من الأعضاء عن الأنشطة المتعلقة بالاتحاد البرلماني الدولي البند (9) من جدول الأعمال:

في تشرين الأول/أكتوبر 2017 (سانت بطرسبرغ)، أقر المجلس الحاكم توصية اللجنة التنفيذية للمضي بنهج جديد في ممارسة التقرير السنوي لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، حيث يتم اختيار عدد من البرلمانات من كل مجموعة جيوسياسية على أساس فيه نوع من العدالة لمشاركة تجاربهم.
تؤمن المبادئ التوجيهية التالية لممارسة التقارير الدورية الإطار المرجعي للممارسة الجديدة للتقرير كتدبير إنتقالي. إذا كان ناجحاً، سينعكس الأسلوب الجديد تباعاً على أنظمة الاتحاد البرلماني الدولي وقواعده.

المبادئ التوجيهية

1. يقدم جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي تقارير دورية، في معدل مرة كل أربع سنوات.
   تسهل الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي العملية عبر تحضير استبيان.

2. تركز التقارير الدورية على المتابعة البرلمانية لـ:
   - قرارات اللجان الدائمة
   - القرارات المتعلقة بالبنود الطارئة
   - الوثائق الختامية للمناقشة العامة
   - قرارات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين
   - خطط عمل (مثل خطة عمل الاتحاد البرلماني الدولي 2012 حول البرلمانات المراعية للاعتبارات الجندرية)
   - مبادرات منتدى النساء البرلمانيات ومنتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي
   - الوثائق الختامية للاجتماعات المتخصصة (مثل الندوات الإقليمية والوطنية)
   - قرارات وتوصيات هيئات برلمانية أخرى للاتحاد البرلماني الدولي.

3. بالإضافة إلى التزامهم بتقديم التقارير القانونية على أساس فيه نوع من العدالة لمشاركة تجاربهم، يمكن لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي تقديم تقارير طوعية بشأن إجراءات المتابعة البرلمانية، في أي وقت كان.

4. تراقب اللجنة التنفيذية ورؤساء المجموعات الجيوسياسية، تقديم التقارير في إطار نظام التناوب، وتكفل أن يفي أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بالتزاماتهم بتقديم التقارير

5. يدعى أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، إلى تقديم تقارير دورية وفقاً للترتيب المحدد في هذه اللائحة وفق الرابط التالي https://www.ipu.org/sites/default/files/documents/reporting_cycle-2019-e.pdf **(مرفق رقم 2)**.

عندما يتعذر على العضو تقديم تقرير خلال الفترة الزمنية المتوقعة، بسبب ظروف خارجة عن إرادته، يجب عليه إبلاغ الأمين العام بذلك. يقدم هذا العضو تقريره في السنة التالية.

سيصدر الأمين العام تقريراً إلى المجلس الحاكم استناداً إلى مدخلات الأعضاء. سيتم إبلاغ عضوية الاتحاد البرلماني الدولي بنتائج عملية إعداد التقارير خلال جلسة مخصصة. إن التقرير السابق عن الإجراءات التي اتخذها الأعضاء لمتابعة مقرارات وقرارات الاتحاد البرلماني الدولي متاح وفق **الرابط التالي:**
https://www.ipu.org/download/7431
(مرفق رقم 1)

لمعرفة موعد مشاركة برلمانكم في عملية إعداد التقارير، يرجى الاطلاع على **الرابط التالي** :
https://www.ipu.org/sites/default/files/documents/reporting_cycle-2019-e.pdf_
(مرفق رقم 2)

للوصول إلى استبيان 2019، بشأن متابعة مقررات وقرارات الاتحاد البرلماني الدولي، يرجى الاطلاع على الرابط التالي:
https://www.ipu.org/sites/default/files/documents/questionnaire-reporting_exercise-2019-e.docx

(مرفق رقم 3)

ملاحظة: يمكن لجميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، تقديم تقارير طوعية في أي وقت كان!

المرفق 1

الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي

والاجتماعات ذات الصلة

جنيف، سويسرا

14–18 تشرين الأول/أكتوبر 2018

المجلس الحاكم
البند 9

CL/203/9-R.1

3 أيلول/ سبتمبر 2018

الإبلاغ من قبل الأعضاء عن الأنشطة المتعلقة بالاتحاد البرلماني الدولي

الإبلاغ عن الأنشطة السنوية من قبل الأعضاء

الإبلاغ من قبل أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي عن الإجراءات المتخذة لمتابعة قرارات الاتحاد البرلماني الدولي، والجمعيات العامّة وغيرها من المبادرات

وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، يتعيّن على جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في الاتحاد البرلماني الدولي، إرسال تقرير سنوي عن الإجراءات المتخذة لمتابعة قرارات ومقررات الاتحاد البرلماني الدولي (المادة 6). كما يُتوقّع أيضاً أن يقدم رؤساء الوفود تقريراً إلى برلماناتهم الوطنية، بعد كل جمعية عامّة نظاميّة بشأن أعمال الجمعية العامّة ونتائجها (المادة 7).

بالنظر إلى انخفاض معدل الاستجابة على عملية الإبلاغ السنوية هذه (في حدود 30 إلى 40 في المائة)، قرر المجلس الحاكم اتباع أسلوب جديد يستند إلى دورة منتظمة، وتناوبية، ويمكن التنبؤ بها، حيث يوجد عدد محدود من البرلمانات من كل مجموعة جيوسياسية مخصصة للإبلاغ. يتم تحديد الأعضاء المختارين لكل دورة سنوية بالتناوب بحسب الترتيب أبجدي. مع النظام الجديد، من المتوقع أن يقّدم كل عضو تقريراً كل أربع سنوات، مما سيسمح له بالوقت الكافي لإعداد التقرير وتخفيف عبء تقديم التقارير سنوياً.

كما أنّ المجموعات الجيوسياسية واللجنة التنفيذية، مدعوّة أيضاً إلى مراقبة عملية تقديم التقارير وضمان إيفاء أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بالتزاماتهم الخاصة بالإبلاغ.

بالنسبة للطبعة الأولى من الطريقة الجديدة لعملية إعداد التقارير الدورية، طُلب من 46 عضو من الاتحاد البرلماني الدولي، ملء استبيان بشأن الإجراءات البرلمانية المتعلقة بقرارات الاتحاد البرلماني الدولي وقرارات أخرى. ودُعي جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة على طوعياً.

يهدف الاستبيان إلى جمع بيانات مقارنة وأمثلة ملموسة للمتابعة البرلمانية فيما يتعلق بقرار أو عدة قرارات ومقررات اعتمدها الاتحاد البرلماني الدولي في السنوات الأخيرة. وهو يتألف من استبيان قصير (صفحتان)، بسيط وسهل الاستخدام مع إجابات متعددة الخيارات متاحة لمعظم الأسئلة وخانات لوضع أمثلة.

ومن بين البرلمانات الـ 46 المختارة، تلقت أمانة الاتحاد البرلماني الدولي 31 رداً، ممثلة 67 في المائة من نسبة الردود. على الرغم من أن هذا يعد تحسناً عن الوضع السابق، إلا أنه لا يزال أقل من النتيجة المتوقعة.

إن البرلمانات التي دعيت إلى تقديم تقارير عن المتابعة البرلمانية، فيما يتعلق بمقرّرات الاتحاد البرلماني الدولي وقراراته في عام 2018 هي التالية (يشار **بالخط الغامق** إلى الدول التي ردت):

غير منتسبين

أذربيجان

المجموعة الإفريقية

الجزائر، أنغولا، **بنين**، **بوتسوانا**، **بوركينا فاسو**، كابو فيردي، الكاميرون، **جمهورية إفريقيا الوسطى**، تشاد، جزر القمر، **الكونغو**، **ساحل العاج**، **جمهورية الكونغو الديمقراطية**

المجموعة العربية

البحرين، **مصر**، العراق، **الأردن**، **الكويت**

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

أفغانستان، **أستراليا**، بنغلادش، بوتان، كمبوديا، **الصين**، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

مجموعة أوراسيا

أرمينيا، **روسيا البيضاء**

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (GRULAC)

بوليفيا (دولة – متعددة القوميات)، **البرازيل**، **كولومبيا**، **كوستاريكا**، **جمهورية الدومينيكان**، **الإكوادور**

مجموعة 12+

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، **كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمارك**، إستونيا، **فرنسا**

بالإضافة إلى ذلك، تمّ تلقي 15 رداً تطوعياً:

- المجموعة الإفريقية: **ملاوي، زامبيا**.
- المجموعة العربية: **الإمارات العربية المتحدة**.
- آسيا والمحيط الهادئ: **إندونيسيا، ماليزيا، منغوليا، ميانمار**.
- مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي: **فنزويلا**.
- مجموعة الاثنا عشر زائد: **اليونان، مالطا، نيوزيلندا، سان مارينو، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة**.

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

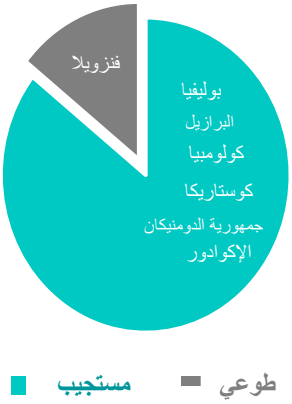

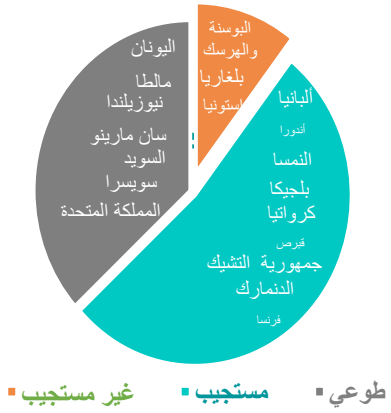

مجموعة أوراسيا

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

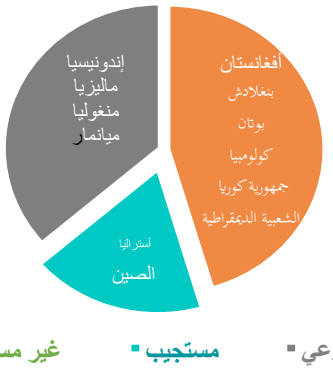

المجموعة العربية

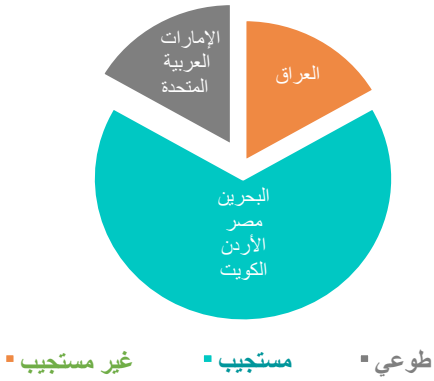

المجموعة الإفريقية

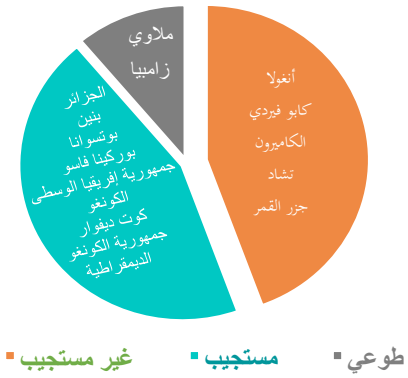

ووُجه شكر خاص إلى **ميانمار ونيوزيلندا واليونان** للإسهام في عملية الإبلاغ على أساس طوعي للمرة الثانية على التوالي، وإلى **الجمهورية التشيكية** لتعيين أحد الموظفين من أجل وضع تقرير شامل عن الإجراءات التي اتخذها البرلمان كمتابعة لمقرّرات الاتحاد البرلماني الدولي وقراراته.

ساهم رؤساء وأمانات مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ومجموعة أوراسيا ومجموعة 12+ بشكل فعال في المشاركة العالية لأعضاء كل منهم في عملية إعداد التقارير.

نتائج الاستبيان

وفّرت الردود الواردة معلومات نوعية وكمّية هامة عن نوع المتابعة التي تتلقاها قرارات الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي ومقرّرات ومبادرات الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى داخل البرلمانات الوطنية.

وكما كان الحال في العام الماضي، تشير الردود إلى أنّه، بصفة عامة، يتم إبلاغ الحكومات والبرلمانات بنتائج اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي من خلال التقارير السنوية أو تقارير ما بعد الجمعية العامّة.

فيما يتعلق بنتائج الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي الـ 137 (سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/أكتوبر 2017)، أشار 85 في المائة من المستجيبين إلى أنّهم قدموا القرارات والنتائج الأخرى إلى البرلمان؛ أبلغ 73 في المائة منهم اللجان البرلمانية المعنية بالقرارات؛ أبلغ 67 في المائة منهم الحكومة؛ وقدم 87 في المائة منهم تقريراً إلى البرلمان حول مشاركة الوفد البرلماني في جمعية سانت بطرسبرغ. ومع ذلك، أفاد 43 في المائة فقط من البرلمانات أنه أجرى مناقشات بشأن نتائج الجمعية العامّة.

نتائج الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي الـ 137

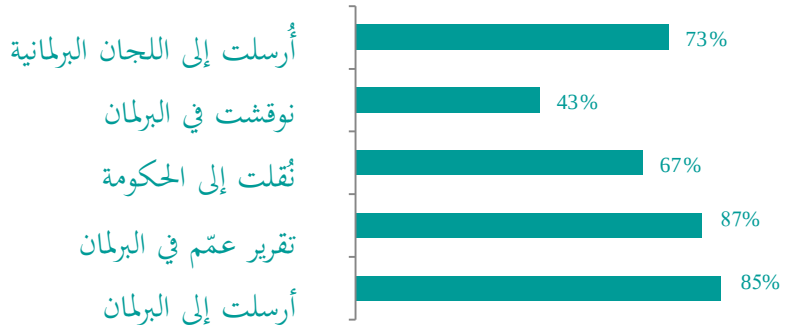

فيما يتعلق بمسألة تأثير الاتحاد البرلماني الدولي، على عمل البرلمان، تُظهر الردود أن 60 في المائة من البرلمانات المعنية عقدت مناقشة واحدة على الأقل في العامين الماضيين تتعلق بمشاركتها في عمل الاتحاد البرلماني الدولي، في حين قدّم 39 في المائة أسئلة برلمانية نتيجة لعمل الاتحاد البرلماني الدولي. وحضر ثمان وسبعون في المائة من البرلمانات التي استجابت للدراسة نشاط واحد على الأقل للاتحاد البرلماني الدولي (ندوة وورشة عمل وجلسة استماع وما إلى ذلك) بالإضافة إلى الجمعيات النظامية؛ اتخذ 61 في المائة منهم إجراءات محدّدة في متابعة القرارات والتوصيات الناجمة عن هذه الأنشطة.

كما تظهر نتائج المسح أنّ مقرّرات الاتحاد البرلماني الدولي وغيرها من القرارات قد ألهمت لاتخاذ إجراءات ملموسة في البرلمانات، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى إنشاء و/ أو تعديل التشريعات. وفي هذا الصدد، أقرّ أكثر من نصف البرلمانات المجيبة (54٪) بأن عدداً من القرارات البرلمانية تأثرت بشكل مباشر أو غير مباشر بعمل الاتحاد البرلماني الدولي في العامين الماضيين.

العمل البرلماني الذي تأثر بالاتحاد البرلماني الدولي في العامين الماضيين

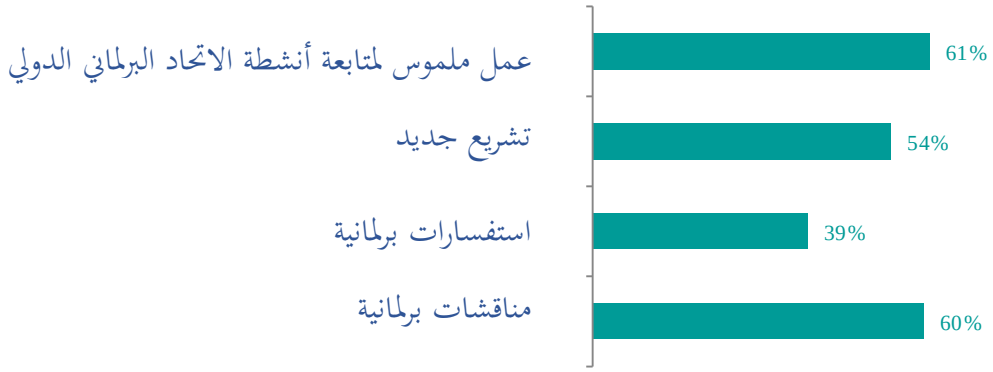

بالإضافة إلى ذلك، أفاد 46 في المائة من البرلمانات التي أجابت على أنها اتخذت إجراءات محددة لمتابعة قرارات لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين (CHRP).

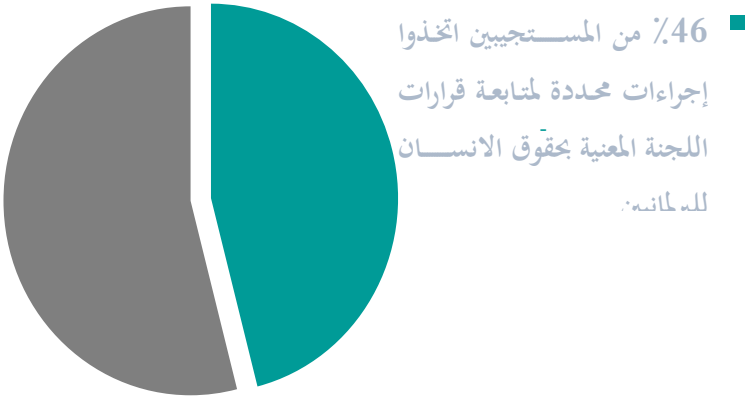

ومن الأمثلة الجديرة بالذكر للتضامن البرلماني فيما يتعلق بحقوق الإنسان للبرلمانيين أنّه في 4 كانون الأول/ ديسمبر 2017، أرسل 158 نائباً من 23 دولة رسالة مفتوحة[1] إلى رئيس وزراء كمبوديا تدعوه فيها إلى إطلاق سراح السيّد كيم سوخا وتظهر مخاوفهم الجديّة بشأن صحة التهم الموجهة إليه والدافع السياسي المحتمل لمضايقته. وأشارت الرسالة المفتوحة إلى وجود هواجس مماثلة لتلك التي أثارتها لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين CHRP والمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي في عدة مناسبات. مثال آخر هو البيان المشترك الصادر في أيلول/ سبتمبر 2017 من قبل أعضاء برلمانات كل من الدنمارك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد الذين عبّروا عن قلقهم العميق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنواب المحتجزين في تركيا وتشجيع لجنة حقوق الإنسان في نيبال على مواصلة جهودها لدعم هؤلاء النواب والدفاع عنهم.

أمثلة على تأثير دعم بناء القدرات المقدّم من الاتحاد البرلماني الدولي في العامين الماضيين

أكّد 17 في المائة من البرلمانات المستجيبة أنها حصلت على دعم بناء القدرات من الاتحاد البرلماني الدولي. تتضمن الأمثلة على النتائج المباشرة لهذا الدعم ما يلي:

- ذكر برلمان **بنين** أن ندوة وطنية نظمها الاتحاد البرلماني الدولي في أيلول/ سبتمبر 2017 ساهمت في تحسين مهارات الصياغة القانونية للبرلمانيين والموظفين البرلمانيين.

[1] https://aseanmp.org/wp-content/uploads/2017/12/MP-Sign-On-Letter-Kem-Sokha_04-Dec-2017.pdf

- أفادت الجمعية الوطنية في **بوركينا فاسو** بأن الأحداث التي نظمها الاتحاد البرلماني الدولي، في واغادوغو (الندوة الإقليمية لتعبئة البرلمانيين لدعم التغذية، حزيران/ يونيو 2017، والندوة الوطنية بشأن دور البرلمان في مكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم، آذار/ مارس 2018) نواب البرلمان والموظفون البرلمانيون الذين وعوا بشأن هذه القضايا، سمح لهم بمراجعة الممارسات القائمة وتمت مساعدتهم في تحديد المسارات الممكنة للعمل البرلماني على المستوى الوطني لمكافحة سوء التغذية والاتجار بالأطفال.
- أقرّ برلمانا **مصر وزامبيا** بأنّ عدداً من البرامج التدريبية للبرلمانيين الجدد والموظفين البرلمانيين، التي نظمت بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي في السنوات الأخيرة، كانت مفيدة بشكل خاص في تعريف أعضاء البرلمان الجدد بدورهم، وساهمت في تعزيز كفاءة أمانة البرلمان.

17٪ من المستجيبين تلقى دعم لبناء القدرات من الاتحاد البرلماني الدولي

أمثلة على التعاون البرلماني مع الأمم المتحدة في العامين الماضيين

تجدر الإشارة إلى أن 61٪ من المجيبين أشاروا إلى أنهم تعاونوا مع الأمم المتحدة ونفذوا مجموعة متنوعة من الأنشطة المشتركة مع فرق الأمم المتحدة القطرية المعني(UNCT). تجدر الاشارة إلى أمثلة محددة عن مثل هذا التعاون وتتضمن ما يلي:

- في أيار/ مايو 2018، نظم البرلمان **الألباني** وفريق الأمم المتحدة القطري نشاطاً مشتركاً بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (SDGs) ووقّع البرلمان أيضاً مذكرة تفاهم (MoU) مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة(UNICEF) بهدف ضمان النهوض بحقوق الإنسان للأطفال. دعم مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) في تيرانا مشاركة النواب في الأنشطة المختلفة على المستوى الدولي.

- في كانون الأول/ ديسمبر 2017، عقدت الجمعية الوطنية لجمهورية **روسيا البيضاء** جلسات استماع برلمانية مفتوحة حول دور البرلمان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وقد عقد هذا الحدث في إطار مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "تعزيز دور البرلمان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة."

- في **بنين**، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتمويل خطة تنمية للبرلمان. كما تم تنظيم ندوة بدعم من منظمة الصحة العالمية (WHO) لمناقشة القضايا المتعلقة بالتشريع الوطني للصحة. بالإضافة إلى ذلك، تمّ إنشاء شبكات للنواب العاملين في مجال التنمية والتغذية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، على التوالي.

- في تشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر 2017، نظم برلمان **بوليفيا**، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عدداً من ورشات العمل الخاصة بالبرلمانيين بشأن تنفيذ عملية *نزع الملكية* في التشريع البوليفي.

- يعقد كل من مجلسي النواب **البرازيليين** اجتماعات منتظمة مع وكالات الأمم المتحدة. ومن المقرر تنظيم ندوة مشتركة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تشرين الثاني/ نوفمبر 2018 لتقديم استنتاجات وتوصيات بشأن التقرير البرلماني العالمي لعام 2017.

- نُظّمت عدة دورات تدريبية وندوات موجهة إلى أعضـــاء البرلمان في **بوركينا فاســـو** بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

- في **الجزائر**، نظمت العديد من الندوات والدورات التدريبية مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن قضايا المساواة بين الجنسين. تمّ توقيع مذكرة تفاهم بين البرلمان الجزائري وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار مشروع بعنوان: "دعم المشاركة الفعالة والمستدامة للمرأة في الجمعيات المنتخبة."

- قامت الجمعية الوطنية **للكونغو**، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، بتنظيم ورش عمل وندوات وأنشطة لبناء القدرات للبرلمانيين حول الأمن الغذائي وإنشاء التحالف البرلماني المعني بالأمن الغذائي والتغذية.

- في **كولومبيا**، تم تخصيص غرفة خاصة للرضاعة الطبيعية داخل الكونغرس، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة. كما قدم فريق الأمم المتحدة القطري المساعدة إلى لجنة السلام التابعة لمجلس الشيوخ، بما في ذلك المساعدة الفنية لتنفيذ اتفاق السلام على المستويين الوطني والمحلي.

- أبلغ برلمانا **كوستاريكا والإكوادور** عن تعاونهما الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري بشأن مجموعة كبيرة من القضايا، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وأهداف التنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، وما إلى ذلك. تمّ تنظيم عدد من الأحداث بانتظام لاطلاع أعضاء البرلمان وإعلامهم وتدريبهم .
- بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قام العديد من أعضاء البرلمان والموظفين البرلمانيين من **نيوزيلندا** بزيارة البرلمانات الأخرى في المنطقة، والعكس بالعكس، لتعزيز تبادل الخبرات والمعرفة.
- في **فنزويلا**، تعمل الجمعية الوطنية بشكل وثيق مع المكتب الوطني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)لتوحيد الجهود من أجل تحسين وضع اللاجئين الفنزويليين.

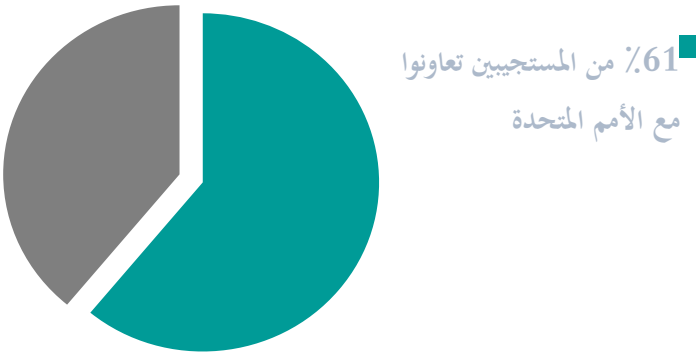

أمثلة على الممارسات الجيدة على المستوى الوطني

كما قدمت البرلمانات المستجيبة أمثلة محددة عن كيفية تأثير الاتحاد البرلماني الدولي، في عملها على المستوى الوطني. الأمثلة تشمل:

- **ألبانيا**: اعتُمدت عدة تشريعات، ونُفذت مبادرات أخرى مستوحاة من عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين. على سبيل المثال، الموافقة على تعديلات على قانون منع العنف المنزلي واتخاذ قرار بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات وزيادة كفاءة الآليات القانونية للوقاية.
- **بلجيكا**: تم طرح 18 سؤالاً شفهياً و 12 سؤالاً كتابياً على الحكومة حول وضع الروهينغا من قبل مجلس النواب في السنوات الثلاث الماضية. كما عقدت اللجنة المعنية بالعلاقات الخارجية في مجلس النواب مناقشة حول هذا الموضوع في تشرين الأول/ أكتوبر 2017. وفي نيسان/ أبريل 2017، اعتمد مجلس الشيوخ قراراً بشأن تعزيز الاستقلالية المالية للمرأة في البلدان النامية، يشير صراحة إلى القرار الذي اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قرار مماثل الموضوع في الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي الـ 136 في دكا.

- **بوركينا فاسو**: نظم البرلمان ورشتي عمل للبرلمانيين حول السياسات العامّة وأهداف التنمية المستدامة لاطلاع النواب على التحديات والفرص على المستوى البرلماني من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. كما ساهم البرلمان في وضع إطار منطقي وطني لتقييم التقدم المحرز في عملية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- **الجمهورية التشيكية**: لقد تأثر البرلمان بعمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن القضايا الجندرية، واعتمد سياسة جديدة للإجازات الوالدية، وإنشاء مرافق لرعاية الأطفال، وتوفير غرف للرضاعة الطبيعية في مبنى البرلمان.
- **الإكوادور**: أنشأت الجمعية الوطنية شعب برلمانية متخصصة تركز على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. في تشرين الأول/ أكتوبر 2017، وافقت على قرار بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وجدول أعمال 2030 على المستوى الوطني. كما شارك أعضاء البرلمان في المنتدى السياسي الرفيع المستوى في نيويورك، وساهموا بشكل كبير في إعداد التقرير الوطني الطوعي لهذا المنتدى.
- **إندونيسيا**: في كانون الأول/ ديسمبر 2017، ومع الأخذ بعين الاعتبار للقرار بشأن بند طارئ اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي في جمعيته العامّة الـ 137، قام نائب رئيس السياسة والأمن في مجلس النوّاب بزيارة مخيم للّاجئين في كوتو بالونغ، بنغلادش. كما التقى برئيس برلمان بنغلادش ووزير الدولة لمناقشة الأزمة الإنسانية التي تواجه شعب الروهينغا ومحاولة إيجاد حلول دائمة لها.
- **نيوزيلندا**: في نيسان/ أبريل 2017، أجرى البرلمان مناقشة حول دور البرلمانات في اتخاذ إجراءات عاجلة ضد تغير المناخ. وقد تأثرت هذه المناقشة بعمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن تغير المناخ وتوصيات *خطة العمل البرلمانية بشأن تغير المناخ*.
- **زامبيا**: أنشأت الجمعية الوطنية عملية محلية لتنفيذ قرارات ومقررات الاتحاد البرلماني الدولي. وتتيح هذه العملية تنظيم ندوات وطنية منتظمة لتوعية أعضاء البرلمان بعمل الاتحاد البرلماني الدولي وتحديد مسارات العمل الممكنة للمتابعة الوطنية.

القائمة الكاملة للممارسات الجيدة متوفرة في ملحق. بالإضافة إلى المعلومات الواردة عن طريق الاستبيان، هناك أمثلة أخرى من مصادر مختلفة (المراسلات الواردة من الأعضاء، وتقارير أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي، والمعلومات العامّة، وما إلى ذلك) هي مدرجة أيضاً في الجدول. أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي مدعوون لإجراء تقييم حول هذه التجارب والنظر في سبل مواصلة استخدام قرارات ونتائج الاتحاد البرلماني الدولي كعنصر داعم لعملهم على المستوى الوطني.

ممارسة الإبلاغ في العام المقبل

بالنسبة لعملية الإبلاغ لعام 2019، سيطلب من الأعضاء التاليين تقديم تقاريرهم الوطنية:

المجموعة الإفريقية

بوروندي، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو

المجموعة العربية

لبنان وليبيا وموريتانيا والمغرب وعُمان

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

فيجي، الهند، إندونيسيا، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، اليابان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ماليزيا، جزر المالديف، جزر مارشال

مجموعة أوراسيا

كازاخستان، قيرغيزستان

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

كوبا، السلفادور، غواتيمالا، غويانا، هاييتي، هندوراس

مجموعة 12+

فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، المجر، أيسلندا، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا.

أمثلة على الإجراءات التي اتخذتها البرلمانات في العامين الماضيين لمتابعة عمل الاتحاد البرلماني الدولي

العضو	قرار الاتحاد البرلماني الدولي/ قرار/ منشور/ نشاط	متابعة من قبل البرلمان
ألبانيا	*إعلان هانوي – أهداف التنمية المستدامة: ترجمة الأقوال إلى أفعال.* الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية 132 للاتحاد البرلماني الدولي، هانوي، فيتنام، نيسان/أبريل 2015)	في كانون الأول/ ديسمبر 2017، تبنّى البرلمان الألباني قراراً حول خطة التنمية المستدامة لعام 2030. في كانون الثاني/ يناير 2018، تمّ إنشاء مجموعة عمل لتنفيذ القرار المذكور أعلاه وتم وضع خطة عمل برلمانية.
	خطة العمل للاتحاد البرلماني الدولي بشأن البرلمانات التي تراعي الفوارق بين الجنسين (الجمعية العامّة الـ 127 للاتحاد البرلماني الدولي، مدينة كيبيك، كندا، تشرين الأول/ أكتوبر 2012) *تقييم الحساسية الجندرية للبرلمانات، مجموعة أدوات التقييم الذاتي*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين	اعتمدت عدة تشريعات ونُفذت مبادرات أخرى مستوحاة من عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين، مثل: • تعديلات على "قانون منع العنف المنزلي" • *اعتماد قرار منع العنف ضد النساء والفتيات وزيادة كفاءة الآليات القانونية للوقاية.* من خلال هذا القرار عبّر البرلمان الألباني عن التزامه المؤسساتي بمكافحة حالات العنف المنزلي بالتنسيق مع الحكومات المحلية والمركزية والقضاء عليها كذلك. • إنشاء "تحالف النساء البرلمانيات" في آذار/ مارس 2018.

الجزائر	إعلان سانت بطرسبرغ: *تعزيز التعددية الثقافية والسلام من خلال الحوار بين الأديان والأعراق*، الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية العامّة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي، سانت بطرسبرغ، روسية الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	عُقد مؤتمر بشأن حوار الحضارات والعلاقات الدولية في مجلس الأمة في إطار متابعة إعلان سانت بطرسبرغ.
	ديمقراطية متجددة، وإعطاء صوت للشباب، الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية العامّة الـ134 للاتحاد البرلماني الدولي، لوساكا، زامبيا، آذار/ مارس 2016) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا الشباب	اعتماد البرلمان (كلا المجلسين) الدستور الجديد الذي ينشئ المجلس الأعلى للشباب، وهو هيئة استشارية للفرع التنفيذي، الذي يقدم توصيات تتعلق بقضايا الشباب.
أندورا	بند طارئ: *إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة والاضطهاد والهجمات العنيفة على الروهينغا كتهديد للسلم والأمن الدوليين وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار.* قرار (الجمعية العامّة الـ 137، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	أرسل رئيس المجموعة البرلمانية الوطنية رسالة رسمية إلى رئيس الحكومة دعاه فيها إلى النظر في إمكانية منح مساعدة مالية لمعالجة الأزمة الإنسانية التي تؤثر على شعب *الروهينغا*. وكنتيجة مباشرة، قدمت الحكومة مساهمة مالية تطوعية لمفوضية شؤون اللاجئين.

أندورا	الاجتماعات البرلمانية بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا تغير المناخ	قُدم مشروع قانون لتعزيز التحوّل في مجال الطاقة ومكافحة تغير المناخ في عام 2018. وساهم أعضاء البرلمان الذين شاركوا في العديد من الاجتماعات البرلمانية بمناسبة مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ في تحسين مشروع القانون بتقديم تعديلات تعكس مواقف الاتحاد البرلماني الدولي وتوصياته.
	إعلان الاتحاد البرلماني الدولي: *تعزيز النظام العالمي للمهاجرين واللاجئين: الحاجة إلى حلول سياسات قائمة على الأدلة.* الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية العامّة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، سويسرا، آذار/ مارس 2018)	بعد المشاركة في الجمعية العامّة الـ 138، قدّم عضو البرلمان سؤالاً خطياً إلى الحكومة بشأن الإجراءات والبروتوكولات الوطنية لاستقبال اللاجئين في أندورا.
أنغولا	نتائج الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن أهداف التنمية المستدامة	تترجم نتائج اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي بانتظام إلى اللغة البرتغالية، ثم يتم تعميمها على جميع البرلمانيين الأنغوليين. بحسب كل مسألة، يتم إرسال النتائج المترجمة أيضاً إلى اللّجان البرلمانية المتخصّصة لفحصها ومتابعتها. كما يتم إعلام رئيس البرلمان بعمل الاتحاد البرلماني الدولي وقراراته، وعلى أساس كل حالة على حدة، تُعقد المناقشات في الجلسة العامة. وكان هذا هو الحال على سبيل المثال للدور البرلماني في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، والذي أدّى بدوره إلى وضع خطة عمل برلمانية وطنية بخصوص أهداف التنمية المستدامة.

أرمينيا	*خريطة لموقع المرأة في السياسة*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2017) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين	تعمل الجمعية الوطنية حالياً على إدخال تعديلات على قانون الانتخابات بهدف زيادة عدد النساء في البرلمان.
أستراليا	بند طارئ: *إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة والاضطهاد والهجمات العنيفة على الروهينغا كتهديد للسلم والأمن الدوليين وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار.* قرار (الجمعية العامّة الـ 137، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	في تشرين الأول/ أكتوبر 2017، طرح أعضاء مجلس الشيوخ الأسترالي أسئلة للحكومة حول موقفها وإجراءاتها فيما يتعلق بوضع *الروهينغا*. هذه الأسئلة متاحة على: http://parlinfo.aph.gov.au/parlInfo/search/display/display.w3p;query=Id%3A%22committees%2Festimate%2F5d7f76de-3c23-4c9a-a0c6-35cc9283a933%2F0002%22
	خريطة لموقع المرأة في السياسة، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2017) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين	في تشرين الأول/ أكتوبر 2017، طلبت عضو في مجلس النواب اقتراحاً تطلب فيه من المجلس الترحيب بإعلان وزير الشؤون الخارجية حول مبادرة قيادة المرأة، وهو برنامج مدته خمس سنوات لتمكين النساء والفتيات في منطقتي المحيط الهادئ. واستخدمت بيانات الاتحاد البرلماني الدولي لدعم اقتراحها. الاقتراح متاح على: http://parlinfo.aph.gov.au/parlInfo/search/display/display.w3p;query=Id%3A%22chamber%2Fhansardr%2F24110988-407b-4172-97b0-e0ae4a8bf83c%2F0361%22

النمسا	قرارات المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي بشأن حقوق الإنسان للبرلمانيين كما أعدتها لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين.	ينقل الوفد الوطني دائماً قرارات لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الوطني وذلك من أجل الإعلام والمتابعة.
البحرين	بند طارئ: *إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة والاضطهاد والهجمات العنيفة على الروهينغا كتهديد للسلم والأمن الدوليين وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار.* قرار (الجمعية العامّة الـ 137، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	بعد انعقاد الجمعية العامّة الـ 137، أحالت شعبة البرلمانات الوطنية الرسمية القرار بشأن بند طارئ إلى وزارة الخارجية. بالإضافة إلى ذلك، أصدر مجلس النواب بياناً أدان فيه العنف ضد المسلمين في ميانمار ودعا المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوضع حدّ لهذا الوضع. كما قدّم مجلس النواب اقتراحاً يحثّ الحكومة على تنسيق ردّ مشترك مع الدول الأخرى الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي دعماً *للروهينغا* .
بنغلادش	*تشريع الزواج المبكر والزواج القسري للأطفال في 37 بلداً من بلدان آسيا والمحيط الهادئ*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا زواج الأطفال.	في كانون الثاني/ يناير 2018، سافرت مجموعة من البرلمانيين البنغلادشيين إلى أربع مقاطعات في البلد للتوعية بالمشاكل المتعلقة بزواج الأطفال.
روسيا البيضاء	نتائج الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي الـ 137 (سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/أكتوبر 2017)	عقب انعقاد الجمعية العامّة الـ137، نقل رئيس الوفد الوطني نتائجه رسمياً إلى رئيس الوزراء.

بلجيكا	بند طارئ: *إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة والاضطهاد والهجمات العنيفة على الروهينغا كتهديد للسلام والأمن الدوليين وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار.* قرار (الجمعية العامّة الـ 137، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	سُئل 18 سؤالاً شفهياً و 12 سؤالاً مكتوباً عن وضع الروهينغا في مجلس النواب في الفترة بين آذار/ مارس 2015 وحزيران/ يونيو 2018. كما عقدت لجنة العلاقات الخارجية مناقشة حول هذا الموضوع في تشرين الأول/ أكتوبر 2017.
	شارك تنوعنا: الذكرى العشرون للإعلان العالمي حول الديمقراطية. قرار (الجمعية العامّة الـ 137، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	تمّ عرض مقال للاحتفال بالذكرى العشرين للإعلان العالمي حول الديمقراطية وعلى عريضة الاتحاد البرلماني الدولي في الدفاع عن الديمقراطية "انخرط الآن Get Engaged Now" على الصفحة الرئيسية لموقع مجلس الشيوخ على الإنترنت من 26 أيلول/ سبتمبر إلى 11 تشرين الأول/ أكتوبر 2017 http://www.senat.be/www/?MIval=/index_senate&MENUID=55000&LANG=fr. أدرجت معلومات عن الإعلان أيضاً في معرض "سوبر ديمقراطية"، الذي عقد في تشرين الأول/ أكتوبر 2017 في مجلس الشيوخ. وقد تمّ توزيع ملصق يحمل نصّ الإعلان لزوار المعرض الذين تمّت دعوتهم أيضاً للتوقيع على عريضة الاتحاد البرلماني الدولي عبر الإنترنت على الفور (تمّ تجهيز حاسوب في قاعة الجلسات العامّة لهذا الغرض). وقد استكمل المعرض بخمس ورش عمل وأربع محاضرات في قاعة الجلسات العامّة من قبل متحدثين دوليين معروفين حول التحديات الحالية للديمقراطية.

بلجيكا	*التقرير البرلماني العالمي لعام 2017 – الرقابة البرلمانية: سلطة البرلمان في مساءلة الحكومة*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2017)	تمّ تسليط الضوء على التقرير البرلماني العالمي الثاني حول الرقابة البرلمانية على صفحة الويب الخاصة بمجموعة الاتحاد البرلماني الدولي البلجيكية لعدة أشهر.
	حرية المرأة في المشاركة في العمليات السياسية بشكل كامل وآمن ودون عرقلة: إقامة شراكات بين الرجال والنساء لتحقيق هذا الهدف. قرار (الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي الـ 135، جنيف، سويسرا، تشرين الأول/ أكتوبر 2016)	بعد المشاركة في الجمعية العامّة الـ 135 والأخذ بعين الاعتبار لإحصاءات الاتحاد البرلماني الدولي عن النساء في البرلمان، قدّم عضو في مجلس النواب سؤالاً خطياً يتعلق بموضوع مشاركة المرأة في السياسة. وقد أشار السؤال على وجه التحديد إلى توصية القرار كمقدمة لتحديد موعد نهائي لتحقيق المساواة بين الجنسين في البرلمان البلجيكي.
	تعزيز النهوض بالتعاون الدولي بشأن أهداف التنمية المستدامة، لا سيما بشأن الإدماج المالي للنساء كمحرك للتنمية. قرار (الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي الـ 136، دكّا، بنغلادش، نيسان/ أبريل 2017)	في نيسان/ أبريل 2017، تبنّى مجلس الشيوخ قراراً بشأن تعزيز الاستقلالية المالية للنساء في الدول النامية. يشير القرار صراحة (في فقرته التمهيدية ل.) إلى قرار الاتحاد البرلماني الدولي المعتمد بشأن موضوع مماثل في جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الـ 136 في دكّا ويمكن الرجوع إلى القرار على الرابط التالي: http://www.senat.be/www/webdriver?MItabObj=pdf&MIcolObj=pdf&MInam Obj=pdfid&MItyp eObj= application/pdf&MIvalObj =100663726.
	إعلان الاتحاد البرلماني الدولي: *تعزيز النظام العالمي للمهاجرين واللاجئين: الحاجة إلى حلول سياسات قائمة على الأدلة.* الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية العامّة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، سويسرا، آذار/ مارس 2018)	وقد تابع وفد الاتحاد البرلماني الدولي في بلجيكا عن كثب المفاوضات حول الميثاق العالمي للأمم المتحدة بشأن الهجرة الآمنة والنظامية والمنتظمة. وقابلت المفاوض البلجيكي (المبعوث الخاص المعني بالهجرة واللجوء) في أربع مناسبات لمناقشة العملية، ومتابعة المسودات المتتالية وتقديم مساهمة برلمانية.

بوتسوانا	نتائج جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الـ 137 (سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	ناقش المجلس الوطني في تموز/ يوليو 2018 واعتمد تقرير الوفد الوطني عن مشاركته في جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الـ 137، التي تضمنت نتائج الجمعية العامّة. كما تم إرسال نتائج الجمعية العامّة إلى الوزارات المعنية للإعلام والتنفيذ.
البرازيل	نتائج الجمعية العامّة الـ 136 للاتحاد البرلماني الدولي (دكا، بنغلادش، نيسان/ أبريل 2017)	بعد العودة من الجمعية العامّة الـ 136، التقى رئيس الوفد الوطني بوزير الخارجية لتقديم تقرير الوفد ونتائج الجمعية العامّة.
بوركينا فاسو	*إعلان هانوي – أهداف التنمية المستدامة ترجمة الأقوال إلى أفعال* الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية العامّة الـ 132 للاتحاد البرلماني الدولي، هانوي، فيتنام، نيسان/ أبريل 2015) *البرلمانات وأهداف التنمية المستدامة: مجموعة أدوات التقييم الذاتي*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016)	نظم البرلمان ورشتي عمل للبرلمانيين حول السياسات العامّة وأهداف التنمية المستدامة لإطلاع النواب على التحديات والفرص على المستوى البرلماني لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ساهم البرلمان في وضع إطار منطقي وطني لتقييم التقدم المحرز في عملية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

جمهورية إفريقيا الوسطى	عمل الاتحاد البرلماني الدولي في قضايا حقوق الإنسان	في آذار/ مارس 2017، وافقت الجمعية الوطنية على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
	عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين	في تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، تبنّت الجمعية الوطنية قانوناً حول المساواة بين الجنسين.
تشيلي	قرارات المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي بشأن حقوق الإنسان للبرلمانيين كما أعدتها لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين. الإفادات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي بشأن الوضع في فنزويلا	في آذار/ مارس 2018، وافق مجلس نواب تشيلي على قرار بالتضامن مع الجمعية الوطنية لفنزويلا، التي تمّ إرسالها إلى لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين وإلى عدد كبير من البرلمانات والمنظمات في المنطقة. القرار متاح على: https://www.camara.cl/pdf.aspx?prmID=4959&prmTipo=PACUERDO
كولومبيا	*خطة العمل للاتحاد البرلماني الدولي بشأن البرلمانات التي تراعي الفوارق بين الجنسين* (الجمعية العامّة الـ 127 للاتحاد البرلماني الدولي، مدينة كيبيك، كندا، تشرين الأول/ أكتوبر 2012)	تمّ إنشاء غرفة خاصة للرضاعة الطبيعية في الكونغرس.

كوستا ريكا	*إعلان هانوي – أهداف التنمية المستدامة ترجمة الأقوال إلى أفعال* الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية العامّة الـ 132 للاتحاد البرلماني الدولي، هانوي، فيتنام، نيسان/ أبريل 2015)	في نيسان/ أبريل 2016، نظّم البرلمان منتدى حول أهداف التنمية المستدامة لتحديد التحديات والفرص على المستوى الوطني. خلال هذا الحدث، صرّح رئيس البرلمان علناً بأن البرلمان كان يعمل على تنفيذ توصيات الاتحاد البرلماني الدولي المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
	ديمقراطية متجددة، إعطاء صوت للشباب الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية العامّة الـ 134 للاتحاد البرلماني الدولي، لوساكا، زامبيا، آذار/ مارس 2016) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا الشباب	نظم البرلمان، بالتعاون مع وزارة التعليم، سلسلة من الأنشطة لتعزيز إشراك الشباب ومشاركتهم في السياسة. استفاد أكثر من 100 طالب شاب من المناطق الضعيفة اجتماعياً من التدريب وتبادلوا الآراء والخبرات مع كبار السياسيين وأعضاء البرلمان والزعماء المحليين. تمّت هذه الأنشطة في سياق الاحتفالات باليوم الدولي للديمقراطية (IDD) في عام 2017.
	نتائج الجمعيات العامّة الاتحاد البرلماني الدولي	تُنقل قرارات ومقرّرات الاتحاد البرلماني الدولي بشكل منتظم إلى اللجان والوزارات البرلمانية ذات الصلة.
ساحل العاج	نتائج الجمعيات العامّة الاتحاد البرلماني الدولي	يُعقد نقاش في الجلسة العامّة في تشرين الأول/ أكتوبر من كل عام لمناقشة نتائج جمعيتي الاتحاد البرلماني الدولي العامّتين السابقين.

الجمهورية التشيكية	نتائج الجمعيات العامّة الاتحاد البرلماني الدولي	بعد كل جمعية، تُنقل قرارات الاتحاد البرلماني الدولي ومقرّراته إلى اللجان المعنية. تناقش قرارات الاتحاد البرلماني الدولي في اللجان وتؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملها التشريعي. تعمّم التقارير في البرلمان بعد كل نشاط شارك فيه البرلمان من أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي، بما في ذلك الندوات وورشات العمل وجلسات الاستماع والمؤتمرات وغيرها، بالإضافة إلى الجمعيات العامّة النظامية.
	خطة عمل الاتحاد البرلماني الدولي للبرلمانات المراعية للاعتبارات الجنسانية (الجمعية العامّة الـ 127 للاتحاد البرلماني الدولي، مدينة كيبيك، 2012) *تقييم الحساسية الجندرية للبرلمانات*، *مجموعة أدوات التقييم الذاتي*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016)	تأثّر البرلمان بعمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن القضايا الجندرية، واعتمد سياسة جديدة للإجازة الوالدية، وإنشاء مرافق لرعاية الأطفال وغرف للرضاعة الطبيعية في مقرّ البرلمان.
	بند طارئ: *الحرب والوضع الإنساني الحاد في سوريا، ولا سيما في حلب*. قرار (الجمعية العامّة الـ 135 للاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، سويسرا، تشرين الأول/ أكتوبر 2016) *ديمقراطية متجدّدة، إعطاء صوت للشباب* الوثيقة الختامية للمناقشة العامة (الجمعية العامّة الـ 134 للاتحاد البرلماني الدولي، لوساكا ، زامبيا ، آذار/ مارس 2016) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا الشباب	أنشأ البرلمان مجموعة الصداقة البرلمانية الدولية مع سوريا، مما خلق منبراً للحوار البرلماني وتيسير تنسيق الاستجابة الإنسانية.بعد المشاركة في منتدى البرلمانيين الشباب التابع للاتحاد البرلماني الدولي، أصبح أعضاء البرلمان الشباب أكثر نشاطاً في مختلف المجالات، ولا سيما المتعلقة بالشباب كالتعليم والخدمات الاجتماعية والرياضة والإجراءات المناسبة للأسرة وأساليب عمل البرلمان. دعم النواب الشباب إنشاء مؤتمرات حزبية للشباب، والتي تعمل كنقاط مرجعية للشباب للتواصل مع البرلمان والحكومة. بالإضافة إلى ذلك، كان النواب الشباب يروجون لإجراءات تشريعية مختلفة لدعم روح المبادرة لدى الشباب.

الدنمارك	قرارات المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي بشأن حقوق الإنسان للبرلمانيين كما أعدتها لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين. الإفادات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي بشأن الوضع في تركيا	بعد تبني قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالنواب الأتراك، أرسل البرلمان الدنماركي وفود برلمانية رسمية لمراقبة محاكمات النواب المعنيين في أنقرة. في تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، تبنّى البرلمان قراراً يدين احتجاز أعضاء البرلمان من حزب الشعوب الديمقراطي (HDP) في تركيا، داعياً إلى إطلاق سراحهم وحثّ الحكومة الدنماركية على اتخاذ إجراء في هذا الصدد، سواء على المستوى الثنائي أو في المحافل الدولية.
الإكوادور	*إعلان هانوي – أهداف التنمية المستدامة: ترجمة الأقوال إلى أفعال* الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية العامّة الـ 132 للاتحاد البرلماني الدولي، هانوي، فيتنام، نيسان/ أبريل 2015)	أنشأت الجمعية الوطنية مجموعات برلمانية متخصصة تركز على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. في تشرين الأول/ أكتوبر 2017، وافقت على قرار بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وجدول أعمال 2030 على المستوى الوطني. وشاركت الجمعية الوطنية أيضاً في المنتدى السياسي رفيع المستوى في نيويورك وساهمت إسهاماً كبيراً في إعداد التقرير الوطني التطوعي لهذا المنتدى.
	قرارات المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي بشأن حقوق الإنسان للبرلمانيين كما أعدتها لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين.	من أجل الاستجابة بشكل أفضل لهواجس لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين فيما يتعلق بحالات الإكوادور، تعاقدت الجمعية الوطنية للحصول على خدمات مستشار قانوني لمتابعة قرارات اللجنة والمساعدة في إيجاد حلول مرضية للقضايا الإكوادورية.

مصر	*ضمان حماية دائمة ضد الدمار وتدهور التراث الثقافي المادي وغير المادي للبشرية.* قرار (الجمعية العامّة الـ 134 للاتحاد البرلماني الدولي، لوساكا، زامبيا، آذار/ مارس 2016)	تمّ تعديل قانون حماية الآثار تمشياً مع التوصيات الصادرة عن قرار الاتحاد البرلماني الدولي بشأن هذه القضية. صدَّق البرلمان على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
	ضرورة لهجرة أكثر عدالة وذكاء وإنسانية الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الـ 133، جنيف، سويسرا، تشرين الأول/ أكتوبر 2015)	اعتمد البرلمان قانوناً بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار باللاجئين في مسعى للمساهمة في الهجرة الأكثر عدلاً وأكثر ذكاءً وإنسانية.
	تحقيق المساواة بين الجنسين، ووضع حدّ للعنف ضدّ المرأة الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية العامّة الـ 131 للاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، سويسرا، تشرين الأول/ أكتوبر 2014)	تم تقديم مشروع قانون بشأن حماية المرأة من العنف.
فرنسا	بند طارئ: *إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة والاضطهاد والهجمات العنيفة على الروهينغا كتهديد للسلم والأمن الدوليين وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار.* قرار (الجمعية العامّة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	يقوم رئيس الوفد الوطني بإبلاغ اللجان البرلمانية المعنية بانتظام بالمناقشات التي تجري في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي وينقل القرارات ذات الصلة وذلك للإعلام والمتابعة. على سبيل المثال، بعد مناقشة بند طارئ بشأن وضع الروهينغا، أُبلغت لجنة الشؤون الدولية بالقرار الذي اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي. ونتيجة لذلك، قررت اللّجنة إرسال بعثة عاجلة إلى ميانمار، والتي وقعت في كانون الأول/ ديسمبر 2017.
	دبلوماسية برلمانية	يستفيد الوفد الوطني من منبر جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي لتعزيز الصداقة والعلاقات الدبلوماسية مع البرلمانات الأخرى.

فرنسا	قرارات المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي بشأن حقوق الإنسان للبرلمانيين كما أعدتها لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين.	يُبلغ رئيس الوفد مجموعات الصداقة البرلمانية ذات الصلة بقرارات حقوق الإنسان التي اعتمدها المجلس الحاكم فيما يتعلق بالبرلمانات التي يعملون معها.
	اجتماعات برلمانية بمناسبة أحداث الأمم المتحدة	بعد كل حدث، يلتقي أعضاء البرلمان المشاركين مع الممثل الدائم الوطني لدى الأمم المتحدة لإضفاء منظور برلماني على مواقف البلد فيما يتعلق بالمواضيع الرئيسة المدرجة في جدول الأعمال الدولي.
إندونيسيا	بند طارئ: *إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة والاضطهاد والهجمات العنيفة على* الروهينغا *كتهديد للسلم والأمن الدوليين وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار.* قرار (الجمعية العامّة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	في كانون الأول/ ديسمبر 2017، زار نائب رئيس مجلس السياسة والأمن في مجلس النواب مخيم الروهينغا للّاجئين في كوتو بالونغ، بنغلادش، والتقى برئيس برلمان بنغلادش ووزير الدولة لمناقشة الأزمة الإنسانية التي يعيشها الروهينغا. أجرى رئيس لجنة التعاون البرلماني الدولي في مجلس النواب الإندونيسي دعوة مجاملة لنائب رئيس جمهورية إندونيسيا، سعادة السيد يوسف كالا لمناقشة الموقف الوطني فيما يتعلق بوضع الروهينغا
	البرلمانات وأهداف التنمية المستدامة: مجموعة أدوات التقييم الذاتي، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016)	أنشأ مجلس النواب مجموعة عمل حول أهداف التنمية المستدامة لإجراء عملية تقييم ذاتي.
إيطاليا	قرارات المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي بشأن حقوق الإنسان للبرلمانيين كما أعدّتها لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين.	في كانون الأول/ ديسمبر 2017، تماشياً مع موقف الاتحاد البرلماني الدولي، اعتمدت لجنة الشؤون الخارجية في مجلس نواب إيطاليا قراراً يدين احتجاز السيد كيم سوخا وحزب المعارضة الرئيس في البلد، وهو حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي (CNRP). يمكن الاطلاع على القرار على العنوان التالي:

إيطاليا	الإفادات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي بشأن الحالة في كمبوديا	:http://globalcommitteefortheruleoflaw.org/gcrl/wpcontent/uploads/2017/12/Ris.-Locatelli-Comm.-Esteri-12-12-17.pdf
الكويت	*البرلمانيين الشباب كمحرك للاندماج* الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع للبرلمانيين الشباب (أوتاوا، كندا، تشرين الثاني/ نوفمبر 2017) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا الشباب	بعد المشاركة في الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي واجتماعات منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي، أصبح المندوبون الكويتيون محفزين نشطين لمشاركة الشباب. بعد مشاركته في المؤتمر العالمي الرابع للبرلمانيين الشباب، شاب (هو أيضاً عضو في مجلس الاتحاد البرلماني الدولي للبرلمانيين الشباب) ناشد بقوة من أجل إصلاحات اقتصادية ملموسة لصالح رواد الأعمال الشباب في الكويت. وطلب من الحكومة رسمياً دعم رجال الأعمال الشباب.
مالي	*البرلمانات وأهداف التنمية المستدامة: مجموعة أدوات التقييم الذاتي*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016)	أجرت الجمعية الوطنية الماليّة إجراء تقييم ذاتي لأهداف التنمية المستدامة في كانون الثاني/ يناير 2018. ضمّ المشاركون أعضاء في لجنة أهداف التنمية المستدامة للجمعية الوطنية، ورؤساء ومقررين للجان والمجموعات البرلمانية، والنساء والبرلمانيين الشباب، والموظفين البرلمانيين، وممثلي الحكومة والمجتمع المدني.

نيوزيلاندا	*إعلان هانوي – أهداف التنمية المستدامة: ترجمة الأقوال إلى أفعال* الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية العامّة الـ 132 للاتحاد البرلماني الدولي، هانوي، فيتنام، نيسان/ أبريل 2015) *خطة العمل البرلمانية بشأن تغيّر المناخ*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016)	في نيسان/ أبريل 2017، عقدت مناقشة برلمانية في مجلس النواب حول دور البرلمانات في اتخاذ إجراءات عاجلة إزاء تغير المناخ.
	نتائج الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي	ينشر البرلمان بشكل عام تحديثات ونتائج الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي على حساباته على فيسبوك وتويتر.
	التمييز على أساس الجنس والتحرش والعنف ضد النساء البرلمانيات، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016)	في تموز/ يوليو 2018، أجرت مجموعة نيوزيلندا من البرلمانات في الكومنولث دراسة استقصائية مستوحاة من الدراسة التي أجراها الاتحاد البرلماني الدولي عن التمييز على أساس الجنس والتحرش والعنف ضد البرلمانيات.
نيجيريا	المؤتمر الإقليمي للبرلمانيين الشباب في إفريقيا (أبوجا، نيجيريا، ايلول/ سبتمبر 2017) عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا الشباب حملة *لست صغيراً للترشح*	سافرت مجموعة من البرلمانيين الشباب من نيجيريا إلى غانا في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017 لمساعدة نظرائهم على إنشاء منتدى للبرلمانيين الشباب. هذه مشاركة لأفضل الممارسات المتبعة في المؤتمر الإقليمي للاتحاد البرلماني الدولي للبرلمانيين الشباب في إفريقيا، الذي عقد في ايلول/ سبتمبر 2017 في أبوجا. ألهم المؤتمر نواباً شباناً من غانا لإقامة منتدى خاص بهم ودعوا أقرانهم النيجيريين للحصول على الدعم. في أيار/ مايو 2018، وقّع الرئيس النيجيري على قانون *لست صغيراً للترشح* التي تخفض من العمر الذي يتيح للشباب الترشح لمنصب منتخب. وكان راعي

نيجيريا		أحد مشاريع القوانين نائباً شاباً كان عضواً سابقاً في منتدى البرلمانيين الشباب التابع للاتحاد البرلماني الدولي. كان الاتحاد البرلماني الدولي واحداً من المنظمات الأصلية التي دعمت حملة "*لست صغيراً للترشح*" التي بدأت في نيجيريا في عام 2016.
الفلبين	بند طارئ: *إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة والاضطهاد والهجمات العنيفة على الروهينغا كتهديد للسلم والأمن الدوليين وضمان عدم شرعيتها والعودة الآمنة إلى وطنهم في ميانمار.* قرار (الجمعية العامّة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول 2017)	في كانون الأول/ ديسمبر 2017، حثّ أحد أعضاء مجلس الشيوخ المعارض قيادة مجلس الشيوخ على دعم قرار الاتحاد البرلماني الدولي بشأن المخاوف الجدية بشأن الأزمة الإنسانية التي تؤثر على *الروهينغا* في ميانمار. بيانها متاح على: http://www.senate.gov.ph/press_release/2017/1218_delima2.asp.
رومانيا	*خطة عمل الاتحاد البرلماني الدولي من أجل برلمانات مراعية للفوارق بين الجنسين* (الجمعية العامّة الـ 127 للاتحاد البرلماني الدولي، مدينة كيبيك، كندا، 2012) *تقييم الحساسية الجنسانية للبرلمانات، مجموعة أدوات التقييم الذاتي*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016)	أُنشئ فريق عامل متعدد القطاعات معني بالمساواة بين الجنسين في إطار لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب يجمع بين أعضاء البرلمان والمسؤولين الحكوميين والسلطات المحلية والمجتمع المدني. قام الفريق العامل بتقييم القضايا الرئيسة ووضع مناهج للعمل المستقبلي من حيث الإصلاح التشريعي ومتابعة التنفيذ الوطني. ونتيجة لذلك، وافقت الحكومة الرومانية في شباط/ فبراير 2018 على مشروع قانون لتعديل وتعزيز القانون 2003/217 بشأن منع ومكافحة العنف المنزلي، الذي يستحدث تدابير جديدة للحماية الفورية للضحايا ومواجهة المعتدين (من الأسرة). كما وافقت الحكومة الرومانية على الاعتراف بمهنة "الخبراء والأخصائيين في مجال المساواة بين الجنسين".

روسيا الاتحادية	عمل الاتحاد البرلماني الدولي في قضايا حقوق الإنسان	في آذار/ مارس 2018، عقد مجلس الاتحاد جلسة استماع برلمانية خاصة كجزء من العملية الوطنية لإعداد تقرير روسيا الاتحادية بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR). في نيسان/ أبريل 2018، اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الاتحاد مع أعضاء الوفد الذي كان من المقرر أن يمثل البلد في الاستعراض الوطني خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل.
سان مارينو	إعلان الاتحاد البرلماني الدولي: *تعزيز النظام العالمي للمهاجرين واللاجئين: الحاجة إلى حلول سياسية قائمة على الأدلة* الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة (الجمعية العامّة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، سويسرا، آذار/ مارس 2018)	عقدت في البرلمان مناقشة حول حقوق المهاجرين ودور البرلمانات والنواب في حمايتهم.
	بند طارئ: *الحرب والوضع الإنساني الحادّ في سوريا، ولا سيما في حلب* قرار (الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي الـ 135، جنيف، سويسرا، تشرين الأول/ أكتوبر 2016)	تمّ عرض القرار في جلسة عامة وجرت مناقشة لدعم السكان المدنيين في سوريا.
السويد	نتائج الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي	تقوم إدارة العلاقات الدولية بإعداد تقرير عن جميع أنشطة الوفد الوطني السويدي كل عام، والذي يتضمن أيضا نتائج الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي. يقدم هذا التقرير من خلال لجنة الشؤون الخارجية إلى الجلسة العامّة للتداول. إنه إجراء نمطي لنقل نتائج اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي إلى اللجان والوزارات ذات الصلة.

سويسرا	نتائج الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي	أرسل التقرير السنوي لعام 2018 عن أنشطة الوفد السويسري إلى لجنة السياسة الخارجية وعرَضَه عليها رئيس الوفد. كما تمّ لفت النظر إليه واعتمدت الغرفتان التقرير في حزيران/ يونيو 2018.
الإمارات العربية المتحدة	بند طارئ: *إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة والاضطهاد والهجمات العنيفة على الروهينغا كتهديد للسلم والأمن الدوليين وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار.* قرار (الجمعية العامّة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي، سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، تشرين الأول/ أكتوبر 2017)	عقدت مناقشة برلمانية بشأن بند القرار. وكرّر البرلمان دعمه المستمر للقضايا الإنسانية في جميع أنحاء العالم وخاصة منها وضع الروهينغا.
المملكة المتحدة	*جلسة استماع برلمانية في مقرّ الأمم المتحدة: لعالم أزرق: الحفاظ على المحيطات، وحماية الكوكب، وضمان رفاه الإنسان في سياق خطة عام 2030.* حدث الاتحاد البرلماني الدولي (نيويورك، الولايات المتحدة، شباط/ فبراير 2017)	عند عودتهم إلى البلاد، نظّم البرلمانيان اللذان شاركا في جلسة الاستماع البرلمانية لعام 2017 في نيويورك حملة وطنية حول الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة وأثارا عدداً من الأسئلة مع الوزراء المعنيين. كما روجا للمناقشة في البرلمان حول ضرورة حماية المحيطات.
	خطة عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن البرلمانات التي تراعي الفوارق بين الجنسين (الجمعية العامّة الـ 127 للاتحاد البرلماني الدولي، مدينة كيبيك، كندا، 2012)	يقوم كل من مجلسي البرلمان بمراجعة حساسة للاعتبارات الجنسانية موجّهة بإجراءات الاتحاد البرلماني الدولي.

المملكة المتحدة	*تقييم الحساسية الجندرية للبرلمانات، مجموعة أدوات التقييم الذاتي*، منشور الاتحاد البرلماني الدولي (2016)	
	قرارات المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي بشأن حقوق الإنسان للبرلمانيين كما أعدتها لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين.	في حزيران/ يونيو 2018، استضاف البرلمان السيّد أنور إبراهيم للاحتفال بالعفو الشامل عنه واعترف بالجهود التي بذلها الاتحاد البرلماني الدولي من خلال اللجنة.
أوزبكستان	منشورات الاتحاد البرلماني الدولي	ترجم العديد من منشورات الاتحاد البرلماني الدولي (بما في ذلك دليل حقوق الإنسان لمنشورات البرلمانيين بشأن حماية الطفل والبرلمانات وأهداف التنمية المستدامة – وهي مجموعة أدوات للتقييم الذاتي، الخ.) ترجمها واستخدمها البرلمان في عمله اليومي.
	عمل الاتحاد البرلماني الدولي في قضايا حقوق الإنسان	وضع البرلمان آلية للرقابة البرلمانية على تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وتوصيات الأمم المتحدة، بما في ذلك نتائج الاستعراض الدوري الشامل. كما تُعقد جلسات استماع برلمانية لمناقشة مختلف التقارير الوطنية التي ستقدم إلى هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

زامبيا	نتائج الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي وعمل الاتحاد البرلماني الدولي بشكل عام.	أنشأت الجمعية العامّة الوطنية عملية محليّة لتنفيذ مقرّرات وقرارات الاتحاد البرلماني الدولي. مع الدعم الفني من الاتحاد البرلماني الدولي، تعقد ندوات وطنية منتظمة لتوعية أعضاء البرلمان بأعمال الاتحاد البرلماني الدولي وتحديد مسارات العمل الممكنة للمتابعة على المستوى الوطني. خلال الفترة من حزيران/ يونيو إلى تموز/ يوليو عام 2018، تمّ تنظيم الندوات الثلاث التالية: (1) *دور النواب كزعماء سياسيين في الحزب الحاكم ودور المعارضة: ترك الانتماءات السياسية جانباً في تعزيز التنمية الوطنية؛* (2) *استعراض النجاحات والتحديات في تنفيذ القرارات المتعلقة بالزواج المبكر عند الأطفال والصحة الجنسية والإنجابية؛* (3) *تصميم وإنشاء هياكل لتسريع وضمان التمويل الكافي لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.*

Union Interparlementaire
Pour la démocratie. Pour tous.

المرفق 2

دورة تقديم التقارير

يُدعى أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي لتقديم تقارير عن المتابعة البرلمانية فيما يتعلق بقرارات الاتحاد البرلماني الدولي ومقرراته بحسب الترتيب التالي:

2019

المجموعة الإفريقية:

بوروندي، وجيبوتي *، وغينيا الاستوائية، وإثيوبيا، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وكينيا، وليسوتو.

المجموعة العربية

الجمهورية اللبنانية، ودولة ليبيا *، والجمهورية الإسلامية الموريتانية **، والمملكة المغربية **، وسلطنة عمان.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

فيجي، والهند، وإندونيسيا، والجمهورية الإسلامية الإيرانية، واليابان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وماليزيا، وجزر المالديف، وجزر مارشال.

مجموعة أوراسيا

كازاخستان، وقيرغيزستان.

مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي

كوبا، والسلفادور، وغواتيمالا، وغيانا، وهايتي، وهندوراس.

مجموعة 12+

فنلندا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، والمجر، وأيسلندا، وإيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، ولاتفيا، وليختنشتاين، وليتوانيا.

2020

المجموعة الإفريقية

مدغشقر، ومالي، وملاوي، وموريشيوس، وموزمبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ورواندا، وساو تومي، وبرينسيبي.

المجموعة العربية

دولة فلسطين، ودولة قطر، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان**.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

ميكرونيزيا (الولايات الموحدة)، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، وباكستان، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، والفلبين.

مجموعة أوراسيا

جمهورية مولدوفا، وروسيا الاتحادية

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

المكسيك، ونيكاراغوا، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وسانت لوسيا.

مجموعة 12+

لوكسمبورغ، ومالطا، وموناكو، ومونتينيجرو، وهولندا، ونيوزيلندا *، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وسان مارينو، وصربيا.

2021

المجموعة الإفريقية

إسواتيني، والسنغال، وسيشيل، وسيراليون، وجمهورية الصومال الفيدرالية، وجنوب إفريقيا، وجنوب السودان، وتوغو، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي.

المجموعة العربية

الجمهورية العربية السورية، والجمهورية التونسية **، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية اليمنية.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

جمهورية كوريا، وساموا، وسنغافورة، وسري لانكا، وتايلند، وتيمور – ليشتي، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو، وفيتنام.

مجموعة أوراسيا

طاجيكستان، وتركمانستان، وأوزبكستان.

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

سورينام، وترينيداد وتوباغو، وأوروغواي، وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، والأرجنتين، وشيلي.

مجموعة 12+

شمال مقدونيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتركيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، وكندا*.

2022

أذربيجان

المجموعة الإفريقية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، وأنغولا، وبنين، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وكابو فيردا، والكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية**، والكونغو، وساحل العاج، وجمهورية كونغو الديمقراطية.

المجموعة العربية

مملكة البحرين، وجمهورية مصر العربية*، وجمهورية العراق، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الكويت.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

أفغانستان، وأستراليا*، وبنغلادش، وبوتان، وكمبوديا، والصين، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

مجموعة أوراسيا

أرمينيا، وبيلاروسيا.

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

بوليفيا (دولة متعددة القوميات)، والبرازيل، وكولومبيا، وكوستا ريكا، وجمهورية الدومينيكان، والإكوادور.

مجموعة 12+

ألبانيا، وأندورا، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، وقبرص، وجمهورية التشيك، والدنمارك، واستونيا، وفرنسا.

* اختارت هذه البرلمانات المنتمية إلى مجموعتين جيوسياسيتين ولأغراض الانتخابات داخل الاتحاد البرلماني الدولي أن تكون ضمن هذه المجموعة.

** البرلمانات المنتمية إلى مجموعتين جيوسياسيتين ولكنها لم تعبر عن تفضيل أحد منهما لأغراض الانتخابات.

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

المرفق 3

تقرير عن أنشطة العام 2019 (عملية تقديم التقارير عن الأنشطة)

البرلمان/الغرفة	
الاسم، البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لجهة الاتصال	

يعتمد أثر عمل الاتحاد البرلماني الدولي بدرجة كبيرة على الطريقة التي تنتهجها البرلمانات الأعضاء لمتابعة القرارات والنتائج الأخرى للجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي وأنشطته الأخرى. يهدف هذا الاستبيان إلى جمع المعلومات من البرلمانات حول الطرق التي تعتمدها، وتتابع من خلالها نتائج أعمال الاتحاد البرلماني الدولي. يطرح الاستبيان مسائل إجرائية حول كيفية تعميم المعلومات المتعلقة بالاتحاد البرلماني الدولي داخل البرلمان. كما يسعى للحصول على أمثلة حول تأثير الاتحاد البرلماني الدولي في العمل البرلماني. وستعرض النتائج على الجمعية العامة الـ 141 للاتحاد البرلماني الدولي، مع تسليط الضوء على الممارسات الجيدة للبرلمانات الأعضاء.

يرجى تعبئة هذه الاستمارة وإرسالها إلى الأمانة العامة الاتحاد البرلماني الدولي عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: postbox@ipu.org أو بالفاكس 60 41 919 22 41+ في موعد أقصاه 15 ***تموز/يوليو 2019.*** *ويمكن توجيه أي أسئلة عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: postbox@ipu.org.*

1. فيما يتعلق بنتائج[1] الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2018)

	نعم	لا	لا أعلم
1.1. هل تم تقديم نتائج الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي إلى البرلمان؟			
1.2. هل تم تقديم تقرير إلى البرلمان حول مشاركته في الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي ؟			
1.3. هل تم إبلاغ الحكومة بقرارات الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي ؟			
1.4. هل جرت أي مناقشة في البرلمان (جلسة عامة أو لجنة) بشأن نتائج الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي ؟			
1.5. هل تم إبلاغ اللجان البرلمانية ذات الصلة عن نتائج الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي؟			

وفي حال كان الرد الإيجابي على سؤال أو أكثر من الأسئلة المذكورة أعلاه، يرجى تقديم تفاصيل عن **ثلاثة أمثلة** على إجراءات اتخذها برلمانكم تباعاً للجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي.

[1] النتائج الرئيسية للجمعية العامة الـ139 للاتحاد البرلماني الدولي هي:

- الوثيقة الختامية للمناقشة العامة حول القيادة البرلمانية في تعزيز السلام والتنمية في عصر الابتكار والتغير التكنولوجي
- بند طارئ حول تغير المناخ – دعونا لا نتجاوز الحدود
- قرار حول تعزيز التعاون البرلماني في مجال الهجرة وإدارة الهجرة في ضوء اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة
- إعلان الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

2. تأثير الاتحاد البرلماني الدولي على عمل البرلمان في السنتين الماضيتين

	نعم	لا	لا أعلم
2.1. هل أجرى البرلمان مناقشة خلال السنتين الماضتين بشأن مشاركته في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي؟			
2.2.هل قدمت أي مسائل برلمانية تتعلق بعمل الاتحاد البرلماني الدولي؟			
2.3. هل أقر البرلمان تشريعاً أو اعتمد أي قرار لتنفيذ قرار أو توصية من الاتحاد البرلماني الدولي؟			
2.4. هل اتخذ البرلمان أي إجراءات محددة لمتابعة قرارات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي؟			
2.5. بالإضافة إلى الجمعيات العامة، هل يشارك البرلمان بانتظام في أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى (جلسات الاستماع في الأمم المتحدة، الندوات الإقليمية، والبعثات الموفدة، وما إلى ذلك)؟			
2.5.1 إذا كان الجواب نعم، هل اتخذ البرلمان أي إجراءات محددة لمتابعة القرارات والتوصيات الناتجة عن هذا النوع من الأنشطة؟			

يرجى تقديم تفاصيل عن **ثلاثة أمثلة** من السنتين الماضيتين حيث تأثر عمل نشاط البرلمان بعمل الاتحاد البرلماني الدولي.

3. أنشطة بناء القدرات والخدمات الاستشارية[1]

	نعم	لا	لا أعلم
3.1. هل تلقى البرلمان دعم بناء القدرات و/أو المساعدة الاستشارية من الاتحاد البرلماني الدولي خلال السنتين الماضيتين؟			
إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف النشاط وتأثيره.			

4. التعاون مع الأمم المتحدة

	نعم	لا	لا أعلم
4.1 هل قام برلمانكم بأي أنشطة مشتركة مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة في السنتين الماضيتين؟			
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيحها			

[1] ولأغراض هذا الاستبيان، إن أنشطة بناء القدرات / الخدمات الاستشارية تشير إلى مجموعة الأنشطة كلها التي قامت بها الاتحاد البرلماني الدولي من أجل تقديم الدعم المباشر والملائم للبرلمانات وأعضائها لتحسين أدائها في العمل، وبناء المهارات، والمعرفة، ودعم ثقافة التغيير، وتعزيز سير عمل البرلمان وكفاءته. وقد تتضمن هذه ندوات وورشات عمل غير حصرية، وخطط عمل، وزيارات دراسية، وبرامج إرشادية، والتدريب الداخلي، والدروس الخصوصية، والاجتماعات وتيسير تبادل المعلومات.

141st IPU Assembly
Belgrade (Serbia)
13 - 17 October 2019

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

الجمعية العامة الـ 141 للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة
(بلغراد/صربيا، 13 – 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019)

تقارير عن المتابعة البرلمانية فيما يتعلق بقرارات الاتحاد البرلماني الدولي ومقرراته [1]

[1] ورد للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي التقرير الذي قدم من قبل الشعبة البرلمانية في المملكة المغربية الى الاتحاد البرلماني الدولي

المملكة المغربية

مجلس النواب
الرئيس

مجلس المستشارين
الرئيس

إلى السيدة غابرييلا كويفاس بارون
رئيسة الاتحاد البرلماني الدولي

الموضوع: تقرير الأعضاء للعام 2019

السيدة الرئيسة،

يسرنا أن نحيل إليكم طيه التقرير السنوي لأنشطة القسم البرلماني الدولي للملكة المغربية المتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل البرلمانات من أجل تنفيذ قرارات الاتحاد البرلماني الدولي ومقرراته.

ونأمل أن تتلقوا هذه الرسالة، وتفضلوا السيدة الرئيسة، بقبول أطيب التحيات.

الحبيب المالكي
رئيس
مجلس النواب

حكيم بن شماش
رئيس
مجلس المستشارين

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

تقرير عن أنشطة العام 2019 (عملية تقديم التقارير عن الأنشطة)

البرلمان/الغرفة	مجلس النواب
الاسم، البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لجهة الاتصال	• السيد سعيد ستراوي مستشار، رئيس قسم العلاقات الدولية والتعاون. رقم الهاتف: 212661088758+ @: satraouy@parlement.ma • عبد الواحد درويش مستشار عام مكلف بالدبلوماسية البرلمانية رقم الهاتف: 212673275641+ @: abdelwahed_darouich@yahoo.fr

يعتمد أثر عمل الاتحاد البرلماني الدولي بدرجة كبيرة على الطريقة التي تنتهجها البرلمانات الأعضاء لمتابعة القرارات والنتائج الأخرى للجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي وأنشطته الأخرى. يهدف هذا الاستبيان إلى جمع المعلومات من البرلمانات حول الطرق التي تعتمدها، وتتابع من خلالها نتائج أعمال الاتحاد البرلماني الدولي. يطرح الاستبيان مسائل إجرائية حول كيفية تعميم المعلومات المتعلقة بالاتحاد البرلماني الدولي داخل البرلمان. كما يسعى للحصول على أمثلة حول تأثير الاتحاد البرلماني الدولي في العمل البرلماني. وستعرض النتائج على الجمعية العامة الـ 141 للاتحاد البرلماني الدولي، مع تسليط الضوء على الممارسات الجيدة للبرلمانات الأعضاء.

يرجى تعبئة هذه الاستمارة وإرسالها إلى الأمانة العامة الاتحاد البرلماني الدولي عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: postbox@ipu.org أو بالفاكس 60 41 919 22 41+ في موعد أقصاه 15 ***تموز/يوليو 2019***. *ويمكن توجيه أي أسئلة عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: postbox@ipu.org.*

2. فيما يتعلق بنتائج[1] الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2018)

	نعم	لا	لا أعلم
4.1. هل تم تقديم نتائج الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي إلى البرلمان؟	✓		
4.2. هل تم تقديم تقرير إلى البرلمان حول مشاركته في الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي ؟	✓		
4.3. هل تم إبلاغ الحكومة بقرارات الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي ؟	✓		
1.4. هل جرت أي مناقشة في البرلمان (جلسة عامة أو لجنة) بشأن نتائج الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي ؟		✓	
1.5. هل تم إبلاغ اللجان البرلمانية ذات الصلة عن نتائج الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي؟	✓		

وفي حال كان الرد الإيجابي على سؤال أو أكثر من الأسئلة المذكورة أعلاه، يرجى تقديم تفاصيل عن **ثلاثة أمثلة** على إجراءات اتخذها برلمانكم تباعاً للجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي.

- هل تم تقديم تقرير إلى البرلمان حول مشاركته في الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي؟

تم تقديم تقرير فيما يتعلق بمشاركة برلمان المملكة المغربية في أعمال الجمعية العامة الـ139 للاتحاد البرلماني الدولي إلى مكتب المجلسين، كما تم إرساله إلى المجموعات البرلمانية، بالإضافة إلى اللجان الدائمة للبرلمان.

[1] النتائج الرئيسية للجمعية العامة الـ139 للاتحاد البرلماني الدولي هي:

- الوثيقة الختامية للمناقشة العامة حول القيادة البرلمانية في تعزيز السلام والتنمية في عصر الابتكار والتغير التكنولوجي
- بند طارئ حول تغير المناخ – دعونا لا نتجاوز الحدود
- قرار حول تعزيز التعاون البرلماني في مجال الهجرة وإدارة الهجرة في ضوء اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة
- إعلان الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ويرد ملخص هذا التقرير في التقرير السنوي الذي يصدره مجلس النواب.

- فيما يتعلق بالوثيقة النهائية المتعلقة بالمناقشة العامة حول موضوع: "القيادة البرلمانية في تعزيز السلام والتنمية في عصر الابتكار والتغير التكنولوجي".

نظم برلمان المملكة المغربية اجتماعاً في الأول من شباط/فبراير 2019، في مقر مجلس النواب، حول موضوع: "الشباب في المنطقة الأورومتوسطية: "إشكالية الالتزام المجتمعي والتفاعلات في المجال الافتراضي"، مستوحى من استنتاجات المناقشات حول موضوع: "القيادة البرلمانية في تعزيز السلام والتنمية في عصر الابتكار والتغير التكنولوجي"، كجزء من عمل اللجنة المرتكز على تعزيز نوعية الحياة، والتبادلات بين المجتمعات المدنية، وثقافة الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط التي تترأسها المملكة المغربية.

وأدى هذا الاجتماع إلى اعتماد توصية واحدة تعكس قرار الاتحاد البرلماني الدولي حول هذا الموضوع وتقره.

- فيما يتعلق بالقرار المعنون: "تعزيز التعاون البرلماني الدولي حول الهجرة وحوكمتها بالنظر إلى اعتماد الميثاق العالمي لهجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة".

التزم برلمان المملكة المغربية: منذ البداية، حتى إعداد القرار حول التغيرات المناخية. كذلك، أخذ البرلمان المبادرة لتقديم هذا القرار كاقتراح من أجل أن تعتمده اللجنة الدائمة المعنية بالديمقراطية وحقوق الإنسان، التابعة للاتحاد البرلماني الدولي. بالإضافة إلى ذلك، تمت الموافقة على هذا القرار من قبل الجمعية العامة التي وافقت على تعيين مغربي كمقرر.

وفي هذا الصدد، من الضروري ذكر أنه في عشية المؤتمر الوزاري الدولي المتعلق بـ: "الميثاق العالمي لهجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة"، استضافت مدينة مراكش، بتاريخ 10 و11 كانون الأول/ديسمبر 2018، برلمان المملكة المغربية بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد مؤتمراً برلمانياً دولياً حول الهجرة، في مجلس النواب في البرلمان المغربي، بتاريخ 6 و7 كانون الأول/ديسمبر 2018، حيث تم اعتماد إعلان نهائي.

إن التوصيات الصادرة عن المداولات التي أجريت في الرباط، كما هي محددة في وثائق الإعلان النهائي التي تم اعتمادها، تلهم البرلمانيين باتخاذ التدابير العملية بهدف مواجهة التحديات بفعالية والعمل من أجل إحراز التقدم بالإضافة إلى إطلاق "خطة عمل برلمانية للهجرة"، بنهاية العام 2019. يجب أن تحقق الالتزامات المعلنة في القرار المعنون: "تعزيز التعاون البرلماني الدولي حول الهجرة وحوكمتها بالنظر إلى اعتماد الميثاق العالمي لهجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة"، الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر 2018. بالإضافة إلى ذلك، إدراكاً من برلمان المملكة المغربية بأهمية قرار الاتحاد البرلماني الدولي حول موضوع الهجرة، استضاف البرلمان ندوة دولية حول موضوع: "دور البرلمانات والمجالس الاقتصادية والاجتماعية

الإفريقية والمؤسسات المماثلة في مواجهة التحديات الجديدة للهجرة"، في الرباط، بتاريخ 30 و31 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

واعتُبر هذا الاجتماع مساهمة مهمة في المناقشة الدولية الحالية المتعلقة بالهجرة، ومنبراً للنقاش للمؤسسات الديمقراطية التمثيلية، في متابعة المنتدى العالمي للهجرة والتنمية الذي انعقد في مراكش، تحت رعاية الأمم المتحدة والمؤتمر الحكومي الدولي، الذي تحمل مسؤولية اعتماد الميثاق العالمي لهجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة.

وضمت الندوة مسؤولين حكوميين، وبرلمانيين، وممثلين من المجالس الاقتصادية والاجتماعية الإفريقية والأوروبية؛ وكذلك، المنظمات البرلمانية الإقليمية الإفريقية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وخبراء الهجرة.

إن هدف الندوة الدولية هو مساندة الرؤية الرائدة، والطموحة للمملكة المغربية، فيما يتعلق بمسألة الهجرة في القارة الإفريقية. وتتضمن هذه النظرية أيضاً الأبعاد الإنسانية كالتنمية، والتضامن، واكتشاف سياسات التعاون التي تسهم في عملية التوفيق بين متطلبات النمو وحقوق المهاجرين؛ لا سيما، فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية، والحماية الأمنية والاجتماعية، بينما يتم إدارة تدفقات الهجرة وتوجيهها.

- القرار المعنون تغير المناخ؛ "دعونا لا نتجاوز الحدود" (بند طارئ):

نظم برلمان المملكة المغربية بالشراكة مع الاتحاد البرلماني الدولي اجتماعاً برلمانياً في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، في مراكش، بمناسبة انعقاد الدورة الـ22 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ.

وحضر هذا الاجتماع العديد من الوفود من 167 بلداً عضواً في الاتحاد البرلماني الدولي، وممثلون عن المنظمات البرلمانية الوطنية، والإقليمية، والدولية، والسلطات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية.

وبهذه المناسبة، نظر المشاركون في المسائل المتعلقة بدور البرلمانيين في تنفيذ اتفاق باريس وخطة العمل البرلمانية بشأن تغير المناخ التي تم اعتمادها خلال الجمعية العامة الـ134 للاتحاد البرلماني الدولي، التي انعقدت في لوساكا، زامبيا.

وخلال هذا الاجتماع، تم اعتماد الإعلان النهائي. وأظهر هذا الإعلان أهمية الاتحاد البرلماني الدولي بصفته جهة فاعلة رسمية في المفاوضات ذات الصلة التي أدت إلى تنفيذ اتفاق باريس.

بالإضافة إلى ذلك، كجزء جانبي من هذا الاجتماع، عقد البرلمانيون الإفريقيون بالإضافة إلى أعضاء الجمعية البرلمانية الفرنكوفونية اجتماعات تشاورية حول مبادرة برلمان المملكة المغربية. وتم تكريس هذه الاجتماعات في الأساس لتنسيق المواقف وتوحيد الجهود المبذولة من منظور التنمية الهادف إلى السماح

للبلدان النامية بتعزيز قدراتها من أجل تخفيف آثار تغير المناخ. بالإضافة إلى ذلك، يساعدها ذلك أيضاً في التكيف مع المشروع الانتقالي الفعال ودوافع التغير التكنولوجي من خلال تأمين التمويل اللازم.

وكذلك، بعد شهرين من انعقاد الدورة الـ22 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، كجزء من تنفيذ خطة العمل البرلمانية بشأن تغير المناخ، نظم برلمان المملكة المغربية مؤتمراً برلمانياً حول "ملائمة التشريعات الوطنية مع مضامين اتفاق باريس حول التغيرات المناخية".

ويندرج هذا المؤتمر ضمن الإجراءات المتخذة من المملكة المغربية والمتصلة بالنظر في امتثال المشاريع مع المعاهدات الدولية التي وافقت عليها المملكة المغربية أو التزمت بها؛ وكذلك، ضمن إنشاء إطار منهجي ومؤسسي يهدف إلى تقييم السياسات العامة الإقليمية، والقطاعية، الإقليمية.

ويشكل هذا المؤتمر الخطوات الأولى الرسمية لعملية تنفيذ خطة العمل البرلمانية بشأن تغير المناخ تحت شعار "توحيد عمل البرلمانات والاتحاد البرلماني الدولي في الإطار المناخي، المعتمد من قبل المجلس الحاكم للاتحاد في دورته الـ198، التي عقدت في لوساكا، زامبيا، في آذار/مارس 2016؛ لا سيما، النتائج المتوقعة ومجالات العمل 1، و3، و4 المتعلقة بالبرلمانات الوطنية.

ويجب الأخذ بالاعتبار، أن المملكة المغربية تعطي أهمية خاصة إلى مسألة المناخ وتجعل منه مسألة رئيسية. وتقترح المملكة المغربية مشروعاً بارزاً فيما يتعلق بمكافحة الانحباس الحراري وتخفيف آثاره. وفي حين أن المملكة المغربية تعتبر من البلدان التي تبعث معدل منخفض من ثاني أكسيد الكربون، اتخذت المملكة المغربية سلسلة من الإصلاحات الدستورية، والمؤسسية، والقانونية الإضافية، بهدف ضمان الحفاظ على البيئة والتقليل من انبعاثات غازات الدفيئة.

إن تجربة المملكة المغربية في الطاقات البديلة والنظيفة، والتشجيع على الاقتصاد الأخضر والاستراتيجيات المتعلقة بفعالية الطاقة، أصبحت مثالاً وإلهاماً على الصعيد الإقليمي، والدولي.

- إعلان: الذكرى السنوية السبعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

بمناسبة الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم تنظيم يوم دراسي حول حقوق المنظمة والجمعية العامة، بالشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المملكة المغربية، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، في مقر البرلمان في الرباط، من أجل إثراء المناقشة الخاصة بحرية تكوين الجمعيات والتجمع بالإضافة إلى إبراز التحديات التي يواجهونها، في الواقع، في ضوء الأحكام الدستورية، لا سيما المادة 29 التي تنص على أن "حرية الاجتماع، والتجمع، والمظاهرات السلمية، وتشكيل الجمعيات، وعضوية النقابات، والانتساب السياسي هي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات."

- هل أقر البرلمان قوانين أو قرارات من أجل تنفيذ قرار، أو مقرر، أو توصية للاتحاد البرلماني الدولي؟

إن مشروع القانون رقم 103.13 الخاص بمكافحة العنف ضد المرأة، يسمح للمملكة المغربية أن يكون لديها نص قانوني كمرجع ويضمن حماية أفضل للنساء من جميع أشكال العنف والتأكد من معاقبة الفاعلين.

- هل شارك برلمانكم في أنشطة أخرى للاتحاد البرلماني الدولي، غير الجمعيات العامة، (جلسات الاستماع في الأمم المتحدة، ندوات إقليمية، ورش عمل، بعثات ميدانية، إلخ...)؟

شارك برلمان المملكة المغربية، بصورة منتظمة، تقريباً في جميع أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي، فمثلاً، منذ العام 2018، شارك في الأنشطة التالية:

- الندوة الأقاليمية الرابعة حول تعزيز القدرات البرلمانية ومتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة: تعزيز التبادلات البرلمانية الدولية بهدف تحقيق إعمال فعال لأهداف التنمية المستدامة، 12-14 حزيران/يونيو 2019، بكين، الصين.
- ندوة إقليمية حول إعمال أهداف التنمية المستدامة للمجموعة الجيوسياسية +12 للاتحاد البرلماني الدولي، 5-6 حزيران/يونيو 2019، لشبونة، البرتغال.
- ندوة إعلامية حول هيكلية الاتحاد البرلماني الدولي وعمله (للمشاركين الناطقين باللغة الإنجليزية).
- اجتماع برلماني بمناسبة الدورة الـ63 للجنة وضع المرأة، 13-14 آذار/مارس 2019، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.
- المؤتمر الإقليمي بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة لبلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: دور البرلمانيين في التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب والتحديات المرتبطة بذلك، 26-28 شباط/فبراير 2019، جمهورية مصر العربية.
- الاجتماع البرلماني في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيّر المناخ(COP24) ، 9 كانون الأول/ديسمبر 2018، كراكوف، بولندا.
- الدورة الـ43 للجنة التوجيهية للمؤتمر البرلماني بشأن منظمة التجارة العالمية بمناسبة الدورة السنوية لمنظمة التجارة العالمية، 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، جنيف، سويسرا.

- المؤتمر البرلماني بشأن منظمة التجارة العالمية، 6-7 كانون الأول/ديسمبر 2018، جنيف، سويسرا.
- المؤتمر العالمي للبرلمان الالكتروني، 3-5 كانون الأول/ديسمبر 2018، جنيف، سويسرا.
- ندوة إقليمية لمتابعة مساهمة البرلمان في مكافحة الإتجار بالأطفال وتشغيلهم بمناسبة انعقاد الدورة البرلمانية أعضاء المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أبوجا، نيجيريا.
- الدورة الـ22 لمنتدى الاتحاد البرلماني الدولي حول حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون، 22-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، جنيف، سويسرا.
- ورشة عمل حول دور البرلمانيين بشأن تنفيذ الاتفاقية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018، جنيف، سويسرا.
- ندوة إقليمية حول أهداف التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين لبرلمانات الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 18-20 أيلول/ سبتمبر 2018، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- فعاليات برلمانية بمناسبة منتدى رفيع المستوى حول التنمية المستدامة، 16-18 تموز/يوليو، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ندوة إعلامية حول هيكلية الاتحاد البرلماني الدولي وعمله (للمشاركين الناطقين بالفرنسية)، 19-22 حزيران/يونيو 2018، جنيف، سويسرا.
- اجتماع برلماني بمناسبة الدورة الـ62 للجنة وضع المرأة: تقديم الخدمات من البرلمانات إلى النساء والفتيات في المناطق الريفية، 13-14 آذار/مارس 2018، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.
- جلسة الاستماع البرلمانية السنوية في الأمم المتحدة، 22-23 شباط/فبراير، 2018، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

5. تأثير الاتحاد البرلماني الدولي على عمل البرلمان في السنتين الماضيتين

	نعم	لا	لا أعلم
2.1. هل أجرى البرلمان مناقشة خلال السنتين الماضيتين بشأن مشاركته في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي؟	✓		
2.2.هل قدمت أي مسائل برلمانية تتعلق بعمل الاتحاد البرلماني الدولي؟	✓		
2.3. هل أقر البرلمان تشريعاً أو اعتمد أي قرار لتنفيذ قرار أو توصية من الاتحاد البرلماني الدولي؟		✓	
2.4. هل اتخذ البرلمان أي إجراءات محددة لمتابعة قرارات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي؟		✓	
2.5. بالإضافة إلى الجمعيات العامة، هل يشارك البرلمان بانتظام في أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى (جلسات الاستماع في الأمم المتحدة، الندوات الإقليمية، والبعثات الموفدة، وما إلى ذلك)؟	✓		
2.5.1 إذا كان الجواب نعم، هل اتخذ البرلمان أي إجراءات محددة لمتابعة القرارات والتوصيات الناتجة عن هذا النوع من الأنشطة؟	✓		

يرجى تقديم تفاصيل عن **ثلاثة أمثلة** من السنتين الماضيتين حيث تأثر عمل نشاط البرلمان بعمل الاتحاد البرلماني الدولي.

هل تم تقديم أي أسئلة برلمانية بعد أعمال الاتحاد البرلماني الدولي؟ فيما يتعلق بالأسئلة البرلمانية كنتيجة للعمل الذي قام به الاتحاد البرلماني الدولي: طرحت مختلف المجموعات (الأغلبية–المعارضة) أسئلة شفهية للحكومة بهدف تحقيق القرارات المعتمدة من الاتحاد البرلماني الدولي وتنفيذها.
هل أجرى البرلمان أي مناقشة، خلال السنتين، حول مشاركته في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي؟ يتم تنظيم، دورياً، اجتماعات استشارية بين مجلسي برلمان المملكة المغربية، بحضور رؤساء المجلسين: مجلس النواب ومجلس المستشارين من أجل تقييم مشاركة المملكة المغربية وتعزيزها في أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي.

6. أنشطة بناء القدرات والخدمات الاستشارية[1]

	نعم	لا	لا أعلم
6.1. هل تلقى البرلمان دعم بناء القدرات و/أو المساعدة الاستشارية من الاتحاد البرلماني الدولي خلال السنتين الماضيتين؟	✓		
إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف النشاط وتأثيره.	ندوة إعلامية حول هيكلية الاتحاد البرلماني الدولي وعمله في جنيف، 2018.		

7. التعاون مع الأمم المتحدة

	نعم	لا	لا أعلم
4.1 هل قام برلمانكم بأي أنشطة مشتركة مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة في السنتين الماضيتين؟	✓		
إذا كانت الإجابة نعم، يرجى توضيحها	الأمثلة: – شارك برلمان المملكة المغربية، بانتظام، في أنشطة المنتدى العربي للتنمية المستدامة الذي تنظمه سنوياً لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا). – شارك برلمان المملكة المغربية، بانتظام، في الأنشطة التي شارك في تنظيمها الأمم المتعدة، والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، حول حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، والمساواة الجندرية، ... – وكذلك، شارك برلمان المملكة المغربية، بشكل فعال، في أنشطة الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة / هيئة الأمم المتحدة للمرأة / مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية / صندوق الأمم المتحدة		

[1] ولأغراض هذا الاستبيان، إن أنشطة بناء القدرات / الخدمات الاستشارية تشير إلى مجموعة الأنشطة كلها التي قامت بها الاتحاد البرلماني الدولي من أجل تقديم الدعم المباشر والملائم للبرلمانات وأعضائها لتحسين أدائها في العمل، وبناء المهارات، والمعرفة، ودعم ثقافة التغيير، وتعزيز سير عمل البرلمان وكفاءته. وقد تتضمن هذه ندوات وورشات عمل غير حصرية، وخطط عمل، وزيارات دراسية، وبرامج إرشادية، والتدريب الداخلي، والدروس الخصوصية، والاجتماعات وتيسير تبادل المعلومات.

	للسكان / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية / مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / منظمة الأمم المتحدة للطفولة / وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وأنشطة أخرى جرت في المملكة المغربية وفي الخارج.

Union Interparlementaire
Pour la démocratie. Pour tous.

دورة تقديم التقارير

يُدعى أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي لتقديم تقارير عن المتابعة البرلمانية فيما يتعلق بقرارات الاتحاد البرلماني الدولي ومقرراته بحسب الترتيب التالي:

2019

المجموعة الإفريقية:

بوروندي، وجيبوتي *، وغينيا الاستوائية، وإثيوبيا، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وكينيا، وليسوتو.

المجموعة العربية

الجمهورية اللبنانية، ودولة ليبيا *، والجمهورية الإسلامية الموريتانية **، والمملكة المغربية **، وسلطنة عمان.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

فيجي، والهند، وإندونيسيا، والجمهورية الإسلامية الإيرانية، واليابان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وماليزيا، وجزر المالديف، وجزر مارشال.

مجموعة أوراسيا

كازاخستان، وقيرغيزستان.

مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي

كوبا، والسلفادور، وغواتيمالا، وغيانا، وهايتي، وهندوراس.

مجموعة 12+

فنلندا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، والمجر، وأيسلندا، وإيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، ولاتفيا، وليختنشتاين، وليتوانيا.

2020

المجموعة الإفريقية

مدغشقر، ومالي، وملاوي، وموريشيوس، وموزمبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ورواندا، وساو تومي، وبرينسيبي.

المجموعة العربية

دولة فلسطين، ودولة قطر، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان**.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

ميكرونيزيا (الولايات الموحدة)، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، وباكستان، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، والفلبين.

مجموعة أوراسيا

جمهورية مولدوفا، وروسيا الاتحادية

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

المكسيك، ونيكاراغوا، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وسانت لوسيا.

مجموعة 12+

لوكسمبورغ، ومالطا، وموناكو، ومونتينيجرو، وهولندا، ونيوزيلندا *، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وسان مارينو، وصربيا.

2021

المجموعة الإفريقية

إسواتيني، والسنغال، وسيشيل، وسيراليون، وجمهورية الصومال الفيدرالية، وجنوب إفريقيا، وجنوب السودان، وتوغو، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي.

المجموعة العربية

الجمهورية العربية السورية، والجمهورية التونسية **، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية اليمنية.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

جمهورية كوريا، وساموا، وسنغافورة، وسري لانكا، وتايلند، وتيمور – ليشتي، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو، وفيتنام.

مجموعة أوراسيا

طاجيكستان، وتركمانستان، وأوزبكستان.

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

سورينام، وترينيداد وتوباغو، وأوروغواي، وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، والأرجنتين، وشيلي.

مجموعة 12+

شمال مقدونيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتركيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، وكندا*.

2022

أذربيجان

المجموعة الإفريقية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، وأنغولا، وبنين، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وكابو فيردا، والكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية**، والكونغو، وساحل العاج، وجمهورية كونغو الديمقراطية.

المجموعة العربية

مملكة البحرين، وجمهورية مصر العربية*، وجمهورية العراق، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الكويت.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

أفغانستان، وأستراليا*، وبنغلادش، وبوتان، وكمبوديا، والصين، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

مجموعة أوراسيا

أرمينيا، وبيلاروسيا.

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

بوليفيا (دولة متعددة القوميات)، والبرازيل، وكولومبيا، وكوستا ريكا، وجمهورية الدومينيكان، والإكوادور.

مجموعة 12+

ألبانيا، وأندورا، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، وقبرص، وجمهورية التشيك، والدنمارك، واستونيا، وفرنسا.

* اختارت هذه البرلمانات المنتمية إلى مجموعتين جيوسياسيتين ولأغراض الانتخابات داخل الاتحاد البرلماني الدولي أن تكون ضمن هذه المجموعة.

** البرلمانات المنتمية إلى مجموعتين جيوسياسيتين ولكنها لم تعبر عن تفضيل أحد منهما لأغراض الانتخابات.

6) تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده البند (15) من جدول الأعمال:

أ –التعديلات على النظام الأساسي والأنظمة النافذة
واللوائح التنظيمية للاتحاد البرلماني الدولي
تعديلات قدمتها مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية)

في دورتها الـ41 التي عقدت في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر 2018، قررت مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية) اتباع طرق لزيادة تشجيع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي على ضم كل من الرجال والنساء في وفودها إلى الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي والسعي لتحقيق التوازن بين الجنسين. تشمل الإجراءات التي تعمل عليها المجموعة تعديل النظام الأساسي والأنظمة النافذة واللوائح التنظيمية للاتحاد البرلماني الدولي وذلك لتعزيز العقوبات الحالية للوفود أحادية الجنس، وكذلك توفير حوافز للوفود المتوازنة بين الجنسين من خلال تسليط الضوء عليها أكثر خلال الجمعية العامة. تجدون مرفقاً رسالة تفسيرية وردت من رئيس مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية) في الاتحاد البرلماني الدولي (ملحق).

النظام الأساسي

تعديل المادة 10.4 لتصبح كالتالي:

المادة 10 الفقرة 4 ينقص تلقائياً عضو واحد، من عدد أعضاء أي وفد يتشكل من برلمانيين من جنس واحد خلال ~~ثلاث دورات متعاقبة~~ **دورتين متعاقبتين** للجمعية.

تعديل المادة 15 الفقرة 2 (ج) لتصبح كالتالي:

ج) عند إجراء تصويت في جمعية الاتحاد البرلماني الدولي، يكون لكل وفد يقتصر تشكيله على برلمانيين من جنس واحد، خلال ~~ثلاث دورات متعاقبة~~ **دورتين متعاقبتين** للجمعية، ثمانية أصوات كحد أدنى (بدلاً من عشرة للوفود المشكلة من رجال ونساء). وفيما يتعلق بالوفود التي يحقّ لها عدد من الأصوات الإضافية،

يتمّ الحساب الكلي على أساس ثمانية أصوات بدلاً من عشرة. يجوز للوفد تجزئة أصواته، بحيث تُعبِّر عن مختلف وجهات نظر أعضائه، ولا يجوز لموفد واحد أن يسجل أكثر من عشرة أصوات.

لائحة المجلس الحاكم

تعديل القاعدة 1 الفقرة 2 لتصبح كالتالي:

القاعدة 1 الفقرة 2 يُمثَّل كل عضو من أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي في المجلس الحاكم بثلاثة أعضاء، شريطة أن يتمّ تمثيله من كلا الجنسين، على أن يقتصر تمثيل الوفود المكوَّنة من الجنس نفسه على ~~عضوين~~ **عضو واحد**.

CL/205/15-P.1
A/141/7-P.1

ملحق

مراسلة موجهة إلى الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي من قبل السيدة هيغي هوكلاند لياندال، رئيسة مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية) للاتحاد البرلماني الدولي

أوسلو، 5 تموز/يوليو 2019

حضرة السيد مارتن تشونغونغ،

يسرني أن أكتب إليكم فيما يتعلق بمتابعة مداولات مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية) في الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي، التي انعقدت في الدوحة، في نيسان/أبريل الفائت.

كما تعلمون، إن المجموعة مكلفة بمراقبة مشاركة الرجال والنساء، بشكل منتظم، في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي والهيئات الحاكمة، ومكلفة بتقديم التوصيات من أجل تعزيز التقدم نحو المساواة الجندرية في الاتحاد البرلماني الدولي.

وكجزء من عمل المراقبة، أشارت المجموعة إلى أنه منذ أكثر من عقد من الزمان، ظلت نسبة المندوبات على وضعها في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي. فبعد تسجيل رقم قياسي بمشاركة 32.5% من المندوبات في العام 2005، في جنيف، عندما تخطت نسبة النساء الـ30% للمرة الأولى، لم تعد تتجاوز النسبة هذا الرقم بكثير، وباتت مشاركة النساء تسجل تقريباً نسبة 30%، منذ ذلك الحين. وشكل هذا الحال موضوع النقاشات ضمن المجموعة لبعض الوقت.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، سعت المجموعة إلى الإعلام ورفع الوعي بين الهيئات الحاكمة للاتحاد البرلماني الدولي

وضمن المجموعات الجيوسياسية. وعلى الرغم من هذه الجهود المبذولة، لاحظت المجموعة أن تحديين ما زالا قائمين. فمن ناحية، إن العديد من الوفود التي تضم النساء لها نسبة جندرية منخفضة جداً. ومن ناحية أخرى، لا يزال عدد الوفود المؤلفة من جنس واحد التي تضم عضوين أو أكثر مرتفعاً: 20 وفداً في المتوسط في الجمعيات العامة الأخيرة.

واستجابة للتحدي الأول، قررت المجموعة أن تعزز الجهود المبذولة لزيادة التوعية عبر تسليط الضوء على الوفود المتوازنة من الناحية الجندرية، بأمل أن يحفز هذا الأمر البرلمانات الأعضاء على تجاوز الحد الأدنى لمشاركة النساء.

واستجابة للتحدي الثاني، قررت المجموعة أن تقدم عدداً من التعديلات على النظام الأساسي والأنظمة النافذة واللوائح التنظيمية للاتحاد البرلماني الدولي. إن التعديلات تعزز في الأساس الآليات القائمة، وهي

تعزز العقوبات المفروضة على الوفود المؤلفة من جنس واحد، عبر تخفيض حقوق التصويت في المجلس الحاكم إلى واحد وعبر تطبيق العقوبات التي تقيد عدد المندوبين بعد جمعيتين عامتين متتاليتين بدلاً من ثلاث (انظروا وثيقة التعديلات).

وترى المجموعة أن هذه الإجراءات ستعزز من دور الاتحاد البرلماني الدولي، كرائد عندما يتعلق الأمر بالمساواة الجندرية في مجال صنع القرار السياسي.

وسأكون ممتنة لو تستطيع الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي أن توزع التعديلات على جميع الأعضاء، ضمن الموعد النهائي القانوني، بهدف النظر فيها في الجمعية العامة الـ141 التي ستنعقد في بلغراد، خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر المقبل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

السيدة هيغي هوكلاند ليادال

رئيسة

مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية) للاتحاد البرلماني الدولي

ب– التعديلات على النظام الأساسي والأنظمة النافذة واللوائح التنظيمية للاتحاد البرلماني الدولي

تعديلات قدمتها لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين

في الدورة الـ 159 للجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التي انعقدت في نيسان/أبريل 2019، وافقت اللجنة على إجراء تعديل على لوائحها التنظيمية وممارساتها من أجل تقديم المزيد من التوضيح حول تطبيق قاعدة النصاب القانوني.

إن المجلس الحاكم مدعو إلى اعتماد التعديل على القاعدة رقم 6، كما هو وارد أدناه.

اللوائح التنظيمية للجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين وممارساتها

تعديل القاعدة 6 لتصبح كالتالي:

يشكّل نصف عدد الأعضاء، على الأقل، الذين يمارسون مهماتهم، النصاب القانوني اللازم لإجراء المداولات واتّخاذ القرارات **التي تتطلب التصويت**.

رابعاً – اجتماعات الجمعية العامة الواحدة والأربعين بعد المائة:

ستعقد الجمعية العامة الـ 141 للاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها والاجتماعات ذات الصلة في *مركز المؤتمرات سافا*، بلغراد، صربيا من يوم الأحد 13 إلى يوم الخميس 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

المشاركة

يمكن للبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي تعيين ثمانية مندوبين كحد أقصى، أو عشرة بالنسبة إلى برلمانات الدول التي يبلغ عدد سكانها 100 مليون نسمة أو أكثر (المادة 2.10 من النظام الأساسي). ويجب ألاَّ يتجاوز عدد النواب الإضافيين المرافقين للوفود كمستشارين نائبين اثنين.

وتماشياً مع القرار الذي اتخذته الهيئات الحاكمة في الاتحاد البرلماني الدولي في آذار/مارس 2018 "... يمكن للأعضاء أن يسجلوا وفداً إضافياً إذا كان يضم عضواً برلمانياً شاباً واحداً على الأقل (أقل من 45 سنة) شريطة أن يكون الوفد مؤلفاً من الجنسين وألا يكون العضو متأخراً في تسديد المساهمات المقررة عليه" (المادة 3.10 من النظام الأساسي).

وتُشجّع جميع البرلمانات الأعضاء على السعي إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين والتوازن السياسي في تشكيل وفودها. إن أي وفد، لثلاث دورات متتالية للجمعية العامة، مكوَّن حصراً من برلمانيين من الجنس نفسه، سيتم تخفيض عدده تلقائياً إلى شخص واحد. ويرجى ملاحظة أن منتدى النساء البرلمانيات سيجتمع يوم الأحد 13 تشرين الأول/أكتوبر. إن هذا الاجتماع مفتوح أمام البرلمانيين سواء كانوا من النساء أم من الرجال الذين سيحضرون الجمعية العامة الـ 141. ولذلك نحثكم على تشجيع أعضاء وفدكم من الرجال والنساء على المشاركة. ويرد مشروع جدول الأعمال مرفقاً.

يرجى من المجموعات الجيوسياسية تحديد موعد اجتماعاتها يوم السبت، 12 تشرين الأول/أكتوبر أو في وقت آخر لا يتعارض مع اجتماع منتدى النساء البرلمانيات.

وسيجتمع منتدى البرلمانيين الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ومن بين أمور أخرى، سيقوم المنتدى بصياغة المساهمات وتقديمها ضمن مناقشات الجمعية. يرد مشروع جدول أعمال اجتماع المنتدى مرفقاً.

بالإضافة إلى الأمناء العامين الذين سيحضرون الدورة العادية لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، يُشجّع الأعضاء على إشراك موظفي البرلمان المهنيين (نقاط الاتصال التابعة للاتحاد البرلماني الدولي) في وفودهم، بغية ضمان الدعم الكافي خلال انعقاد الجمعية العامة وأثناء متابعتها (لا سيما من حيث تحقيق الالتزام القانوني من قبل الأعضاء بإعداد ونشر تقارير عن الإجراءات المتخذة بشأن مقررات الاتحاد البرلماني الدولي وقراراته).

إنَّ أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، المترتب عليهم متأخرات تساوي أو تزيد عن مبلغ الاشتراكات المستحقة عليهم لسنتين كاملتين سابقتين لا يجوز أن يمثلهم أكثر من مندوبين اثنين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، (المادة 2.5 من النظام الأساسي). ولا يحق لهم التصويت.

ويجوز للأعضاء المنتسبين أن يشاركوا في الجمعية ولجانها الدائمة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأعضاء، باستثناء الحق في التصويت وتقديم مرشحين لمنصب انتخابي.

وتُلفت عناية المنظمات الدولية والهيئات الأخرى التي يدعوها المجلس الحاكم إلى أن تكون ممثلة في الجمعية بصفة مراقبين دائمين أنه من حقهم أن يسجلوا مندوبين اثنين كحد أقصى.

تتسع قاعة الجلسات العامة، حيث تُعقد اجتماعات الجمعية العامة والمجلس الحاكم، لعدد محدود من المقاعد. وتبعاً للحضور الفعلي للجمعية العامة الـ141، ستسعى الأمانة العامة إلى تخصيص عدد كاف من المقاعد لجميع الوفود. وعلى أقل تقدير، سيُخصص لكل وفد عدد كافٍ من المقاعد اللازمة للتصويت المحتمل أن تجريه الجمعية العامة أو المجلس الحاكم.

ونظراً إلى العدد المتزايد من الوفود البرلمانية المشاركة في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي، يتم إبلاغ المراقبين الدائمين بأنه لن يتم وضع جميع لوحات بأسماء المراقبين في القاعة. سيتم بذل كل جهد لحجز مقاعد في الجزء الخلفي من القاعة للمنظمات والجمعيات البرلمانية. ستكون المقاعد الإضافية متوفرة في صالات العرض. وعندما يتم تسجيل مراقب دائم ليأخذ الكلمة في المناقشة العامة، ستتم دعوته إلى التوجه إلى مقعد "المتحدث التالي" في أول القاعة، مباشرة قبل إلقاء كلمته.

اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير)

تتألف اللجنة التوجيهية للجمعية العامة من رئيس الجمعية العامة، ورئيس الاتحاد البرلماني الدولي ونائب رئيس اللجنة التنفيذية. ويجوز لرؤساء اللجان الدائمة أن يشاركوا في أعمال اللجنة التوجيهية بصفة استشارية.

إن اللجنة التنفيذية، بمساعدة الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، مكلفة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنظيم الفعّال وسلاسة سير أعمال الجمعية. ومن المقرر أن تعقد الجلسة الأولى للجنة التوجيهية في الصباح الباكر من يوم الإثنين، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

2) الجلسات:

تنعقد **جلسة اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) للجمعية العامة، يوم** الإثنين 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019 من الساعة 8:00 وحتى الساعة 9:00.

تنعقد **الجلسة الأولى للجمعية العامة،** يوم الإثنين 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 11:00، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 17:00، ومن الساعة 17:00 حتى الساعة 18:30.

أما **الجلسة الثانية،** فستنعقد يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 9:00 وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 18:30

والجلسة **الثالثة،** ستنعقد يوم الأربعاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 9:00 وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 18:30

أما **الجلسة الختامية،** فستنعقد يوم الخميس 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، عند انتهاء جلسة المجلس الحاكم.

3) مشروع جدول أعمال الجمعية العامة:

1. انتخاب الرئيس ونواب الرئيس للجمعية العامة الـ141
2. النظر في طلبات إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة
3. المناقشة العامة حول موضوع *تعزيز القانون الدولي: الأدوار والآليات البرلمانية، ومساهمة التعاون الإقليمي*

4. *التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة*
(اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان)
5. تقارير اللجان الدائمة للسلم والأمن الدوليين؛ وللتنمية المستدامة، والتمويل، والتجارة؛ ولشؤون الأمم المتحدة
6. الموافقة على البند الموضوع للجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان في الجمعية العامة الـ 143 للاتحاد البرلماني الدولي وتعيين المقررين
7. تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده

4) البند الطارىء – البند 2– :

وفقاً للقاعدة 1.11 من قواعد الجمعية العامة والمادة 2.14 من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. وإذا قررت الجمعية ذلك، ستتم مناقشة هذا البند الطارئ من قبل الجمعية في صباح يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول/أكتوبر. واتُخذت أيضاً ترتيبات لعقد اجتماع لجنة الصياغة في فترة بعد الظهر من اليوم نفسه من أجل إعداد مشروع قرار. وستعتمد الجمعية بعد ذلك قراراً في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

إن جميع الطلبات لإدراج بند طارئ يجب أن تتناول حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه ويحشد الاستجابة البرلمانية. ويجب أن تقترن جميع المقترحات لبند طارئ بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، تحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يغطيه الطلب.

5) نواب رئيس الجمعية العامة:

وفقاً للقاعدة 3.7 من قواعد الجمعية العامة، يحق لجميع الوفود من البرلمانات الأعضاء أن تسمي واحداً من أعضائها نائباً لرئيس الجمعية العامة. وسيتم استدعاء نواب الرئيس ليحلّوا مكان رئيس الجمعية العامة خلال إحدى الجلسات أو في جزءٍ منها.

وعند الوصول إلى مكتب التسجيل التابع للاتحاد البرلماني الدولي، يرجى من الوفود أن تعلن عن اسم العضو البرلماني الذي ترشحه كنائب لرئيس الجمعية العامة. وبدلاً من ذلك، يمكن تقديم الأسماء إلى قسم خدمة تقديم الوثائق والمراقبة (القاعة 1/3، الطابق الأول في مركز المؤتمرات سافا)، عند الساعة 12 ظهراً من يوم الإثنين، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

6) المناقشة العامة (البند 3 من جدول الأعمال):

ستركز المناقشة العامة الـ 141 على الموضوع حول *تعزيز القانون الدولي: الأدوار والآليات البرلمانية ومساهمة التعاون الإقليمي*. وتُرفق مذكرة توضيحية حول هذا الموضوع.

في آذار / مارس 2018، وافق المجلس الحاكم والجمعية العامة على تعديلات قانونية بما فيها مدة التحدث والحقوق في المناقشة العامة.

ونصت المادة 22 المعدلة من الجمعية العامة على أنه *"يمكن لممثلي كل وفد أن يتكلما أثناء المناقشة العامة وأن يتشاركا وقت التحدث حسبما* ***يرونه مناسباً. يجوز لأي عضو إضافي من كل وفد أن يأخذ الكلمة في المناقشة العامة، شرط أن يكون برلمانياً شاباً.*** *"*

سيظهر جميع أعضاء البرلمان الشباب (النواب تحت سن 45) كثالث المتحدثين في نهاية قائمة المتحدثين في قائمة منفصلة (د)، وستتم دعوتهم إلى إلقاء كلماتهم في نهاية المناقشة العامة.

سيتحدد وقت التحدث استنادًا إلى عدد المتحدثين المسجلين، وفقاً للإرشادات العامة التالية:

القائمة أ	الجزء الرفيع المستوى (الهيئة الرئاسية)	7 دقائق
القائمة ب	أول المتحدثين من الوفود	6 دقائق
القائمة ج	ثاني المتحدثين من الوفود	الوقت المتبقي (ما يصل إلى ما مجموعه 7 دقائق لمتحدثين)
القائمة د	البرلمانيون الشباب	دقيقتان

وسيجري تسجيل المتحدثين في مكتب يقع خارج المدخل الرئيسي لقاعة الجلسات العامة (القاعة 10/1) في الطابق الأرضي من مركز المؤتمرات سافا. وسيفتتح هذا المكتب قبل بدء الجلسة العامة الأولى للجمعية العامة بـ 24 ساعة، وذلك يوم الأحد، 13 تشرين الأول/أكتوبر، عند الساعة 11:00 صباحاً.

ويجوز للأعضاء أيضاً إرسال أسماء المتحدث/ المتحدثين مسبقاً إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس، وذلك باستخدام "استمارة تسجيل أولية للمتحدثين" المبينة أدناه. ووفقاً للإجراءات المتبعة، سيتحدد ترتيب المتحدثين بواسطة القرعة العلنية الساعة 17:00 يوم السبت، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

أ – المبادئ التوجيهية للمناقشات العامة:

ووفقاً لقواعد الجمعية العامة، يجوز لممثّلَيْن عن كل وفد أن يتكلّما أثناء المناقشة العامة. ويجب أن يتقاسما مدة الكلام بأفضل طريقة ممكنة. ويمكن لعضو برلماني إضافي من كل وفد أن يأخذ الكلمة في المناقشة العامة، شرط أن يكون برلمانياً شاباً. وبغية ضمان سير المناقشات بصورة طبيعية، يجوز للجنة التوجيهية أن تعدِّل فترة الكلام المذكورة أعلاه لتتلاءم مع الظروف. في المناقشة العامة في الجمعية العامة، سيُختصَر زمن الحديث بالنسبة إلى المراقبين إلى ثلاث دقائق.

وسيجري تسجيل المتحدثين في مكتب يقع خارج المدخل الرئيسي لقاعة الجلسات العامة (القاعة 10/1) في الطابق الأرضي من مركز المؤتمرات سافا. وسيفتتح هذا المكتب قبل بدء الجلسة العامة الأولى للجمعية العامة بـ 24 ساعة، وذلك يوم الأحد، 13 تشرين الأول/أكتوبر، عند الساعة 11:00 صباحاً.

ويجوز للأعضاء أيضاً إرسال أسماء المتحدث/ المتحدثين مسبقاً إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس، وذلك باستخدام "استمارة تسجيل أولية للمتحدثين". ووفقاً للإجراءات المتبعة، سيتحدد ترتيب المتحدثين بواسطة القرعة العلنية الساعة 17:00 يوم السبت، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

ب– استمارة تسجيل أولية للمتحدثين:

استمارة تسجيل أولية للمتحدثين

المناقشة العامة حول موضوع

تعزيز القانون الدولي: الأدوار والآليات البرلمانية، ومساهمة التعاون الإقليمي

(البند رقم 3 من جدول الأعمال)

البرلمان / المجلس

أو

المنظمة.....

.....

	يرجى وضع دائرة حول اللقب	**اسم العائلة**	**الاسم**	هل أنتم رئيس/رئيسة البرلمان
1	**السيد/ السيدة**			نعم/لا
2*	**السيد/ السيدة**			نعم/لا

متحدث ثالث اختياري (برلماني شاب – تحت سن الـ45)**

3**	**السيد/ السيدة**		

⚠ * ينطبق المتحدثون الثاني والثالث على البرلمانات الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في الاتحاد البرلماني الدولي فقط

** عند تسجيل متحدث ثالث (برلماني شاب)، قد يُطلب **إثبات تاريخ ميلاد البرلماني** (صورة عن الهوية الرسمية)

التاريخ : ..... **التوقيع:** .....

يرجى ملء هذه الاستمارة وإعادتها بحلول الساعة السادسة مساءً (بتوقيت جنيف) في موعد أقصاه 05 تشرين الأول/أكتوبر 2019 عبر البريد الإلكتروني: postbox@ipu.org أو الفاكس: + 41 22 919 41 60

ج- مذكرة توضيحية حول موضوع المناقشة العامة:

ولتسهيل المناقشة على البرلمانيين المشاركين، في النقاش العام حول البند الثالث من جدول الأعمال وزعت الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، المذكرة التوضيحية التالية:

مذكرة توضيحية للمناقشة العامة حول موضوع

تعزيز القانون الدولي: الأدوار والآليات البرلمانية، ومساهمة التعاون الإقليمي

يُعتبر النظام القانوني الدولي أساس السلام والأمن في العالم اليوم، وذلك على النحو المحدد في نهاية الحرب العالمية الثانية وبناء على الإطار الشامل للتعهدات العالمية الملزمة قانوناً. وتؤدي الانتهاكات لهذا النظام القانوني إلى نشوب نزاع، وانعدام الأمن، والمعاناة البشرية.

وكرر رؤساء الدول والحكومات، وكذلك القادة البرلمانيين الذين اجتمعوا في إطار الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي والمؤتمرات العالمية لرؤساء البرلمانات، التزامهم الرسمي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي والعدالة الدولية، وبالنظام القانوني، وذلك بناء على سيادة القانون. ولقد تعهدوا بالولاء لمجموعة كبيرة من المعاهدات والعهود – كالعهود والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والقانون الدولي للبحار، وخطة التنمية للعام 2030، ومعاهدات وعهود كثيرة غيرها.

وكذلك، أعرب القادة العالميون عن دعمهم لهيئات التسوية والتحقق، كمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، ومحاكم دولية أخرى. ويؤدي نظام العدالة الدولي دوراً حاسماً في تسوية المنازعات القانونية بين الدول، وضمان المساءلة عن الإبادة الجماعية، وعن جرائم الحرب، وعن الجرائم المرتكبة ضد البشرية، وعن جريمة العدوان، ومكافحة الإفلات من العقاب، والتأكد من أن الدول تتقيد بالالتزامات الدولية.

ومنذ إنشاء الاتحاد البرلماني الدولي، منذ 130 عاماً، أقام الاتحاد الحوار السياسي، وسيادة القانون، والقرار السلمي للنزاع، التي تشكل أساساً لعمله. كما سعى إلى تعزيز البرلمان باعتباره المؤسسة التي تؤدي دوراً رئيسياً في تأمين الرفاه للمواطنين والمحافظة على سيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي. واعترفت الأمم المتحدة، أيضاً، في إعلانها رفيع المستوى، للعام 2012، بالدور الأساسي للبرلمانات في سيادة القانون، ورحبت بالتفاعل بين الأمم المتحدة، والبرلمانات الوطنية، والاتحاد البرلماني الدولي. ومراراً وتكراراً،

كرر الاتحاد البرلماني الدولي الإعراب عن موقفه القائم على مبدأ يرفض جميع الأعمال التي لا تمتثل للقانون الدولي.

وفي إعلان الألفية لأيلول/سبتمبر 2000، اتفق رؤساء الدول والحكومات أن *"للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم"*. وللمساعدة في تحويل الرؤية إلى حقيقة، تعهدوا بمواصلة تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة، والبرلمانات الوطنية، من خلال الاتحاد البرلماني الدولي، باعتباره منظمتهم العالمية. وتمحورت الشراكة التي أقيمت بين الأمم المتحدة، والبرلمانات، والاتحاد البرلماني الدولي، حول الحريات الأساسية الثلاث التي ينبغي أن تُعزز: التحرر من الخوف لمواجهة تحديات السلام والأمن، والتحرر من الفاقة من أجل تعزيز التنمية، وحرية العيش بكرامة، من أجل النهوض بحقوق الإنسان وسيادة القانون.

ويشكل التعاون الإقليمي أيضاً عنصراً أساسياً في تعزيز النظام القانوني الدولي، والمساهمة في التسوية السلمية للمنازعات، والنهوض بالسلام المستدام. وبعد النزاعات الدموية التي دارت على مر القرون، والتي بلغت ذروتها في اندلاع الحرب العالمية الثانية، التي أدت إلى وفاة أكثر من 80 مليون إنسان، أسس خصوم سابقون، في أوروبا، الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، التي أصبحت فيما بعد الاتحاد الأوروبي والتي تعتبر اليوم جماعة تضم أكثر من 250 مليون مواطن يتمتعون بمستوى غير مسبوق من السلام، والحرية، والازدهار. وأدى التعاون الإقليمي بين أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى إبرام معاهدة تلاتيلولكو في العام 1967، التي جعلت وللمرة الأولى في التاريخ، قارة برمتها منطقةً خالية من الأسلحة النووية. وفي إفريقيا، شكل التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، خاصة من خلال الاتحاد الإفريقي، محركاً للاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية. وتستفيد الغالبية العظمى من المنظمات الإقليمية من الجمعيات والاتحادات البرلمانية التي تستكمل العناصر الحكومية الدولية وتسعى إلى تعزيز تعميق الفهم والتعاون داخل المناطق وفيما بينها.

إن الاتحاد البرلماني الدولي منبر فريد لنشر الخبرات والممارسات الجيدة للتعاون الإقليمي، ويجب تعزيز دوره في المجال ودعمه، في السنوات المقبلة. إن اعتماد القوانين النموذجية لمختلف المسائل– بما فيها أكثر المسائل حساسية– هو مثال جيد للتعاون البرلماني الدولي الإقليمي الفعال الذي بدوره يساهم في صياغة التشريعات الوطنية ومواءمة القوانين، وإنفاذ القانون فيما بين بلدان المنطقة.

ويقف العالم اليوم أمام مفترق طرق، فهو يشهد انتهاكات متكررة لقواعد القانون الدولي ومبادئه، بما فيها المبادئ الأساسية كاحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، والامتناع عن استخدام القوة

من دون إذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وواجب الحكومات في دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتتضاءل الثقة في المؤسسات، على المستويات الوطنية، والإقليمية، والعالمية. ونحن نشهد شعوراً متزايداً بالخيبة تجاه نماذجنا المتعلقة بالحوكمة على جميع الأصعدة، بسبب اعتبارها أنها غير متصلة بالحاجات الفعلية للمواطنين وتوقعاتهم. وتستدعي الحاجة إلى إقامة روابط أوثق بين الناس والمؤسسات التي تمثلهم، ومن خلال هذه العلاقة، يحدث تأثير حقيقي وملموس على حياة الناس اليومية. ويتطلب عالمنا اليوم أن تقيم المؤسسات الوطنية، والإقليمية، والدولية تقييماً ذاتياً شاملاً وتعزز آليات المساءلة الخاصة بها. إن الحوكمة ومؤسساتها، كما نعرفها اليوم، بحاجة إلى إصلاح من أجل تلبية احتياجات الدوائر الانتخابية وإزالة الشعور بأن هذه المؤسسات بعيدة كل البعد عن حياة المواطنين. وينبغي على البرلمانات والبرلمانيين مضاعفة الجهود من أجل تسيير وتعزيز التغييرات المطلوبة من أجل إقامة عالم أفضل. ويشمل ذلك التصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذها، والتأكد من أن التشريع الوطني ممتثل للالتزامات الدولية، والإشراف على أعمال الحكومة من أجل التأكد أنها لا تخالف سيادة القانون.

سيُدعى المندوبون، في الجمعية العامة الـ141 للاتحاد البرلماني الدولي، التي ستنعقد في بلغراد، إلى النظر في الأسئلة التالية:

- ما هي الأعمال التي قام بها برلمانكم من أجل الحفاظ على النظام القانوني الدولي؟
- إلى أي مدى أدى برلمانكم مهمته الرقابية، من حيث التأكد أن عمل الحكومة ممتثل للقانون الدولي؟
- هل يأخذ برلمانكم في اعتبار الواجب قرارات المحاكم الدولية وكذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة؟
- كيف يمكن للبرلمانات والمنظمات البرلمانية التأثير على درجة الشفافية للمنظمات الدولية؟
- كيف يمكن إعادة تحديد دور مؤسسات الحوكمة الوطنية، والإقليمية، والدولية، وتعزيزها، من أجل تلبية المتطلبات والتوقعات الحاضرة للناس الذين تمثلهم؟
- كيف يمكن للبرلمانيين التحديد بشكل أفضل الأسباب الجذرية للنزاع ومعالجتها، قبل أن تخرج عن السيطرة؟
- ما هي المبادرات الإقليمية التي أثبتت أنها الأكثر فعالية في المساعدة على تعزيز السلام، والأمن، وسيادة القانون؟

- كيف يمكن للبرلمانات أن تزيد الترابط في التعاون البرلماني الدولي الإقليمي؟
- ما هي الممارسات الجيدة التي ساهمت في الحفاظ على النظام القانوني الدولي وتعزيزه؟ كيف يمكن إبراز هذه الممارسات أكثر؟
- كيف يمكن للاتحاد البرلماني الدولي الوفاء بمهمته الأساسية من أجل تعزيز الحوار السياسي والمساعدة في الحفاظ على النظام القانوني الدولي؟

7) تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده البند (7) من جدول الأعمال:

أ – التعديلات على النظام الأساسي والأنظمة النافذة واللوائح التنظيمية للاتحاد البرلماني الدولي

تعديلات قدمتها مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية)

في دورتها الـ41 التي عقدت في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر 2018، قررت مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية) اتباع طرق لزيادة تشجيع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي على ضم كل من الرجال والنساء في وفودها إلى الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي والسعي لتحقيق التوازن بين الجنسين. تشمل الإجراءات التي تعمل عليها المجموعة تعديل النظام الأساسي والأنظمة النافذة واللوائح التنظيمية للاتحاد البرلماني الدولي وذلك لتعزيز العقوبات الحالية للوفود أحادية الجنس، وكذلك توفير حوافز للوفود المتوازنة بين الجنسين من خلال تسليط الضوء عليها أكثر خلال الجمعية العامة. تجدون مرفقاً رسالة تفسيرية وردت من رئيس مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية) في الاتحاد البرلماني الدولي (ملحق).

النظام الأساسي

تعديل المادة 10.4 لتصبح كالتالي:

المادة 10 الفقرة 4 ينقص تلقائياً عضو واحد، من عدد أعضاء أي وفد يتشكل من برلمانيين من جنس واحد خلال ~~ثلاث دورات متعاقبة~~ **دورتين متعاقبتين** للجمعية.

تعديل المادة 15 الفقرة 2 (ج) لتصبح كالتالي:

ج) عند إجراء تصويت في جمعية الاتحاد البرلماني الدولي، يكون لكل وفد يقتصر تشكيله على برلمانيين من جنس واحد، خلال ~~ثلاث دورات متعاقبة~~ **دورتين متعاقبتين** للجمعية، ثمانية أصوات كحد أدنى (بدلاً من عشرة للوفود المشكلة من رجال ونساء). وفيما يتعلق بالوفود التي يحقّ لها عدد من الأصوات الإضافية، يتمّ الحساب الكلي على أساس ثمانية أصوات بدلاً من عشرة. يجوز للوفد تجزئة أصواته، بحيث تُعبِّر عن مختلف وجهات نظر أعضائه، ولا يجوز لموفد واحد أن يسجل أكثر من عشرة أصوات.

لائحة المجلس الحاكم

تعديل القاعدة 1 الفقرة 2 لتصبح كالتالي:

القاعدة 1 الفقرة 2 يُمثَّل كل عضو من أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي في المجلس الحاكم بثلاثة أعضاء، شريطة أن يتمّ تمثيله من كلا الجنسين، على أن يقتصر تمثيل الوفود المكوَّنة من الجنس نفسه على ~~عضوين~~ **عضو واحد**.

CL/205/15-P.1
A/141/7-P.1

ملحق

مراسلة موجهة إلى الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي من قبل السيدة هيغي هوكلاند ليادال، رئيسة مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية) للاتحاد البرلماني الدولي

أوسلو، 5 تموز/يوليو 2019

حضرة السيد مارتن تشونغونغ،

يسرني أن أكتب إليكم فيما يتعلق بمتابعة مداولات مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية) في الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي، التي انعقدت في الدوحة، في نيسان/أبريل الفائت.

كما تعلمون، إن المجموعة مكلفة بمراقبة مشاركة الرجال والنساء، بشكل منتظم، في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي والهيئات الحاكمة، ومكلفة بتقديم التوصيات من أجل تعزيز التقدم نحو المساواة الجندرية في الاتحاد البرلماني الدولي.

وكجزء من عمل المراقبة، أشارت المجموعة إلى أنه منذ أكثر من عقد من الزمان، ظلت نسبة المندوبات على وضعها في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي. فبعد تسجيل رقم قياسي بمشاركة 32.5% من المندوبات في العام 2005، في جنيف، عندما تخطت نسبة النساء الـ30% للمرة الأولى، لم تعد تتجاوز النسبة هذا الرقم بكثير، وباتت مشاركة النساء تسجل تقريباً نسبة 30%، منذ ذلك الحين. وشكل هذا الحال موضوع النقاشات ضمن المجموعة لبعض الوقت.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، سعت المجموعة إلى الإعلام ورفع الوعي بين الهيئات الحاكمة للاتحاد البرلماني الدولي

وضمن المجموعات الجيوسياسية. وعلى الرغم من هذه الجهود المبذولة، لاحظت المجموعة أن تحديين ما زالا قائمين. فمن ناحية، إن العديد من الوفود التي تضم النساء لها نسبة جندرية منخفضة جداً. ومن ناحية أخرى، لا يزال عدد الوفود المؤلفة من جنس واحد التي تضم عضوين أو أكثر مرتفعاً: 20 وفداً في المتوسط في الجمعيات العامة الأخيرة.

واستجابة للتحدي الأول، قررت المجموعة أن تعزز الجهود المبذولة لزيادة التوعية عبر تسليط الضوء على الوفود المتوازنة من الناحية الجندرية، بأمل أن يحفز هذا الأمر البرلمانات الأعضاء على تجاوز الحد الأدنى لمشاركة النساء.

واستجابة للتحدي الثاني، قررت المجموعة أن تقدم عدداً من التعديلات على النظام الأساسي والأنظمة النافذة واللوائح التنظيمية للاتحاد البرلماني الدولي. إن التعديلات تعزز في الأساس الآليات القائمة،

وهي تعزز العقوبات المفروضة على الوفود المؤلفة من جنس واحد، عبر تخفيض حقوق التصويت في المجلس الحاكم إلى واحد وعبر تطبيق العقوبات التي تقيد عدد المندوبين بعد جمعيتين عامتين متتاليتين بدلاً من ثلاث (انظروا وثيقة التعديلات).

وترى المجموعة أن هذه الإجراءات ستعزز من دور الاتحاد البرلماني الدولي، كرائد عندما يتعلق الأمر بالمساواة الجندرية في مجال صنع القرار السياسي.

وسأكون ممتنة لو تستطيع الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي أن توزع التعديلات على جميع الأعضاء، ضمن الموعد النهائي القانوني، بهدف النظر فيها في الجمعية العامة الـ141 التي ستنعقد في بلغراد، خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر المقبل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

السيدة هيغي هوكلاند ليادال

رئيسة

مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية) للاتحاد البرلماني الدولي

8)الاحتفال بالذكرى السنوية الـ130 للاتحاد البرلماني الدولي:

الاحتفال بالذكرى السنوية الـ130
للاتحاد البرلماني الدولي

مذكرة توضيحية

يحتفل الاتحاد البرلماني الدولي بالذكرى السنوية الـ130 له من حزيران/يونيو 2019، لغاية حزيران/يونيو 2020. ولدى الاحتفال بهذه الذكرى، يحرص الاتحاد البرلماني الدولي على أن يكون شاملاً قدر الإمكان من خلال إشراك أعضائه. وتوفر الجمعية العامة الـ141، التي ستنعقد في تشرين الأول/أكتوبر2019، الفرصة لإشراك الأعضاء مباشرة لإعطاء زخم لرسائل الاتحاد البرلماني الدولي وللحفاظ على زخم الذكرى حتى حلول حزيران/يونيو 2020. ويتماشى ذلك مع الحملة البرلمانية العالمية التي اتفقت عليها الهيئات الحاكمة للاتحاد البرلماني الدولي، باعتبارها المبادئ التوجيهية للاحتفال بالذكرى السنوية.

وضمن الموضوع العام "130 عاماً من تمكين البرلمانيين"، إن المقترحات أدناه مصممة من أجل إشراك الأعضاء قدر الإمكان خلال الأيام الخمسة للجمعية العامة.

الجزء المخصص من الجلسة العامة

ستلقي الكلمات الافتتاحية السيدة غابرييلا كويفاس بارون، رئيسة الاتحاد البرلماني الدولي، وستقدم لمحة عامة عن الأنشطة التي نظمها الاتحاد البرلماني الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الـ130، بما فيها الاجتماع الخماسي الذي انعقد في المقر الرئيسي للاتحاد البرلماني الدولي، في 30 حزيران/يونيو.

وسيقدم السيد مارتن تشونغونغ، الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، من خلال شريط فيديو قصير عن أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، مختلف المبادرات التي اتخذها بعض من أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية، حتى تاريخ اليوم.

وستقدم السيدة فالنتينا ماتفينكو، رئيسة مجلس الفدرالية، الجمعية الفدرالية لروسيا الاتحادية، تقرير الاجتماع الخماسي.

وستقدم السيدة مايا كوشكوفيتش، رئيسة الجمعية الوطنية في جمهورية صربيا ورئيسة الجمعية العامة الـ141 للاتحاد البرلماني الدولي، المبادرات التي قامت بها صربيا.

وبما أن فرنسا والمملكة المتحدة هما الأعضاء المؤسسين للاتحاد البرلماني الدولي، ستتم دعوتهما إلى اعتلاء المنصة أولاً لتقديم التقرير حول إعادة عقد اجتماع مطابق للاجتماع الأول للاتحاد البرلماني الدولي.

ثم، ستتم دعوة البرلمانات الأعضاء، التي نظمت فعاليات للاحتفال بالذكرى السنوية، من أجل أن تقدم مبادرتها، من مقعدها. وهي البلدان التالية:

- مملكة البحرين
- بنغلادش
- بوتان
- جمهورية جيبوتي
- المجر
- باراغواي
- أوزبكستان

وإذا سمح الوقت، ستتم دعوة وفود أخرى للمشاركة في النقاش.

إجراءات التواصل الرامية إلى إشراك أكبر عدد ممكن من البرلمانيين في الاحتفال بالذكرى السنوية، في #الجمعية_العامة_141

- ***كبينة صور/فيديو لدعم الاحتفال بالذكرى السنوية***

سيضع فريق الاتصالات التابع للاتحاد البرلماني الدولي، في موقع مركزي من مركز المؤتمرات، كبينة للصور والفيديو مع ورق جدران ترمز الذكرى السنوية للاتحاد البرلماني الدولي وإضاءة، لتشجيع الأعضاء على الالتزام شخصياً بمسائل عدة، بمناسبة الذكرى السنوية الـ130 للاتحاد البرلماني الدولي.

ولمساعدتهم، ستتوفر ثماني بطاقات دعم – تحمل رسائل قصيرة تستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي – في اللغات الإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية. وترتبط الرسائل بالأهداف الاستراتيجية الرئيسية للاتحاد البرلماني الدولي، #الاتحاد_البرلماني_الدولي_130_عاماً، والموضوع الإطاري حول التميكن:

ألتزم بالمساواة الجندرية

#الاتحاد_البرلماني_الدولي_130_عاماً #تمكين #النساء_البرلمانيات

ألتزم بتمكين الشباب

#الاتحاد_البرلماني_الدولي_130_عاماً #تمكين #البرلمانيون_الشباب

ألتزم بعدم إغفال أي أحد

#الاتحاد_البرلماني_الدولي_130_عاماً #أهداف_التنمية_المستدامة

ألتزم بالمكافحة من أجل حقوق الإنسان

#الاتحاد_البرلماني_الدولي_130_عاماً #تمكين #حقوق_الإنسان

ألتزم بمكافحة تغير المناخ

#الاتحاد_البرلماني_الدولي_130_عاماً #حالة_طوارئ_مناخية

ألتزم بالصحة للجميع

#الاتحاد_البرلماني_الدولي_130_عاماً #الصحة_للجميع

ألتزم بتعزيز الديمقراطية

#الاتحاد_البرلماني_الدولي_130_عاماً #البرلمانات_القوية

وستتوفر بعض البطاقات البيضاء عليها شعار الذكرى السنوية للاتحاد البرلماني الدولي ووسائل مرئية أخرى للأعضاء الذين يرغبون بإضفاء الطابع الشخصي على التزامهم. ويمكن للأعضاء تقديم المزيد من التفاصيل عن رسالتهم في المنشور على وسائل التواصل الاجتماعي المرافق لصورتهم.

وستضم الكبينة فريق الاتصالات التابع للاتحاد البرلماني الدولي وموظفين محليين للتشجيع على المشاركة والتفاعل. ويمكن أن يستخدم الأعضاء الكبينة لتصوير فيديو قصير ونشره على الإنستغرام.

- ***الترويج***

أعد فريق الاتصالات التابع للاتحاد البرلماني الدولي منتجات ترويجية (أساور وأكواب للذكرى)، وستكون مجانية، وتقدم كحافز للأعضاء الذين يساهمون في مبادرات الذكرى السنوية، مثلاً لأولئك الذين يقومون بتعهد وينشرون على وسائل التواصل الاجتماعي.

- ***المعرض***

سيقدم البرلمان الصربي معرض الذكرى السنوية للاتحاد البرلماني الدولي *1889-2019: الاحتفال بمرور 130 عاماً على تأسيس الاتحاد البرلماني الدولي* خلال الجمعية العامة في موق مركزي من مركز المؤتمرات. ويخبر المعرض قصة الاتحاد البرلماني الدولي – ربط ماضيه بتأثيره الحاضر – في ستة فصول مقسمة إلى 20 لوحاً.

9)جدول مؤقت لعرض تخصيص الأصوات:

يرد جدول مؤقت يعرض توزيع الأصوات المخصصة للوفود المشاركة في الجمعية العامة الـ 141. ويرجى من البرلمانات الأعضاء التحقق من الأرقام المخصصة لهم مقابل اسم بلدهم، وعند الضرورة، إبلاغ الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف خطياً بأي تعديلات مطلوبة، ويفضل أن يتم ذلك قبل انعقاد الجمعية العامة. وسيوزع الجدول النهائي الذي يبين توزيع الأصوات في الجمعية العامة عند افتتاح الجلسة.

جدول مؤقت يعرض توزيع الأصوات

في الجمعية العامة الـ141

(وفقاً للمادة 2.15 من القانون الأساسي)

	الأعضاء	الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
1	أفغانستان	10	24.1	4	14
2	ألبانيا	10	3.0	1	11
3	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	10	41.3	6	16
4	أندورا	10	0.08	0	10
5	أنغولا	10	25.7	4	14
6	الأرجنتين	10	41.0	6	16
7	أرمينيا	10	3.4	1	11
8	أستراليا	10	21.0	4	14
9	النمسا	10	8.4	2	12
10	أذربيجان	10	9.5	2	12
11	مملكة البحرين	10	1.2	1	11
12	بنغلادش	10	153.0	10	20
13	بيلاروسيا	10	10.2	3	13
14	بلجيكا	10	11.2	3	13
15	بنين	10	7.6	2	12
16	بوتان	10	0.7	0	10
17	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	10	6.7	2	12
18	البوسنة والهرسك	10	4.3	1	11

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
19	بوتسوانا	10	1.3	1	11
20	البرازيل	10	204.4	12	22
21	بلغاريا	10	8.5	2	12
22	بوركينا فاسو	10	10.4	3	13
23	الرأس الأخضر	10	0.3	0	10
24	بروندي	10	10.1	3	13
25	كمبوديا	10	14.6	3	13
26	الكاميرون	10	12.9	3	13
27	كندا	10	30.8	5	15
28	جمهورية إفريقيا الوسطى	10	5.1	2	12
29	تشاد	10	11.3	3	13
30	تشيلي	10	15.1	3	13
31	الصين	10	1200.0	13	23
32	كولومبيا	10	29.5	4	14
33	جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية	10	0.7	0	10
34	الكونغو	10	1.9	1	11
35	كوستا ريكا	10	3.3	1	11
36	ساحل العاج	10	15.5	3	13
37	كرواتيا	10	4.8	1	11
38	كوبا	10	10.2	3	13
39	قبرص	10	0.7	0	10
40	جمهورية التشيك	10	10.5	3	13

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
41	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	10	20.9	4	14
42	جمهورية الكونغو الديمقراطية	10	56.8	7	17
43	الدنمارك	10	5.2	2	12
44	جمهورية جيبوتي	10	0.79	0	10
45	جمهورية الدومينكان	10	9.0	2	12
46	الإكوادور	10	14.0	3	13
47	جمهورية مصر العربية	10	85.7	9	19
48	السلفادور	10	5.3	2	12
49	غينيا الاستوائية	10	1.0	1	11
50	إستونيا	10	1.5	1	11
51	إسواتيني	10	1.1	1	11
52	إثيوبيا	10	87.9	9	19
53	ولايات ميكرونيزيا المتحدة	10	0.10	0	10
54	فيجي	10	0.80	0	10
55	فنلندا	10	5.4	2	12
56	فرنسا	10	65.8	8	18
57	الغابون	10	1.0	1	11
58	غامبيا	10	1.5	1	11
59	جورجيا	10	4.7	1	11
60	ألمانيا	10	81.3	9	19
61	غانا	10	25.0	4	14
62	اليونان	10	10.2	3	13
63	غواتيمالا	10	8.2	2	12

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
64	غينيا	10	10.6	3	13
65	غينيا بيساو	10	1.5	1	11
66	غيانا	10	0.76	0	10
67	هاييتي	10	10.2	3	13
68	هندوراس	10	8.1	2	12
69	المجر	10	10.4	3	13
70	آيسلندا	10	0.31	0	10
71	الهند	10	1,000.3	13	23
72	إندونيسيا	10	206.0	12	22
73	الجمهورية الإسلامية الإيرانية	10	81.0	9	19
74	جمهورية العراق	10	38.1	5	15
75	إيرلندا	10	4.5	1	11
76	إسرائيل	10	6.7	2	12
77	إيطاليا	10	57.0	7	17
78	اليابان	10	123.6	10	20
79	المملكة الأردنية الهاشمية	10	5.5	2	12
80	كازاخستان	10	17.0	3	13
81	كينيا	10	38.6	5	15
82	دولة الكويت	10	2.2	1	11
83	قيرغيزستان	10	5.5	2	12
84	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	10	5.6	2	12
85	لاتفيا	10	2.7	1	11

	الأعضاء	الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
86	الجمهورية اللبنانية	10	2.4	1	11
87	ليسوتو	10	2.1	1	11
88	دولة ليبيا	10	3.9	1	11
89	ليختنشتاين	10	0.03	0	10
90	ليتوانيا	10	3.9	1	11
91	لوكسمبورغ	10	0.4	0	10
92	مدغشقر	10	20.6	4	14
93	مالاوي	10	13.9	3	13
94	ماليزيا	10	22.7	4	14
95	مالديف	10	0.35	0	10
96	مالي	10	16.4	3	13
97	مالطا	10	0.3	0	10
98	جزر مارشال	10	0.05	0	10
99	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	10	3.1	1	11
100	موريشيوس	10	1.02	1	11
101	المكسيك	10	104.0	10	20
102	موناكو	10	0.03	0	10
103	منغوليا	10	2.9	1	11
104	مونتينيغرو	10	0.62	0	10
105	المملكة المغربية	10	31.5	5	15
106	موزامبيق	10	12.1	3	13
107	ميانمار	10	60.3	8	18

	الأعضاء	الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
108	ناميبيا	10	1.5	1	11
109	نيبال	10	26.4	4	14
110	هولندا	10	15.3	3	13
111	نيوزيلندا	10	4.4	1	11
112	نيكاراغوا	10	5.1	2	12
113	النيجر	10	16.5	3	13
114	نيجيريا	10	140.4	10	20
115	مقدونيا الشمالية	10	2.3	1	11
116	النرويج	10	5.0	2	12
117	سلطنة عُمان	10	2.5	1	11
118	باكستان	10	160.9	11	21
119	بالاو	10	0.02	0	10
120	دولة فلسطين	10	3.9	1	11
121	بنما	10	1.7	1	11
122	بابوا غينيا الجديدة	10	3.0	1	11
123	باراغواي	10	5.7	2	12
124	بيرو	10	23.0	4	14
125	الفليبين	10	100.9	10	20
126	بولندا	10	38.5	5	15
127	البرتغال	10	10.3	3	13
128	دولة قطر	10	2.6	1	11

	الأعضاء	الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
129	جمهورية كوريا	10	50.8	7	17
130	جمهورية مولدافيا	10	4.3	1	11
131	رومانيا	10	23.0	4	14
132	روسيا الاتحادية	10	148.8	10	20
133	رواندا	10	6.2	2	12
134	سانت لوسيا	10	0.18	0	10
135	سانت فينسنت والغرينادين	10	0.11	0	10
136	ساموا	10	0.17	0	10
137	سان مارينو	10	0.02	0	10
138	ساو تومي وبرينسيبي	10	0.16	0	10
139	المملكة العربية السعودية	10	27.1	4	14
140	السينغال	10	7.0	2	12
141	صربيا	10	9.7	2	12
142	سيشيل	10	0.08	0	10
143	سيراليون	10	4.9	1	11
144	سنغافورة	10	5.08	2	12
145	سلوفاكيا	10	5.2	2	12
146	سلوفينيا	10	1.9	1	11
147	جمهورية الصومال الفيدرالية	10	10.4	3	13
148	جنوب إفريقيا	10	51.7	7	17
149	إسبانيا	10	39.4	5	15
150	جنوب السودان	10	10.0	3	13

	الأعضاء	الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
151	سريلانكا	10	17.0	3	13
152	جمهورية السودان	10	33.4	5	15
153	سورينام	10	0.4	0	10
154	السويد	10	10.0	3	13
155	سويسرا	10	8.4	2	12
156	الجمهورية العربية السورية	10	12.5	3	13
157	طاجيكستان	10	5.1	2	12
158	تايلاند	10	60.1	8	18
159	تيمور- ليشتي	10	0.92	0	10
160	توغو	10	5.4	2	12
161	تونغا	10	0.10	0	10
162	ترينيداد وتوباغو	10	1.22	1	11
163	الجمهورية التونسية	10	10.2	3	13
164	تركيا	10	76.6	8	18
165	تركمانستان	10	6.2	2	12
166	توفالو	10.0	0.01	0	10
167	أوغندا	10	34.6	5	15
168	أوكرانيا	10	50.1	7	17

الأعضاء	الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات	الأعضاء
169	دولة الإمارات العربية المتحدة	10	2.5	1	11
170	المملكة المتحدة	10	60.2	8	18
171	جمهورية تنزانيا المتحدة	10	34.4	5	15
172	أورغواي	10	3.2	1	11
173	أوزبكستان	10	32.0	5	15
174	فانواتو	10	0.27	0	10
175	فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)	10	30.0	5	15
176	فيتنام	10	90.3	9	19
177	الجمهورية اليمنية	10	10.5	3	13
178	زامبيا	10	10.9	3	13
179	زيمبابوي	10	10.4	3	13

خامساً – الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة على جدول أعمال الجمعية العامة :

ملاحظة إجرائية

بموجب أحكام القاعدة 11 (الفقرة 1) من لوائح الجمعية العامة، يجوز لأي عضـــو في الاتحاد البرلماني الدولي، أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة تفسيرية موجزة ومشـــروع قرار يحدد بوضـــوح نطاق الموضـــوع الذي يغطيه الطلب. وتقوم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بإرسال الطلب وأي وثائق من هذا القبيل إلى جميع الأعضاء على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11 (الفقرة 2) من لوائح الجمعية العامة على ما يلي:

(أ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ وضـع دولي هام حدث مؤخراً يسـتلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، ومن المناســـب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على **ثلثي الأصوات** المشاركة في التصويت؛

(ب) لا يجوز للجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها سـوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؛

(ج) يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ دمج مقترحاتهم لتقديمها في طلب واحد، شرط أن تتناول المقترحات الأساسية الموضوع نفسه؛

(د) لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية العامة، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي اعتمدته الجمعية العامة.

و يجب أيضاً، أن تكون جميع مقترحات البند الطارئ، مرفقة بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، يحدد بوضوح نطاق هذا الموضوع الذي ينطوي عليه الطلب.

وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة لم يرد ضـــمن موقع الاتحاد البرلماني الدولي، أي طلب بإدراج بنود طارئة، على جدول أعمال الجمعية العامة،

سادساً – اجتماعات اللجان الدائمة:

ستلتقي اللجان الدائمة الأربع خلال الجمعية العامة الـ 141 للاتحاد البرلماني الدولي.

ستناقش اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان قرار حول *تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة.*

وستعقد اللجان الدائمة الثلاث الأخرى جلسات استماع وحلقات نقاش على أساس توصيات مكاتبهم المعنية. ونُرفق إليكم جداول أعمال اللجان الدائمة الأربع.

ويُرجى من البرلمانات الأعضاء إشراك أعضاء المكتب وغيرهم من شاغلي المناصب في الاتحاد البرلماني الدولي، في الوفود الوطنية، إلى الجمعية العامة.

سيعقد، يوم الأحد 13 تشرين الأول/أكتوبر، من الساعة 11:00 حتى الساعة 13:00، اجتماع لرؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة مع رئيسة الاتحاد البرلماني الدولي والأمين العام. إن الأمناء العامين للمجموعات الجيوسياسية واللجان الدائمة مدعوون أيضاً إلى حضور الاجتماع.

إعداد مشاريع القرارات واختيار بنود جدول الأعمال

فيما يلي المواعيد النهائية المتعلقة بإعداد قرارات اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان:

01 تموز/يوليو 2019	الموعد النهائي للمقررين المشاركين لتقديم مشروع القرار والمذكرة التفسيرية إلى الأمانة العامة الاتحاد البرلماني الدولي.
18 تموز/يوليو 2019	توزع الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي مشروع القرار والمذكرة التفسيرية لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي.
27 أيلول/سبتمبر 2019	الموعد النهائي للبرلمانات الأعضاء لتقديم تعديلات خطية على مشروع القرار.
13-17 تشرين الأول/أكتوبر 2019	الجمعية العامة الـ 141 للاتحاد البرلماني الدولي وضع الصيغة النهائية للقرار واعتماده.

ويمكن للأعضاء كافة أن يسهموا في صياغة القرارات عن طريق تقديم مساهمات خطية موجزة (المادة 1.13 من قواعد اللجان الدائمة). وقد انقضى الموعد النهائي لتقديم المساهمات الخطية إلى اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان (20 نيسان/أبريل 2019). ويُشجع الأعضاء على تقديم مساهماتهم لمشاريع القرارات التي ستعتمدها اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين في الجمعية العامة الـ 142 للاتحاد البرلماني الدولي (نيسان/أبريل 2020)، حول *الاستراتيجيات البرلمانية لتعزيز السلم والأمن، لمواجهة التهديدات والنزاعات الناتجة عن الكوارث المتعلقة بالمناخ؛* واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة، والتمويل، والتجارة حول *تطبيق نظم*

الرقمنة والاقتصاد الدائري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك المسؤولة عن الاستهلاك والإنتاج.
ويتم قبول المساهمات الخطية المقدمة لمشاريع القرارات وفي موعد أقصاه 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
ووفقاً لقواعد اللجان الدائمة، ينبغي تقديم مقترحات بشأن البنود التي ستنظر فيها اللجان الدائمة قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعنية. وعلى هذا النحو، ينبغي على الأعضاء الذين يرغبون بذلك، أن يقدموا إلى أمانة الاتحاد مقترحاتهم بشأن البند التي ستنظر فيها اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019.
وستكون هذه المقترحات الأساس للمشاورات التي يجريها مكتب اللجنة الدائمة المعنية قبل اتخاذ قرار نهائي من قبل اللجنة الدائمة. وعند النظر في المقترحات المتعلقة بالبنود التي ستُناقش في الجمعيات العامة المقبلة، يجوز للمكتب أن يوصي بواحد من المقترحات، أو أن يجمع بين مقترحين اثنين أو أكثر من تلك التي تتناول الموضوع نفسه أو المواضيع ذات الصلة في بند واحد، أو أن يطرح بنداً رئيسياً آخر أو أن يقرر تقديم أكثر من اقتراح واحد إلى اللجنة الدائمة.

I) اللجنة الدائمة الأولى – لجنة السلم والأمن الدوليين:

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أساسي، وعضو بديل. يتمتع العضو البديل، بحقوق الكلام نفسها التي يتمتّع بها العضو الأساسي، وليس له حق التصويت إلا في حال غياب العضو الأساسي.

2) الجلسات:

تنعقد **الجلسة الأولى** للجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين، يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 11:00 وحتى الساعة 12:30، ومن الساعة 14:30 وحتى الساعة 18:30
أما **الجلسة الثانية** للجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين، فستنعقد يوم الأربعاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 11:00، وحتى الساعة 13:00
وتنعقد **الجلسة الأولى** لمكتب اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 من الساعة 11:00 وحتى الساعة 12:30

3) مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمالها البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال**

2. **الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي في الدوحة (نيسان/أبريل 2019)**

3. **انتخابات أعضاء مكتب اللجنة الدائمة**

سوف تملأ الشواغر الحالية في المكتب بناءً على المقترحات الواردة من المجموعات الجيوسياسية.

4. **متابعة قرار العام 2014 *نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: مساهمة البرلمانات***

هناك العديد من الطرق المتاحة للبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي لمتابعة القرار التاريخي للعام 2014، بما في ذلك التصديق على العديد من الصكوك القانونية والإشراف على تنفيذها من قبل الحكومات. وسيدعى خبراء من عدة منظمات لإبداء ملاحظات تمهيدية. وستعقد اللجنة بعد ذلك حلقة نقاش لبحث كيف تابع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي القرار. واستناداً الدروس المستفادة، ستحدد اللجنة إجراءات محددة يمكن للبرلمانيين والبرلمانات اتخاذها لتنفيذ القرار بفعالية.

5. **حلقة نقاش حول موضوع *تجريم غسل الأموال***

إن غسل الأموال هو العملية التي يخفي فيها المجرمون الملكية والسيطرة الأصلية على عائدات السلوك الإجرامي عن طريق جعل هذه العائدات تبدو مستمدة من مصدر مشروع. ويدعو نظام مكافحة غسل الأموال الدول، التي تخضع لأنظمتها القانونية، إلى تجريم غسل الأموال بما يتماشى مع المعايير الدولية. وسيناقش المشاركون التدابير الممكنة التي يمكن أن تتخذها البرلمانات للإسهام في مثل هذا التجريم، بحيث يصعب على الإرهابيين والمجرمين تمويل أنشطتهم، عن طريق سد

الثغرات الموجودة في القواعد الحالية لغسل الأموال وتسهيلها على السلطات لاكتشافها وإيقاف تدفقات الأموال المشبوهة

ا

6. جلسة استماع للخبراء حول الاستراتيجيات البرلمانية لتعزيز السلم والأمن، لمواجهة التهديدات والنزاعات الناتجة عن الكوارث المتعلقة بالمناخ

يؤدي تغير المناخ إلى زيادة الظواهر الجوية الشديدة والكوارث الطبيعية. ويؤثر ذلك سلباً على إنتاج الغذاء وموارد مياه الشرب التي يمكن أن تزعزع استقرار مناطق بأكملها. وبدوره، يؤثر عدم الاستقرار هذا على النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لكنه يؤثر أولاً وقبل كل شيء على الناس. وأصبحت العلاقة بين المناخ والأمن في جميع حالات النزاع واضحة بشكل متزايد. وترغب اللجنة في إدراج هذا الموضوع في جدول أعمالها نية اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع في الجمعية العامة الـ 142 للاتحاد البرلماني الدولي. وللتحضير لذلك، ستعقد اللجنة جلسة للخبراء لتبادل الآراء مع الأعضاء حول كيفية تطور العلاقة بين المناخ والأمن وأين تكمن التحديات التي يجب التغلب عليها. وسيكون هناك أيضاً نقاش حول التدابير والإجراءات التي يمكن للبرلمانات التخطيط لها من حيث التشريعات، ووضع السياسات، والتقييم والإشراف. وسيستند المقرران المشاركان إلى جلسة الاستماع والمناقشة التي أعقبت ذلك أثناء كتابة المسودة الأولى للقرار.

7. **ما يستجد من أعمال**

*****

4) البند (4) من جدول الأعمال:

حلقة نقاش حول تنفيذ
قرار العام 2014، بعنوان *نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية*:
مساهمة البرلمانات

الثلاثاء، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (من الساعة 14:30 إلى الساعة 16:30)

المدرج (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا

مذكرة توضيحية

لمحة

في آذار/مارس 2014، اعتمد الاتحاد البرلماني الدولي قراراً تاريخياً، بعنوان *نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: مساهمة البرلمانات*. يؤكد القرار الدور الرئيسي للبرلمانات والبرلمانيين في التصدي للمخاطر النووية، ووضع الإطار التشريعي والسياسي اللازم لإقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وفي ضوء التوصيات للعمل البرلماني، التي طرحها قرار الاتحاد البرلماني الدولي للعام 2014، إن البرلمانات مدعوة إلى تقديم معلومات محدثة حول أنشطة محددة قامت بها، وفقاً لهذا القرار، مثل اعتماد التشريعات، والاستفسارات في اللجان، وطرح الأسئلة على الوزراء.

ووفقاً لتوصيات القرار التي تشجع البرلمانيين، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، على المضي في توثيق التعاون حول المسائل النووية، ستجمع هذه الجلسة خبراء من مختلف المنظمات من أجل تقديم العروض حول عملهم مع البرلمانيين. وستليها جلسة أسئلة وأجوبة، ونقاشاً مفتوحاً حيث سيتمكن البرلمانيون من طرح الأسئلة على الخبراء، وتبادل الخبرات عن تنفيذ أحكام القرار، والتوصل إلى فهم أفضل حول كيف يمكن للبرلمانات المساهمة، بشكل فعال، في نزع السلاح النووي.

ستعالج الجلسة المسائل التالية:

- لماذا يُعتبر الحد من الخطر النووي أساسياً في بيئة متدهورة أمنياً؟
- كيف يساهم نزع السلاح النووي في التنمية المستدامة والسلام؟
- ما هي مختلف عناصر الإطار النووي متعدد الأطراف؟

- ماذا يمكن لأعضاء البرلمانات فعله لتعزيز الإطار النووي متعدد الأطراف؟
- كيف يمكن لأعضاء البرلمانات ضمان أن تدابير نزع السلاح النووي تُنفذ بشكل فعال؟
- ما هي الأدوات المؤسسية والقانونية التي تكون تحت تصرف أعضاء البرلمانات من أجل العمل مع حكوماتها حول مسائل متعلقة بنزع السلاح النووي؟

الإنجاز والنتيجة المتوقعان

تهدف حلقة النقاش إلى توفير الفرصة لأعضاء اللجنة للنظر في مسألة نزع السلاح النووي، ومناقشة التحديات في تنفيذ التزاماتها بنزع السلاح النووي، والنظر في الإجراءات التي يمكن للبرلمانيين اتخاذها لتعزيز نزع السلاح النووي، وتعزيز الإطار التشريعي المتعلق بنزع السلاح النووي، وتسهيل تنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي.

الشكل

ستكون الجلسة نقاشاً تفاعلياً بين البرلمانيين والخبراء. وبعد الملاحظات التمهيدية التي سيقدمها أعضاء فرق المناقشة، سيُفسح المجال إلى تبادل الآراء، والأسئلة، والأجوبة.

*****

5) البند (5) من جدول الأعمال:

حلقة نقاش

تجريم غسل الأموال

الثلاثاء، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (من الساعة 14:30 إلى الساعة 16:30)

المدرج (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا

مذكرة توضيحية

لمحة

إن غسل الأموال هو عملية يتم من خلالها إظهار أن الأموال التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة، قد تم الحصول عليها بوسائل مشروعة. يرتبط غسل الأموال ارتباطاً وثيقاً بالفساد. فحيث يوجد الأول، يكون الآخر مختبئاً خلفه. كل عام، تُنتج أموال طائلة من أنشطة غير مشروعة، مثل الاتجار بالمخدرات، والتهرب من الضرائب، وتهريب البشر، والسرقة، والاتجار بالأسلحة، وممارسة الفساد.

وهناك عدة أسباب تدفع الناس إلى غسل الأموال، من ضمنها: لإضفاء الشرعية إلى الثروة المتراكمة بصورة غير مشروعة، وتجنب مصادرتها من قبل السلطات؛ وتفادي الملاحقة القضائية عبر النأي بأنفسهم عن الأموال غير المشروعة؛ والتهرب من الضرائب التي قد تترتب من جني هذه الأموال؛ وزيادة الأرباح من خلال إعادة الاستثمار في الأموال غير المشروعة في الأعمال المشروعة.

ولغسل الأموال عواقب اقتصادية واجتماعية كبيرة. فهو يساعد على توسيع نطاق الاقتصاد الأسود، ويقوض النظام المالي العالمي، ويثير تساؤلات حول المصداقية والشفافية. كما يشجع على ارتكاب الجريمة لأنه يمّكن المجرمين من استخدام الأموال غير المشروعة، بشكل فعال، وتوزيعها. "يجرم" غسل الأموال، أيضاً، المجتمع، بما أن المجرمين يمكنهم تحقيق الأرباح المشروعة من خلال التلاعب بأموالهم غير المشروعة في أعمال مشروعة. وبالتالي، يقوض غسل الأموال التنمية البشرية، والأمن الدولي، والاقتصادات الوطنية. إنه يقضي على سلامة النظام المالي في البلد، ويحد من الإيرادات الضريبية للحكومة، ويضعف رقابة الحكومة على الاقتصاد.

ستعالج الجلسة المسائل التالية:

- لماذا يتعين على البرلمانيين تركيز اهتمامهم على غسل الأموال؟
- ما هي حالة التجريم لغسل الأموال عالمياً، وكيف تُستغل الثغرات؟
- ما هي الخطوات المحددة التي يمكن أن يتخذها البرلمانيون من أجل المساعدة على منع المعاملات المالية غير المشروعة والفساد؟
- كيف يمكن للبرلمانيين ضمان أن الإطار المستخدم متين وفعالاً قانونياً، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟
- كيف يمكن للبرلمانيين مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة من أجل ألا تبقى أي منظمة/عمل، أو موظف أو فرد عام، فوق القانون، عندما يكون الأمر متعلقاً بجرائم الفساد وغسل الأموال؟

الإنجاز والنتيجة المتوقعان

تحديداً، ستهدف الحلقة إلى مناقشة كيفية مساهمة البرلمانيين، حول العالم، في تصميم الاستراتيجيات لمكافحة غسل الأموال وتنفيذها الفعال. ستتناول المناقشة التحديات لتنفيذ الرقابة البرلمانية على القوانين السائدة وتنفيذ قوانين أكثر صرامة لإنهاء جرائم الفساد وغسل الأموال. تؤجج هذه الجرائم جرائم أخرى مثل تمويل الإرهاب، والاتجار بالبشر، والأسلحة الصغيرة، والاتجار بالمخدرات، ضمن أمور أخرى.

الشكل

ستكون الجلسة نقاشاً تفاعلياً بين البرلمانيين والخبراء. وبعد الملاحظات التمهيدية التي سيقدمها أعضاء فرق المناقشة، سيُفسح المجال إلى تبادل الآراء، والأسئلة، والأجوبة.

*****

6) البند (6) من جدول الأعمال:

جلسة استماع للخبراء

الاستراتيجيات البرلمانية لتعزيز السلم والأمن،

لمواجهة التهديدات والنزاعات الناتجة عن الكوارث المتعلقة بالمناخ

الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (من الساعة 11:00 إلى الساعة 13:00)

المدرج (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا

مذكرة توضيحية

لمحة

في العقود الأخيرة، تم تحديد مجموعة من دوافع النزاعات البشرية. وتشمل الجفاف، والتصحر، والفيضانات، والعواصف، وانجراف التربة، ونقص إمدادات المياه، والتلوث، وزوال الغابات. ومن المتوقع أن يؤدي تغير المناخ والكوارث المتعلقة بالمناخ إلى تفاقم هذه الدوافع، مما سيسبب بتزايد الضغوط على النظم الإيكولوجية، وانعدام الأمن الغذائي والمائي، وكذلك، تشريد السكان. ونتيجة لذلك، تتزايد مخاطر عدم الاستقرار السياسي، والنزاعات العنيفة، وبدورها، تترجم مباشرة إلى تهديدات أمنية وطنية، وإقليمية، وعالمية، مما يؤدي إلى انتكاس التنمية بمقدار عقود من الزمن إلى الوراء.

ويعيش ثلثا سكان العالم في بلدان معرضة لخطر شديد من عدم الاستقرار نتيجة لتغير المناخ. إن العديد من البلدان التي يتوقع أن تكون أشد البلدان تأثراً بتغير المناخ، متأثرة بالنزاعات العنيفة، أو مهددة بها. والفقراء هم أشد المتضررين.

ولا يزال يُنظر إلى تغير المناخ، باعتباره تحدياً عالمياً، من منظور التنمية والبيئة. يتعين التشديد على الزاوية الأمنية – أو الوقاية والسلام المستدام – ويتعين أن تصبح جزءاً لا يتجزأ من المواضيع التي تتعلق بتغير المناخ. ففي الواقع، يتطلب التصدي لتحديات الكوارث المتعلقة بالمناخ اتباع نهج شامل لأمن الدولة والأمن البشري، التي تتضمن استجابات سياسية، وإنسانية، وأمنية قصيرة الأجل، وحلول اقتصادية، وتنموية، وحوكمية طويلة

الأجل. يتعين على المنظمات، والشركات، والمسؤولين العامين، ووكالات الدولة وضع إطار مؤسسي ملائم، وكذلك، المزيد من التوعية، والاستعداد، والقدرة على الصمود، لمواجهة المخاطر المتعلقة بالمناخ.

ستركز الجلسة على المسائل التالية:

- ما هي التحديات والمخاطر التي تهدد السلم والأمن، كنتيجة لتغير المناخ، والكوارث المتعلقة بتغير المناخ؟
- كيف نحسن المعرفة لتحديد الثغرات في القانون الدولي والتشريعات الوطنية لمعالجة التكيف مع تغير المناخ، والتحديات الأمنية المتعلقة بالمناخ، وإيجاد سياسة من خلال الحوار؟
- ما هي الإجراءات التي يمكن أن تتخذها البرلمانات لتطور، بشكل فعال، الأدوات والنهج ذات الصلة، وتنهض بالإطار المؤسسي، لمعالجة المسائل الأمنية المتعلقة بالمناخ؟

النتيجة المتوقعة

ستتيح جلسة الاستماع الفرصة للجنة لتبادل الآراء، والعناصر الفاعلة الرئيسية في هذا المجال، من أجل الحصول على توضيح عن أوجه الترابط بين تغير المناخ، والسلم والأمن، وعن الحد من مخاطر الكوارث، أيضاً، وعن المساعدة الإنسانية، والتنمية. يكمن الهدف في إعطاء اللجنة أساس لإمعان النظر في الصلة بين الأمن والمناخ لتحديد مجموعة من الخطوات، والتدابير، والالتزامات العملية المقبلة، تسمح للبرلمانات بالمساهمة في المناقشة حول المناخ والسلام.

وكذلك، ستكون فرصة لتسليط الضوء على أمثلة البلد والممارسات الجيدة عن الاستجابات للتحديات المناخية – الأمنية. ستقدم جلسة الاستماع، مع المساهمات الفردية من البرلمانات الأعضاء، إلى المقررين المشاركين معلومات أساسية عن كيفية تعامل أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي مع هذه المسائل. وستكون هذه المعلومات أساساً ترتكز عليه المذكرة التفسيرية ومشروع القرار للمقررين المشاركين.

الشكل

ستكون الجلسة نقاشاً تفاعلياً بين البرلمانيين والخبراء. وبعد الملاحظات التمهيدية التي سيقدمها أعضاء فرق المناقشة، سيُفسح المجال إلى تبادل الآراء، والأسئلة، والأجوبة.

*****

7) أسماءأعضاء المكتب: فيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيد جي. إيشانيز	إسبانيا		آذار / مارس 2020	الولاية الأولى
نائب الرئيس	السيد س. رحمانوف	بيلاروسيا		آذار / مارس 2020	الولاية الأولى
المجموعة الإفريقية	السيدة ب.إيكورو يوكا	الكونغو		نيسان/أبريل 2021	الولاية الأولى
	السيد أ.ل.س. سيباجالا	أوغندا		آذار/ مارس 2020	الولاية الثانية
	السيد ر. أجبوكوي	نيجيريا		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
المجموعة العربية	السيد خالد البكار	المملكة الأردنية الهاشمية		آذار / مارس 2020	الولاية الثانية
	شاغر				
	السيدة علياء سليمان الجاسم	دولة الإمارات العربية المتحدة		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة أ. نافان يوندان	منغوليا		نيسان/أبريل 2021	الولاية الأولى
	السيد س. أ. أرباب	باكستان		تشرين الأول/ أكتوبر 2020	الولاية الثانية
	السيد أ. سوامنغكول	تايلند		تشرين الأول/ أكتوبر 2020	الولاية الثانية
مجموعة أوراسيا	السيدة س. غريغوريان	أرمينيا		نيسان/أبريل 2021	الولاية الأولى
	نائب الرئيس الحالي				
	السيد ب. تولستوي	روسيا الاتحادية		نيسان/أبريل 2021	الولاية الأولى
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة م. أريغوي	إكوادور		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيدة ل. روخاس	المكسيك		آذار / مارس 2020	الولاية الثانية
	السيد ج. ماهيه	أوروغواي		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مجموعة 12+	شاغر				
	الرئيس الحالي				
	السيدة أ. شوكروم	أوكرانيا		تشرين الأول/ أكتوبر 2020	الولاية الأولى
مقررا اللجنة الدائمة إلى الدورة الـ 142 للجمعية العامة	السيدة س.روث	ألمانيا			
	على أن يتم تعيينه لاحقاً				

II) اللجنة الدائمة الثانية –لجنة التّنمية المستدامة والتمويل والتجارة:

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أساسي، وعضو بديل. يتمتع العضو البديل، بحقوق الكلام نفسها التي يتمتّع بها العضو الأساسي، وليس له حق التصويت إلا في حال غياب العضو الأساسي.

2) الجلسات:

تنعقد **الجلسة الأولى للجنة الدائمة** للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة يوم الإثنين 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 09:00، وحتى الساعة 13:00

أما **الجلسة الثانية للجنة الدائمة** للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة فستنعقد يوم الأربعاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 16:30

وتنعقد **الجلسة الأولى لمكتب اللجنة الدائمة** للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 09:00، وحتى الساعة 10:30

3) مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال**
2. **الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي في الدوحة**
3. **المساهمة البرلمانية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ للعام 2019 (الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر الأطراف):**

   سيعقد اجتماع برلماني يشارك في تنظيمه الاتحاد البرلماني الدولي وبرلمان شيلي بالتزامن مع الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف. وسيتم إطلاع اللجنة على الترتيبات العملية للاجتماع. وبعد ذلك يتبادل أعضاء اللجنة وجهات النظر حول مسودة الوثيقة الختامية
4. **مناقشة حول موضوع تطبيق نظم الرقمنة والاقتصاد الدائري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لاسيما تلك المسؤولة عن الاستهلاك والإنتاج:**

سيتم تنظيم هذه المناقشة حول موضوع قرار اللجنة المتوقع اعتماده في الجمعية العامة الـ142، في ربيع عام 2020. وستزود المناقشة المقررين بالمعلومات الأولية حول كيفية تناول البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي لهذه المسألة.

5. **متابعة قرار الاتحاد البرلماني الدولي نحو تحقيق تنمية قادرة على التكيف مع المخاطر: مراعاة الاتجاهات الديمغرافية، والقيود الطبيعية:**

في العام 2014، اعتمد الاتحاد البرلماني الدولي القرار "نحو تحقيق تنمية قادرة على التكيف مع المخاطر: مراعاة الاتجاهات الديمغرافية، والقيود الطبيعية". وستعقد اللجنة حلقة نقاش من أجل البحث في كيفية متابعة أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي لهذا القرار ومن أجل تبادل الممارسات الجيدة من خلال المشاركة البرلمانية في هذا المجال.

6. **انتخابات المكتب**

سوف تملأ الشواغر الحالية في المكتب، بناءً على مقترحات من المجموعات الجيوسياسية.

7. **ما يستجد من أعمال**

****

4) البند (3) من جدول الأعمال:

إحاطة عن
المساهمة البرلمانية في
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ للعام 2019

الإثنين، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (من الساعة 11:30 حتى الساعة 13:00)
القاعة 0/3 (الطابق الأرضي)، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات سافا

مذكرة توضيحية

على غرار السنوات السابقة، ينظم الاتحاد البرلماني الدولي اجتماعاً برلمانياً في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (مؤتمر الأطراف الـ 25). إن الاجتماع منظم بالشراكة مع مجلس الشيوخ التشيلي وسينعقد في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، في سانتياغو، تشيلي.

ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع البرلماني وثيقة ختامية. وقد عُهد إلى المقرر السناتور غيدو جيراردي لافين، المعين من مجلس الشيوخ التشيلي، إعداد المسودة الأولية للوثيقة الختامية. وستستمع اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة إلى عرض عن المسودة الأولية وستسنح لها الفرصة لتبادل الآراء حول شكلها ومحتواها.

وينبغي إرسال التعديلات على المسودة الأولية للوثيقة الختامية، خطياً، إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، قبل 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. سيضع المقرر بعدها الصيغة النهائية للمسودة وسينشرها الاتحاد البرلماني الدولي على موقعه الإلكتروني، قبل الاجتماع البرلماني. وستُقدم مسودة الوثيقة الختامية إلى الجلسة الختامية للاجتماع البرلماني، بهدف اعتمادها بالإجماع.

الرئيس: السيدة فيرونيكا موزندا تسيتسي، رئيسة اللجنة

المتحدث: السيد غيدو جيراردي لافين، سناتور، مقرر الاجتماع البرلماني في مؤتمر الأطراف الـ 25

****

الاجتماع البرلماني بمناسبة
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (مؤتمر الأطراف الـ25)

2 كانون الأول/ديسمبر 2019

نظم بالشراكة ما بين الاتحاد البرلماني الدولي ومجلس الشيوخ التشيلي

المسودة الأولية للوثيقة الختامية

المعدة من قبل مقرر الاجتماع، السيد غيدو جيراردي، عضو مجلس الشيوخ التشيلي

سينعقد الاجتماع البرلماني بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (مؤتمر الأطراف الـ25) بتاريخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2019. ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع وثيقة ختامية. وأعد السيد غيدو جيراردي، مقرر الاجتماع، والمعين من مجلس الشيوخ التشيلي، مسودة أولية للوثيقة الختامية، حسبما هو معروض أدناه. إن أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي مدعوون إلى النظر في المسودة الأولية وتقديم التعليقات والملاحظات حول شكلها ومحتواها، بموعد أقصاه 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وستسنح الفرصة للمشاركين في الجمعية العامة الـ141 للاتحاد البرلماني الدولي بمناقشة المسودة الأولية للوثيقة الختامية خلال جلسة اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة. ونظراً إلى المدخلات المقدمة من خلال هذه القنوات، سيضع المقرر الصيغة النهائية للمسودة وسينشرها الاتحاد البرلماني الدولي على موقعه الإلكتروني، قبل الاجتماع البرلماني في مؤتمر الأطراف الـ25. وستُقدم مسودة الوثيقة الختامية إلى الجلسة الختامية للاجتماع البرلماني، بهدف اعتمادها بالإجماع.

نحن، البرلمانيون من جميع أنحاء العالم والأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي المشاركين في الاجتماع البرلماني الذي سينعقد في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، في سانتياغو، تشيلي، بمناسبة الدورة الـ25 لمؤتمر الأطراف (COP 25)، لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

إذ يساورنا القلق إزاء الظواهر المناخية القاسية قد تسببت، خلال العقد الماضي، بملايين الوفيات، وبتشريد جماعات بأكملها إثر الافتقار إلى المياه أو الطعام، وهدر آلاف الملايين من الأطنان من الموارد الغذائية الناجمة عن المد الأحمر والفيروسات المحمولة بالنواقل، والكوارث الطبيعية في جميع مناطق العالم، وتسارع ذوبان الأنهار الجليدية، ومستويات التلوث الجوي غير المسبوقة في أكثر من آلاف المدن، والاستنفاد المستمر لمستجمعات المياه، وفقدان التنوع البيولوجي الذي لم يسبق له مثيل،

وإذ إننا مقتنعون أن دور المؤسسات الوطنية ومتعددة الأطراف – التي تتحدث باسم المجتمع المدني؛ وتحافظ على حقوق الأجيال القادمة؛ وتعتمد أطر تنظيمية لوقف أو تخفيف آثار تغير المناخ على الزراعة، وتوافر الموارد الطبيعية، والمجتمعات الريفية والجزرية، والشعوب الأصلية، والمواطنين المسنين، والأطفال، والمراهقين – يعتبر أساسياً ضمن هذا الإطار،

وإذ نرحب بحشد الأطفال والمراهقين في كل مدينة على هذا الكوكب، ونطالب من الدول اتخاذ تدابير ملموسة للحد من استخدام المواد الملوثة التي تسبب في تغير المناخ، وتنظيم قطاع الصناعات الاستخراجية، واتخاذ التدابير والابتكارات التكنولوجية المصممة تحديداً للتصدي لهذه الظاهرة؛ وإذ إننا مصممون على وضع حد لتلوث بحارنا من المصانع الموجودة في اليابسة، والاستغلال المفرط للموارد الاستخراجية، وانقراض الموارد النباتية والحيوانية،

وإذ نعترف بمؤتمر الأطراف كجهد مشترك بذله المجتمع الدولي للنهوض بالاعتماد العالمي للسياسات المستدامة – سامحاً بالتطور على مستوى الكوكب، الأمر الذي سيحافظ على بيئتنا والموارد الطبيعية – والذي أدى إلى التقدم والتحسن في مجموعة واسعة من المجالات،

وإذ نشير إلى العديد من القرارات في هذا المجال التي وافقت عليها الأمم المتحدة، بما فيها القرار A/RES/70/1، المؤرخ في 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي اعتمد خطة التنمية المستدامة للعام 2030؛ وتتضمن الخطة 17 هدفاً للتنمية المستدامة و169 غاية، على أن تحققها البلدان الموقعة، خلال السنوات الـ15 المقبلة،

وإذ نلاحظ أن عدداً من أهداف خطة العام 2030 وغاياتها – بما فيها الهدف رقم 6، المياه النظيفة والنظافة الصحية؛ والهدف رقم 7، طاقة نظيفة وبأسعار معقولة؛ والهدف رقم 12، الاستهلاك والإنتاج المسؤولان؛ والهدف رقم 14، الحياة تحت الماء؛ والهدف رقم 15، الحياة في البر، ولا سيما الهدف رقم 13، العمل المناخي – مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بمكافحة تغير المناخ،

وإذ نثق بأن المفاوضات متعددة الأطراف التي ستجرى في إطار مؤتمر الأطراف الـ25 ستؤدي إلى اعتماد سريع وفعال للتدابير المتفق عليها في إطار مؤتمر الأطراف الـ21، الذي انعقد في باريس، وكما اقترح مراراً المجتمع العلمي الدولي – إذ إن الأخير نبّه الحكومات الوطنية بالآثار المدمرة للارتفاع المحتمل في درجة الحرارة العالمية بمقدار درجتين مئويتين مقارنة بالمستويات قبل الصناعية، وذهب إلى أبعد من ذلك، وحث البشرية أجمع على توحيد الجهود في الحد من ارتفاع درجة الحرارة إلى أقل من 1.5 درجة مئوية،

وإذ ندرك الدور الذي يمكن للبرلمانيين والدبلوماسية البرلمانية تأديته كجزء من الجهود العالمية، واستناداً إلى النقاط المبينة أعلاه،

1. *نحث* الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على تنفيذ السياسات لمكافحة تغير المناخ، وتكيف الأراضي شديدة التأثر بالمناخ، وتخفيف انبعاثات الغاز والملوثات من مصانعها؛
2. *نحض* الدول الأطراف على إجراء النقاشات، ووضع قوانين وطنية ومحلية، وتعزيزها، وتنفيذها، وكذلك وضع برامج، وخطط القطاعات، والسياسات العامة، لتتكيف مع الآثار التي لا يمكن وقفها الآن لتغير المناخ؛ والتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة والملوثات المناخية القصيرة الأجل التي تؤثر الآن على التنوع البيولوجي الأرضي والبحري، وكذلك توافر مياه الشرب وغيرها من الموارد الطبيعية على نحو موثوق، لتقليل آثارها الضارة على حياة آلاف الملايين المستضعفين والمحرومين، المتأثرين من النقص في الطاقة، أو الذين يعيشون في المناطق المتضررة بيئياً أو في الجزر المعرضة لخطر فيضان دائم؛
3. *نطالب* البرلمانات بالتشجيع على تصميم وتنفيذ الأطر التنظيمية الوطنية التي تتضمن جميع التدابير اللازمة – التشريعية، أو الإدارية، أو غيرها، للمصانع، والعمليات، والسلاسل الإنتاجية – من أجل تعزيز الشفافية، وإنشاء آليات للمساءلة والمراقبة ستضمن تحقيق التنمية المستدامة، استناداً إلى مبادئ خطة العام 2030؛
4. *نطالب* بإقامة إطار مؤسسي مستقل، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحقائق الدستورية والقانونية، يكون مجهزاً بأدوات حديثة وفعالة وأنظمة للإدارة البيئية، وتخطيط القطاعات، وتقييم الآثار البيئي، وكذلك المحاكم البيئية، من أجل اتخاذ إجراءات صارمة لاستعراض المشروع، والتسوية العادلة للمنازعات البيئية؛
5. *نشجع* اعتماد الاتفاقات ثنائية الأطراف، ومتعددة الأطراف، والإقليمية بين الدول، من أجل تعزيز النمو المستدام، وتوفير فرص عمل مراعية للبيئة، تتعامل بشكل خاص مع تنظيم الصناعات الاستخراجية، وأنظمة الانبعاثات الصفرية للكهرباء، والتعاون الدولي، لتمويل مكافحة تغير المناخ؛
6. *نحث* الدول على توقيع الاتفاقات الدولية المفضية إلى حماية البيئة، ونحث البرلمانات على الالتزام بدعم التصديق على هذه الاتفاقات عندما لا تكون حكوماتها قد قامت بذلك بعد؛
7. *نحض* السلطات ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان شفافية امتثال كل طرف لالتزاماته – من تلك المتخذة في اتفاق باريس إلى تلك الموجودة في مجموعة قوانين كاتوايس المتعلقة بالمناخ – التي تعتبر أساسية للنجاح في مكافحة تغير المناخ؛

8. *نحث* المشاركين في مؤتمر الأطراف الـ25 أن يستأنفوا النظر في المسائل الحاسمة التي أثيرت خلال مؤتمر الأطراف الـ24، كوضع قواعد بشأن المعلومات المتعلقة بالمساهمات المحددة على الصعيد الوطني، وكيف تعد البلدان تقريراً، ومساءلة أعمالها حول مكافحة تغير المناخ؛ والتكيف مع آثاره والحد منها؛ وتوفير الدعم المادي للعمل المتعلق بالمناخ في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً؛ وتقييم التقدم في تطوير التكنولوجيات ونقلها بين نصفي الكرة الأرضية؛ والالتزام بالدعم المادي للبلدان النامية من خلال المساهمة في الصندوق الأخضر للمناخ، ووضع التزامات، وغايات، وأشكال تدابير محددة أكثر في كل مجال؛

9. *نحث* مؤتمر الأطراف الـ25 على معالجة المسائل المعلقة منذ المؤتمر السابق، كالإدارة المحسنة للحلول التعاونية وآليات التنمية المستدامة المذكورة في المادة 6 من اتفاق باريس، لا سيما تلك المتعلقة بسوق أرصدة الكربون؛

10. *نشجع* البرلمانات الوطنية على اعتماد الأنظمة اللازمة لوضع حد للمناطق المتضررة بيئياً، حيث يعيش السكان في حالة خطر سببها مطامر النفايات، أو الصناعات الاستخراجية، أو سوء الإدارة البيئية. إن التنظيم الفعال للصناعات الاستخراجية (لا سيما كافة أنواع المناجم، من فتحها إلى إغلاقها)، والمسؤوليات البيئية (بما فيها التزام الدول في تعزيز إدراج التكنولوجيات النظيفة والعمليات الابتكارية من أجل تنمية الصناعات المستدامة)، أمر ضروري؛

11. *نطالب* البرلمانات الوطنية بتعزيز تصميم قوانين وبرامج كفاءة استخدام الطاقة وتنفيذها، بما فيها حملات التوعية لتغيير سلوك المستهلك وسلاسل الإنتاج، وكذلك المبادرات لتطوير أنظمة الانبعاثات الصفرية للكهرباء، القائمة على أشكال الطاقة غير التقليدية، والمتجددة (الطاقة الفولطاضوئية، وطاقة الرياح، وطاقة الأمواج والمد والجزر) أو محطات الطاقة الكهرمائية التي تعتمد على جريان النهر؛

12. *نطالب أيضاً* البرلمانات، بالتعاون مع السلطات الأخرى ذات الصلة، بزيادة التوعية البيئية في جميع المستويات التعليمية، من مرحلة ما قبل المدرسة، المتمثلة بنشر المفاهيم الأساسية حول الاقتصاد الدائري وأهمية التكيف مع المحيط الطبيعي، والتدريب على تقنيات إدارة النفايات، (مثل تحويل النفايات إلى أسمدة وإعادة التدوير)، وتوليد الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة؛

13. *نحث* البرلمانات إلى توفير الشروط اللازمة للمناقشة التقنية والسياسية حول الأدلة واسعة النطاق على تغير المناخ، كما ورد في الدراسات الاستشرافية، بهدف تطوير السياسات المحسنة في المستقبل

القريب، وإعادة إنتاج نماذج الطاقة المستدامة والحماية البيئية التي تم النظر فيها، على الصعيد الوطني أو المحلي؛

14. *تطلب من* الاتحاد البرلماني الدولي، في السياق نفسه، أن تتولى المنظمة المناقشة البرلمانية في جمعيتها العامة المقبلة، مع تأدية دور أكثر فعالية في تطوير السياسات المستدامة وتنفيذها؛

15. *تشجع* الشفافية والرصد الفعال في تنفيذ سياسات تغير المناخ الإقليمية الجديدة لمعالجة الظاهرة، بصورة شاملة، الأمر الذي يتطلب من الدول أن تتكيف مع الأنظمة المحلية وأن تحسنها، من أجل أن يعتمد عليها المواطنون والمجتمع الدولي.

****

5) البند (4) من جدول الأعمال:

مناقشة حول تطبيق نظم الرقمنة والاقتصاد الدائري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لاسيما تلك المسؤولة عن الاستهلاك والإنتاج

الإثنين، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (من الساعة 09:00 حتى الساعة 11:30)

القاعة 0/3 (الطابق الأرضي)، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات سافا

مذكرة توضيحية

تنظم المناقشة التحضيرية حول موضوع القرار الذي ستعتمده اللجنة في الجمعية العامة الـ142، التي ستنعقد في نيسان/أبريل 2020. ستعطي الفرصة للأعضاء لمشاركة آرائهم حول السبل تطبيق نظم الرقمنة والاقتصاد الدائري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويمكن للأعضاء تقديم المقترحات للإجراءات البرلمانية من أجل إدراجها في القرار.

وخلال العقود الأخيرة، ازداد الطلب على الموارد الطبيعية وازداد معها التدهور البيئي. ويتسمر استهلاك المواد العالمي بالزيادة، بوتيرة سريعة، مما يهدد تحقيق أهداف التنمية المستدامة بالكامل، لا سيما الهدف رقم 12 حول أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة. في العام 2017، بلغ استهلاك المواد العالمي 92.1 مليار طن مقارنة مع 87 مليار في العام 2015. ومن دون اتخاذ إجراء سياسي عاجل، من المتوقع أن

يزيد استخراج الموارد بكميات كبيرة في العالم، سبعة أضعاف، ليبلغ 190 مليار طن بحلول العام 2060، مقارنة مع 27 مليار طن في العام 1970.

وبالتالي، ثمة حاجة ملحة إلى مفاهيم تحويلية تحسن كفاءة الموارد، والحد من النفايات، وتطبيق الممارسات المستدامة، في جميع القطاعات الاقتصادية. ويمثل مفهوم الاقتصاد الدائري الخروج عن النموذج السائد وهو النموذج الخطي للإنتاج والاستهلاك، القائم على "الاستخراج والإنتاج والاستخدام والتخلص". إنه يشجع على إعادة استخدام المواد، مما يخفض الطلب على الموارد الجديدة، ومدخلات الطاقة، ويعزز الإدارة الفعالة والمستدامة للموارد الطبيعية، طوال دورة حياتها. وفي تنفيذ ذلك، ينفصل النمو الاقتصادي عن استخدام الموارد غير المستدامة ويتم الحد من الضغوطات على البيئة فيما يتعلق بالاستخراج، وانبعاثات الكربون، وإنتاج النفايات. في الأساس، انتشرت العمليات الدائرية في نظم التخلص من النفايات الحضرية والصناعية، وما لبثت أن انتشرت حالياً في قطاعات متنوعة مثل التعدين وإنتاج الأغذية.

وفي الوقت عينه، تحرز الرقمنة تقدماً سريعاً. وتنطوي التكنولوجيات الرقمية على إمكانية المساهمة في تقليص استهلاك الموارد، من خلال توفير أساليب انتاج أكثر كفاءة. كما أنها تؤدي دوراً أساسياً في التعجيل بالحصول على المعرفة، والخدمات، والمهارات، من خلال تقديم قنوات الاتصال ونماذج الأعمال المبتكرة، التي بدورها تمكن المنتجين والمستهلكين من اتخاذ قرارات مسؤولة ومستدامة أكثر، وتساعدهم في التحول المستدام، من نظام اقتصادي خطي إلى دائري.

وفي محاولة لمعالجة الفجوة الرقمية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، يسعى مفهوم الرقمية للتطوير ''Digital4Development''، إلى استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كعنصر تمكيني يخدم التنمية المستدامة. كما أنه يسعى إلى تعزيز الحصول على التواصل واسع النطاق، والثقافة الرقمية، وتنظيم المشاريع الرقمية، ميسورة التكلفة والآمنة.

ستتناول المناقشة الأسئلة التالية:

- أين نحن اليوم فيما يتعلق بنهج الاقتصاد الدائري؟
- من حيث الزيادة، مما تتشكل البيئة القانونية والتنظيمية المواتية، وما هي العوائق التي تعترضها؟ كيف يمكن للبرلمانات المساعدة في توفير بيئة مواتية وتخطي هذه العوائق؟
- كيف يمكن للرقمنة تسريع وتيرة إمكانية الاقتصاد الدائري؟ ما هي التحديات والحلول المحتملة وما هو الدور الذي يمكن للبرلمانات تأديته لمواجهتها؟
- ما هي إمكانية مفهوم الرقمية للتطوير ''Digital4Development'' في تحقيق تحول من نماذج النظام الاقتصادي الخطي إلى نماذج النظام الاقتصادي الدائري؟

- ماذا يمكن للبرلمانات فعله لضمان أن احتياجات الناس، فيما يتعلق بتطوير القدرات التكنولوجية والحصول على خدمات المعلومات الرقمية، وكذلك حقوق الناس في ملكية البيانات والخصوصية، يتم تناولها كجزء من الرقمنة؟
- كيف يمكن تحفيز قطاع الأعمال على استخدام الرقمنة والاقتصاد الدائري، والاستثمار فيهما؟ كيق يمكن تحقيق التحول من نماذج الأعمال الموجهة نحو المنتجات إلى نماذج الخدمات؟

المتحدثون:

- السيد بيدير جنسين، رئيس الأمانة العامة، فريق الموارد الدولي
- السيد جوفان كوربااليجا، المدير المؤسس للمؤسسة الدبلوماسية DiploFoundation
- السيدة كيرستن فان كلمب، موظفة في الرقمية للتطوير "Digital4Development"، (على أن يتم التأكيد لاحقاً

المقررون المشاركون:

- السيد أندريس غريفروي، سناتور، بلجيكا
- السيد سيلفا دينيتشا، سناتور، رومانيا
- السيد بتريك ماريرو، عضو برلمان، كينيا

****

6) البند (5) من جدول الأعمال:

مناقشة حول متابعة قرار الاتحاد البرلماني الدولي الذي تم اعتماده في آذار/مارس 2014: نحو تحقيق تنمية قادرة على التكيف مع المخاطر: مراعاة الاتجاهات الديمغرافية، والقيود الطبيعية"

الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (من الساعة 14:30 حتى الساعة 16:30)

المدرج (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا

مذكرة توضيحية

إن الجمعية العامة الـ 130 للاتحاد البرلماني الدولي، التي انعقدت في العام 2014، اعتمدت قراراً وفر إرشادات هامة للبرلمانات حول نوع الدور الذي يمكن أن تؤديه في معالجة الأسباب الرئيسية لمخاطر

الكوارث. يمكن أن تضمن بناء روابط أقوى بين السياسات والبرامج المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث والتعافي منها، وتغير المناخ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية طويلة الأجل، والتخطيط المدني، والديناميات الديموغرافية وحماية البيئة. من أجل التمكن من القيام بذلك، حث الاتحاد البرلماني الدولي البرلمانات، بين أمور أخرى، على تعزيز دورها الرقابي واتخاذ إجراءات فورية لمراجعة التشريعات القائمة المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث. وأكدت أيضاً على أن الحد من مخاطر الكوارث وحماية حياة الناس هي المسؤولية القانونية لجميع ممثلي الشعب.

ولقد شهد جدول أعمال التنمية ما بعد العام 2015 تقدماً ملحوظاً منذ اعتماد القرار المذكور أعلاه، وخاصةً من خلال الاتفاق على مجموعة شاملة بعيدة المدى، محورها الناس، تضم أهدافاً وغايات عالمية وإنمائية كجزء من خطة التنمية المستدامة للعام 2030.

بالإضافة إلى ذلك، تم التوصل إلى اتفاق دولي بشأن تغير المناخ، وهو اتفاق باريس، وتم الاتفاق على هيكل جديد للحد من مخاطر الكوارث، المتمثل بإطار سنداي. ويحتوي هذا الأخير على تحول مهم من إدارة الكوارث إلى إدارة مخاطر الكوارث، ويركز على نهج وقائية محورها الناس ويدرك أن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية للحد من مخاطر الكوارث. ومع ذلك، تستمر آثار الكوارث في الارتفاع، مما يهدد حياة الناس وسبل عيشهم، ويعرقل التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويضر بالبيئة.

وستتناول حلقة النقاش الأسئلة التالية:

– ما هي أهم التطورات منذ اعتماد القرار في ضمان أخذ الديناميات الديموغرافية والقيود الطبيعية في الاعتبار كجزء من مناهج التنمية المقاومة للمخاطر؟

– ما نوع العمل البرلماني الذي أثبت فعاليته في دعم الانتقال إلى التنمية المقاومة للمخاطر؟ ما هي أمثلة الممارسات الجيدة التي يمكن مشاركتها؟

– ما هي النهج التي لم تنجح و / أو في المجالات التي لم يتحقق فيها تقدم بعد؟ ما الذي لا يزال يتعين القيام به وما الدور الذي يمكن أن يؤديه البرلمانيون؟

الرئيسة: السيدة فيرونيكا موزيندا تسيتسي، رئيسة، اللجنة الدائمة

المتحدثون: السيدة كيرسي مادي، مديرة، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (UNDRR)

السيدة ألانا أرميتاج، المديرة الإقليمية لأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

****

7) أسماءأعضاء المكتب:

فيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة ف. موزيندا تسيتسي	زمبابوي		آذار/ مارس 2020	الولاية الثانية
نائب الرئيس	السيدة وفاء بني مصطفى	المملكة الأردنية الهاشمية		نيسان / أبريل 2021	الولاية الثانية
المجموعة الإفريقية	السيد محمد جلاب	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	الولاية الأولى
	السيد ل. ب. بن	توغو		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	الرئيس الحالي				
المجموعة العربية	السيد عبدالله عبد الحميد ذياب خربيط	جمهورية العراق		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	نائب الرئيس الحالي				
	السيد رحو الهلع	المملكة المغربية		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيد ن. سينغ	الهند		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	الولاية الثانية
	السيدة س. جنات ماري	باكستان		نيسان/ أبريل 2021	الولاية الأولى
	السيد ف. سوكاتيانوراك	تايلاند		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
مجموعة أوراسيا	السيد أ.بوشيان	أرمينيا		آذار / مارس 2020	الولاية الأولى
	السيدة ل.غوميروفا	روسيا الاتحادية		آذار / مارس 2020	الولاية الثانية
	شاغر				
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيد ل. هـ. هيبير	الأوروغواي		تشرين الأول/أكتوبر 2019	الولاية الثانية
	السيد ر. ف. أكونا نونيز	بيرو		تشرين الأول / أكتوبر 2019	الولاية الثانية
	السيدة د. سوليز	إكوادور		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	الولاية الأولى
مجموعة 12+	السيدة أ. مولدر	هولندا		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيدة س.دينيكا	رومانيا		نيسان/ أبريل 2021	الولاية الثانية
	السيد ن. إيفانز	المملكة المتحدة		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مقررو اللجنة الدائمة إلى الدورة الـ 142 للجمعية العامة	السيد أ. غريفروي	بلجيكا			
	السيد ب.ماريرو	كينيا			
	السيدة س. دينيكا	رومانيا			

III) اللجنة الدائمة الثالثة – لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان:

1)المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أساسي، وعضو بديل. يتمتع العضو البديل، بحقوق الكلام نفسها التي يتمتّع بها العضو الأساسي، وليس له حق التصويت إلا في حال غياب العضو الأساسي.

2)الجلسات:

تنعقد **الجلسة الأولى** للجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان، يوم الإثنين 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 09:00، وحتى الساعة 13:00 ومن الساعة من الساعة 14:30 لغاية الساعة 18:30.

أما **الجلسة الثانية** للجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان، فستنعقد يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول/أكتوبر2019، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 13:00.

أما **الجلسة الثالثة** للجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان، فستنعقد يوم الأربعاء 16 تشرين الأول/أكتوبر2019، من الساعة 17:00، وحتى الساعة 18:30.

وتنعقد **الجلسة الأولى مكتب اللجنة الدائمة** للديمقراطية وحقوق الإنسان، يوم الأربعاء 16 تشرين الأول/أكتوبر2019، من الساعة 09:00 لغاية الساعة 11:00.

3)مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال**
2. **الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي في الدوحة (نيسان/أبريل 2019).**
3. **إعداد قرار بعنوان "تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة"**

(أ) تقديم مشروع القرار والمذكرة التفسيرية من قبل المقررين المشاركين

(ب) مناقشة حول مشروع القرار

(ج) صياغة مشروع القرار واعتماده في الجلسة العامة

(د) تعيين مقرر في الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي الـ141

4. **التحضيرات للجمعيات العامة المقبلة**

(أ) موضوع القرار التالي الذي ستعده اللجنة

(ب) جدول أعمال اللجنة في الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي الـ142

5. **ما يستجد من أعمال**

*****

4) البند (3) من جدول الأعمال:

تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة

مشروع قرار مقدم من المقررين المشاركين

السيد هـ. ميلاط (بنغلادش)، والسيدة م. كارفالو (البرازيل)، والسيد س. لوهر (سويسرا)

إن الجمعية العامة الـ141 للاتحاد البرلماني الدولي،

(1) *إذ تشير إلى* أنه كما هو مذكور في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، " لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته"، وكما هو محدد في دستور منظمة الصحة العالمية، "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية"،

(2) *وإذ تشير أيضاً إلى* قرار الاتحاد البرلماني الدولي للعام 2012، *الحصول على الصحة كحق أساسي: دور البرلمانات في مواجهة التحديات الرئيسية من أجل ضمان الصحة للنساء والأطفال*، والإضافة لهذا القرار في العام 2017، وإذ تعبر عن تقديرها للجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل النهوض بالحق في الصحة للجميع،

(3) *وإذ تشدد على* أن حكومات العالم قد حددت تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 كمقصد من أهداف التنمية المستدامة (لا سيما الهدف 3، المقصد 8)، وإذ ترحب بآليات التعاون كخطة العمل العالمية من أجل الحياة الصحية والرفاه للجميع، ومنابر الجهات المعنية، بما فيها التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030،

ملاحظة من المقررين: تُعتبر إدراج الإشارة إلى خطة العمل العالمية من أجل الحياة الصحية والرفاه للجميع شرطاً لاعتماد الخطة، المتوقع حدوثه في أيلول/سبتمبر 2019.

(4) *وإذ ترحب* باجتماع الأمم المتحدة رفيع المستوى حول التغطية الصحية الشاملة،

ملاحظة من المقررين: يمكن تعديل هذه الفقرة في الجمعية العامة الـ141 للاتحاد البرلماني الدولي، التي ستنعقد في تشرين الأول/أكتوبر 2019، بعد أن يعقد اجتماع الأمم المتحدة رفيع المستوى، ليصبح نصها" "وإذ ترحب بإعلان أيلول/سبتمبر 2019 لاجتماع الأمم المتحدة رفيع المستوى حول التغطية الصحية الشاملة."

(5) *وإذ تعترف* بالدور المهم للبرلمانات والبرلمانيين في النهوض بخطة التغطية الصحية الشاملة، والحاجة إلى التعاون الملموس مع السلطات العامة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، وهيئات القطاع الخاص، وكل المعنيين ذوي الصلة، من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة،

(6) *وإذ تشير إلى* أن التغطية الصحية الشاملة تعني أن جميع الأفراد والمجتمعات يستطيعون الحصول على النطاق الكامل لخدمات الصحة الأساسية، من تعزيز الصحة إلى الوقاية، والعلاج، والتأهيل، والرعاية اللازمة لتخفيف الآلام، وأن هذه الخدمات تتمتع بجودة عالية، وتتقدم بشكل محترم، أن استخدام هذه الخدمات لا يسبب صعوبات مالية للأفراد والمجتمعات،

(7) *وإذ تشير أيضاً إلى* أنه بالرغم من إحراز التقدم الملحوظ نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة، لا يزال نصف سكان العالم يفتقرون إلى الخدمات الصحية الضرورية، و100 مليون إنسان مدفوعين إلى بؤر الفقر المدقع بسبب النفقات الصحية، و800 مليون إنسان ينفقون 10% على الأقل من موازنة أسرتهم المعيشية على نفقات الرعاية الصحية،

(8) *وإذ تعترف* بأنه على التغطية الصحية الشاملة ضمان ألا يتم إغفال أحد، خاصة المستضعفين، والموصومين، والمهمشين، وغيرهم، من الأطفال، والشباب، والنساء، والمسنين ذوي الاحتياجات الخاصة، والأشخاص الذين يعانون من أمراض نادرة أو مهملة، والمهاجرين، واللاجئين، والأشخاص المتنقلين، والأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو حالات طبية سابقة، بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو المعتقد السياسي، أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية،

(9) *وإذ تعرب عن قلقها* حيال تحمل النساء، والأطفال، والمراهقين العبء الأكبر الناجم عن سوء الصحة والوفيات التي كان يمكن منعها، والذين غالباً ما يكون لديهم موارد مالية محدودة للدفع للحصول على الرعاية الصحية الأساسية،

(10) *وإذ تعترف* بأن الرعاية الصحية الأولية هي النهج الأكثر شمولية، وفعالية، وكفاءة، في تعزيز صحة الناس الجسدية والعقلية ورفاههم، وإن الرعاية الصحية هذه هي الركن الأساسي لنظام صحي مستدام يستطيع تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وإذ ترحب بالالتزام الحكومي الدولي في إعلان أستانا لعام 2018 من أجل تعزيز نظم الرعاية الصحية الأولية كخطوة أساسية نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(11) *وإذ تشدد على* أهمية الخدمات الصحية المتمحورة حول الإنسان، وسلامة المريض، والرعاية الصحية الجيدة كعناصر أساسية لحوكمة النظام الصحي من أجل التمكين الكامل للناس بهدف تحسين صحتهم وحمايتها،

(12) *وإذ تؤكد على* أن الاستثمار في التغطية الصحية الشاملة هو استثمار في رأس المال البشري، يوفر فرص العمل، ويزيد النمو، ويحد من أوجه عدم المساواة، بما فيها عدم المساواة بين الرجال والنساء، وإذ تشدد على أهمية التمويل الصحي المتزايد والمستدام،

(13) *وإذ تدرك* أن التقدم المحرز نحو التغطية الصحية الشاملة يتطلب أيضاً تناول العوامل السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، والمناخية، المحددة للصحة،

(14) *وإذ تشير إلى* أن العدد المتزايد لحالات الطوارئ المعقدة يعرقل تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وإلى أنه من الأساسي ضمان نُهُج منسقة وشاملة من خلال التعاون الوطني والدولي، وفقاً للواجب الإنساني والمبادئ الإنسانية لحماية التغطية الصحية الشاملة في حالات الطوارئ،

(15) *وإذ تدرك* الصلة بين الأمن الصحي العالمي والتغطية الصحية الشاملة، والحاجة إلى الاستمرار في تقديم الرعاية الصحية اللازمة في حالات الطوارئ والحالات الحساسة، ومصممة لاتخاذ الإجراءات من أجل منع الأوبئة وانتشار الامراض من خلال مناصرة امتثال البلدان ودعمها للوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية (2005) ولضمان القدرات الصحية العامة القوية في سبيل منع الحالات الصحية الطارئة، وكشفها، والاستجابة لها.،

(16) *وإذ تعترف بأن* تحقيق التغطية الصحية الشاملة يتطلب تحولاً نوعياً، وأن التغطية الصحية الشاملة هي مظلة شاملة لتوفير فرص التمتع بحياة صحية والرفاه للجميع، في جميع الفئات العمرية، تتطلب التزاماً سياسياً قوياً ومستداماً على جميع المستويات،

1. *تؤكد مجدداً* أن الإحقاق التدريجي للتغطية الصحية الشاملة ممكن وميسور التكلفة لجميع البلدان، وتدعو البرلمانات والبرلمانيين إلى اتخاذ التدابير الممكنة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030؛
2. *تحث* البرلمانات على وضع إطار قانوني متين من أجل جعل التغطية الصحية الشاملة واقع، وضمان أن الحق في الصحة مكفول للجميع في القانون والممارسة، من دون تمييز؛
3. *وتحث* أيضاً الدول على العمل بشكل وثيق مع برلماناتها الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي لزيادة التوعية ضمن البرلمانات والبرلمانيين حول التغطية الصحية الشاملة وإشراكهم بشكل كامل في العملية، بغية استدامة الدعم السياسي نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030؛
4. *تدعو* الدول لضمان أن السياسات والبرامج الصحية الوطنية مدعومة بالأدلة وتتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتحث البرلمانات على إزالة الحواجز القانونية وغيرها التي تعيق الحصول على الخدمات الصحية، بما فيها من خلال الإرشادات الواضحة وتقديم تدريب مناسب للعاملين في قطاع الصحة؛
5. *تدعو* إلى إعطاء الأولوية لوجود خدمات الرعاية الصحية الأولية، والوصول إليها، والقدرة على تحمل تكاليفها، بما فيها الخدمات الأساسية للنساء، والأطفال، والمراهقين، والفئات المهمشة الأخرى؛
6. *تدعو* البرلمانات إلى تعزيز النظم الصحية بغية تخفيض معدلات الوفيات والأمراض لدى الأمهات، وحديثي الولادة، والأطفال، من خلال تعزيز الخدمات الصحية الجنسية، والإنجابية، وخدمات الأمومة، وحديثي الولادة، والمراهقين، وتعزيز الرضاعة الطبيعية خاصة، والتلقيح، والتدخلات في مجال النمو في مرحلة الطفولة المبكرة؛
7. *تحث* البرلمانات على ضمان أن التدخلات في القطاع الصحي لحماية الصحة الجنسية، والإنجابية، لا سيما للمراهقين، مقترنة بتدابير وقائية، وتوعية في القطاعات الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين، ومحاربة زواج الأطفال، وحالات الحمل المبكر، وغير المقصود، والعنف القائم على أساس الجندر، بما فيه ختان الإناث؛
8. *تدعو* البرلمانات إلى تعزيز وتشجيع الحصول على أدوية، ولقاحات، وتشخيصات، وتكنولوجيات أخرى ميسورة التكلفة، وآمنة، وفعالة، وذات نوعية جيدة، ودعم البحث والتطوير في مجال الأدوية، واللقاحات للأمراض المعدية وغير المعدية؛

9. *تؤكد على* ضرورة الحصول على المعلومات الصحية والخدمات الصحية ميسورة التكلفة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو الذين يعانون من أمراض جسدية وعقلية مزمنة، وضرورة بذل الجهود لتمكينها وشملها من أجل تكثيفها؛
10. *تشجع* اتباع نهج قائم على الشراكة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة على أساس حكومي شامل وأساس مجتمعي شامل، وتدعو البرلمانات إلى زيادة التوعية العامة حول التغطية الصحية الشاملة وإشراك المجتمعات وجميع المعنيين في تطوير المشاريع والاستراتيجيات التي تستجيب للواقع؛
11. *تؤكد على* ضرورة اتباع نهج نظامي للقضايا المتعلقة بالجندر، والإنصاف، وحقوق الإنسان في التخطيط الصحي وعمليات صنع القرار، وتحث البرلمانات على الإصرار على وضع مؤشرات وطنية متينة وبيانات مصنفة لقياس التقدم المحرز نحو التغطية الصحية الشاملة؛
12. *تطالب* البرلمانات بتخصيص موارد محلية كافية للإحقاق التدريجي للتغطية الصحية الشاملة من خلال التمويل المستدام لخدمات الصحة، بما في ذلك من خلال زيادة الموازنات عند الاقتضاء، وكذلك من خلال التدابير لتعزيز الكفاءة، واحتواء التكاليف، وأساس مستقر للتمويل؛
13. *تدعو* البرلمانات إلى ضمان الحماية المالية، وإزالة الحواجز المالية، والحد من سداد تكاليف الخدمات الصحية من الأموال الخاصة؛

14. *تطالب إلى* البرلمانات في البلدان التي توفر المساعدة الإنمائية الرسمية للعمل في سبيل زيادة مساعدة بلدانها في مجال الصحة، وتحث البرلمانات على ضمان أن الحكومات وشركاء التمويل الدوليين ينسقون ما يقدمونه من دعم مالي مع النظم، والخطط، والأولويات الصحية المصممة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة في البلدان المتلقية؛
15. *تدعو* البرلمانات إلى استخدام صلاحياتها الرقابية لمساءلة الحكومات فيما يتعلق بالتزاماتها إزاء التغطية الصحية الشاملة، ومراقبة تأثير سياسات التغطية الصحية الشاملة وبرامجها، وتشجيع الحكومات على اتخاذ إجراءات تصحيحية عند الاقتضاء، وتحث البرلمانات على وضع آليات لمتابعة تنفيذ هذا القرار؛
16. *تطالب أيضاً* السلطات العامة والهيئات الوطنية والدولية الأخرى بضمان تأمين الرعاية والعلاج المستمرين للناس في النزاعات المسلحة، أو السياقات الحساسة، أو حالات الطوارئ الصحية وغيرها، كالكوارث الطبيعية؛

17. *تطالب كذلك* البرلمانات باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الأمن الصحي العالمي عبر منع انتشار الأمراض وتعزيز نظم المراقبة والاستجابة، والدعوة إلى تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005)، وإلى تخصيص الموارد المناسبة من أجل الوفاء بالتزامات البلدان ومعالجة الثغرات الحرجة في القدرات في مجال الصحة العامة، لمنعها، وكشفها، والتصدي لها؛

18. *تحث* البرلمانات على معالجة العوامل السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، والمناخية المحددة للصحة كعناصر تمكين للتنمية المستدامة وشروط مسبقة لها، ولتعزيز نهج متعدد القطاعات للصحة؛

19. *تطالب* البرلمانات بتسهيل ودعم اكتساب وتبادل خبرات التغطية الصحية الشاملة، وممارساتها الجيدة، وتحدياتها، والدروس المكتسبة بين البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي وبرلمانيهم؛

20. *تطالب أيضاً* وكالات منظومة الأمم المتحدة، لا سيما منظمة الصحة العالمية، من أجل تزويد البلدان بدعم منسق، ومتعدد الجوانب، يهدف إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وتطالب الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين في مراقبة التقدم المحرز نحو التغطية الصحية الشاملة وبناء قدرات البرلمانات والبرلمانيين من أجل تطوير سياسات التغطية الصحية الشاملة الوطنية ومراقبتها.

تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة

مذكرة تفسيرية مقدمة من المقررين المشاركين

السيد هـ. ميلاط (بنغلادش)، والسيدة م. كارفالو (البرازيل)، والسيد س. لوهر (سويسرا)

1. يحق لكل إنسان، من دون أي نوع من التمييز، أن يتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية، وبمستوى معيشي ملائم لصحة ورفاه الفرد وعائلته. ويشمل ذلك الحصول على ما يكفي من غذاء، وملبس، ومأوى، وتحسين متواصل للظروف المعيشية، لا سيما للملايين من الناس الذين لا يزال الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية لهم هدفاً بعيد المنال. وتُعتبر الصحة شرطاً أساسياً للتنمية المستدامة، ونتيجتها، ومؤشراً لها؛ وبالرغم من إحراز تقدم ملحوظ، لا تزال التحديات قائمة في مجال الصحة العالمية وتتطلب اهتماماً متواصلاً. وتتمثل التحديات بحالات ضعف شديد، وتفاوت داخل البلدان، والمناطق وفيما بينها، وبين السكان.
2. لا يزال نصف سكان العالم على الأقل يفتقرون إلى التغطية الشاملة للخدمات الأساسية. وتؤدي النفقات الصحية إلى دفع حوالى 100 مليون إنسان إلى بؤر الفقر المدقع (الذين يقل دخلهم اليومي عن 1.90 دولاراً أو أقل). وينفق أكثر من 800 مليون إنسان (حوالى 12% من سكان العالم) 10% على الأقل من موازنة أسرتهم المعيشية على الرعاية الصحية[1]. إن الفئات المستضعفة، أو الموصومة، أو المهمشة – وغيرهم، من النساء، والأطفال، والفتيات، وذوي الاحتياجات الخاصة، والأشخاص غير المستقرين، والأشخاص الذين يعيشون في حالات الأزمات الإنسانية، وفي الأوضاع الهشة[2] – كثيراً ما يواجهون حواجز مالية في وجه الوصول إلى الخدمات الصحية ولذلك، يتم إغفالهم. ويتحمل النساء، والأطفال، والمراهقون – لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى أفقر فئات المجتمع وأولئك الذين يتعرضون للاستبعاد والتمييز – العبء الأكبر الناجم

[1] منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير / البنك الدولي (2017). *تتبع مسار التغطية الصحية الشاملة: التقرير العالمي للرصد لعام 2017*. https://www.who.int/healthinfo/universal_health_coverage/report/2017/en/

[2] منظمة الصحة العالمية (2017). إطار الاستجابة للطوارئ – الطبعة الثانية جنيف. https://www.who.int/hac/about/erf/en/

عن سوء الصحة والوفيات التي كان يمكن منعها. ويعاني أكثر من مليار شخص (حوالى 15% من سكان العالم)، من شكل من أشكال الاحتياجات الخاصة (نتيجة ظروفهم الصحية). وتقل فرص وصولهم إلى خدمات الرعاية الصحية لذلك، لم يتم تلبية جميع احتياجاتهم المتعلقة بالرعاية الصحية.[1]

3. يُعتبر تحقيق التغطية الصحية الشاملة من أحد الأهداف التي وضعتها بلدان العالم عندما أقرت أهداف التنمية المستدامة، في العام 2015. وستحرز البلدان، التي لديها خططاً للتغطية الصحية الشاملة، تقدماً نحو المقاصد الأخرى ذات الصلة بالصحة وأهداف التنمية المستدامة الأخرى. وتعني التغطية الصحية الشاملة أن يحصل جميع الأفراد والمجتمعات على الخدمات الصحية التي يحتاجون إليها من دون المعاناة من الصعوبات المالية. ويشمل ذلك النطاق الكامل لخدمات الصحة الأساسية وذات النوعية الجيدة، من تعزيز الصحة إلى الوقاية، والعلاج، والتأهيل، وتخفيف الآلام. وتتيح التغطية الصحية الشاملة للجميع الحصول على الخدمات التي تعالج الأسباب الرئيسية للأمراض والوفيات، وتضمن أن نوعية هذه الخدمات هي جيدة بما فيه الكفاية من أجل تحسين صحة الناس الذين يتلقوها. إن حماية الناس من الآثار المالية الناجمة عن دفعهم التكاليف للخدمات الصحية تحد من مخاطر دفعهم إلى بؤر الفقر، لأن المرض المفاجئ يفرض عليهم صرف مدخراتهم، أو بيع ممتلكاتهم، أو اقتراض المال، مما يؤدي إلى تدمير مستقبلهم وفي أغلب الأحيان مستقبل عوائلهم أيضاً.

4. في العام 2017، التزم العالم بتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030، وكذلك بعقد اجتماع الأمم المتحدة رفيع المستوى، "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"، في أيلول/سبتمبر 2019، كجزء من الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويتم تنظيم الاجتماع بتوجيه من رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إطار من التشاور الوثيق مع منظمة الصحة العالمية. وسيجمع رؤساء الدول، والقادة السياسيين والصحيين، وواضعي السياسات، والرواد الذين يدعون إلى الصحة للجميع. وسيركز الاجتماع على تسريع وتيرة التقدم نحو التغطية الصحية الشاملة، بما فيها الحصول على الأدوية واللقاحات الآمنة، وذات النوعية الجيدة، والفعالة، وميسورة التكلفة للجميع. وسيصدر ذلك في إعلان سياسي عن التغطية الصحية الشاملة، متفاوض عليه من قبل الدول الأعضاء، وموافق عليه من قبل رؤساء الدول.

---

[1] منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي (2011). *التقرير العالمي حول الإعاقة*
/www.who.int/disabilities/world_report/2011/en

5. ضمن إطار الالتزام العالمي بالتغطية الصحية الشاملة، سيكون مشروع قرار الاتحاد البرلماني الدولي، *تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة*، المساهمة البرلمانية العالمية الكبرى لهذه العملية. سيوصي بأن تتخذ البرلمانات إجراءات محددة فيما يتعلق بالتشريع، ومخصصات الموازنة، والمساءلة، والتوعية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة.
6. خلال الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي (التي انعقدت في الدوحة)، عقدت اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان مناقشة حول التغطية الصحية الشاملة. ويُعتبر مشروع القرار أصداء للملاحظات ومتابعة المدخلات من قبل البرلمانات الأعضاء والمنظمات الشريكة. وسلطت المساهمات الضوء على أهمية التغطية الصحية الشاملة في إعمال حق الإنسان في الصحة، وعلى الحاجة إلى التزام سياسي قوي من أجل تحقيق هذا الهدف. وجرى التشديد على الحاجة إلى توفير خدمات صحية متمحورة حول الإنسان، من دون تمييز، مع تركيز خاص على الفئات الأكثر تهميشاً. وشددت الملاحظات على الصلة بين التغطية الصحية الشاملة والعوامل الاجتماعية–الاقتصادية، والسياسية، والمناخية، والبيئية المحددة للصحة كعناصر تمكين للتنمية المستدامة وشروط مسبقة لها. وكذلك، تمت الإشارة إلى أهمية تعزيز نهج متعدد القطاعات للصحة.
7. يعيد مشروع القرار التأكيد على التزامات التغطية الصحية الشاملة ضمن إطار أهداف التنمية المستدامة (لا سيما الهدف 3، المقصد 8) والتزامات أخرى مهمة (مثل إعلان أستانا لعام 2018) من أجل تعزيز نظم الرعاية الصحية الأولية كخطوة أساسية نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. إنه يؤكد الدور المحوري للرعاية الصحية الأولية باعتبارها الوسيلة الأكثر كفاءة وفعالية في تعزيز الصحة الجسدية والعقلية للناس ورفاههم، وفي تحقيق التغطية الصحية الشاملة في أنحاء العالم. بالإضافة إلى ذلك، يقر مشروع القرار أن الاستثمار في التغطية الصحية الشاملة يعني الاستثمار في الرأسمال البشري ويعود الاستثمار فيها بأرباح كبيرة.
8. ويدعو مشروع القرار البرلمانات إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل إصلاح الأطر القانونية الوطنية، كي تتحقق التغطية الصحية الشاملة وكي تتماشى السياسات والبرامج الصحية الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويشدد النص على أهمية وجود الخدمات الأساسية، والوصول إليها، والقدرة على تحمل تكاليفها، ويركز على الإجراءات الرئيسية اللازمة لتعزيز نظم الصحة. ويركز على نهج حكومي شامل ونهج مجتمعي شامل، داعياً البرلمانات إلى زيادة توعية الناس حول التغطية الصحية الشاملة. بالإضافة إلى ذلك، يطالب مشروع القرار ببذل المزيد من الجهود من أجل تخصيص تمويل صحي مستدام من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وضمان الحماية

المالية، وإزالة الحواجز المالية للحصول على الخدمات الصحية. ويشجع مشروع القرار، أيضاً، البلدان، التي تقدم المساعدة الإنمائية الرسمية، على زيادة هذه المساعدة للمسائل الصحية. وأخيراً، يتضمن النص توصيات حول دور البرلمانات فيمل يتعلق بالمساءلة. ويشجع البرلمانات على تطوير مؤشرات من أجل قياس التقدم المحرز نحو التغطية الصحية الشاملة، ومساءلة الحكومات على الالتزامات المتخذة من أجل التغطية الصحية الشاملة، ومراقبة أثر سياسات التغطية الصحية الشاملة وبرامجها، ووضع آليات لمتابعة تنفيذ القرار بدعم من الاتحاد البرلماني الدولي وشركاء معنيين آخرين.

9. يبرز مشروع القرار الصلة بين الأمن الصحي العالمي والتغطية الصحية الشاملة، باعتبارهما وجهين لعملة واحدة. ويُعتبر الاستثمار في نظم صحية قوية وسيلة الدفاع الأفضل في وجه الحالات الصحية الطارئة. ويتطلب تعزيز الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ في مجال الصحة العامة اتباع نهج قوي متعدد القطاعات في عدة تخصصات. إن هذا الأمر مهم لضمان إدارة أفضل للأزمات الصحية العالمية المقبلة. ويقتضي من البلدان ضمان اتباع نهج على نطاق المنظومة لتلبية الاحتياجات الصحية المتزايدة للمجتمعات والسكان خلال حالات الطوارئ. وتشكل النظم الصحية الوطنية الضعيفة، والمجزأة، والتي لا تحظى بالتمويل الكافي، تهديداً خطيراً للأمن الصحي العالمي. ويمكن لثلث البلدان في العالم، فحسب، تقييم الحالات الصحية الطارئة، وكشفها، والاستجابة لها. وقد كشفت حالات الاصابة بالإيبولا، وزيكا، والحمى الصفراء وغيرها من حالات تفشي الأمراض عن أوجه ضعف وطنية وإقليمية ودولية. ويُعتبر الاستعداد لمواجهة الأوبئة ضرورياً للأمن الصحي العالمي، لتحقيق التغطية الصحية الشاملة. يجب وضع الأطر متعددة القطاعات العالمية والوطنية للاستعداد من أجل إشراك جهات معنية متعددة التخصصات، وخاصة أولئك الذين يعملون خارج قطاع الصحة العامة. ويجب معالجة الثغرات الحرجة في نظم الصحة من أجل دعم الإدارة الفعالة للحالات الصحية الطارئة، على المستويات الوطنية، والإقليمية، والعالمية. ويعني ذلك تحسين الاستعداد للصحة العامة والاستجابة لها، بما فيها تعزيز القدرات الأساسية للفرد في البلدان ودعم قدرات البلدان الأخرى، امتثالاً للوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية (2005).

أخيراً، يشجع مشروع القرار البرلمانات، والاتحاد البرلماني الدولي، والشركاء المعنيين الآخرين على التعاون من أجل ترجمة التغطية الصحية الشاملة إلى أعمال وطنية محددة، ومراقبة التقدم المحرز، وبناء قدرات البرلمانات والبرلمانيين، من أجل تطوير السياسات الوطنية للتغطية الصحية الشاملة ومراقبتها.

*****

5) أسماءأعضاء المكتب:

فيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيد ي. ديساي	الهند		آذار/ مارس 2020	الولاية الثانية
نائب الرئيس	السيدة أ. جيركنز	هولندا		آذار / مارس 2020	الولاية الأولى
المجموعة الإفريقية	السيد أ.نيونغابو	بوروندي		نيسان/أبريل 2021	الولاية الثانية
	السيد هـ.باكالي-أكوي	الغابون		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيدة ب. تشيريليتسو	بوتسوانا		آذار/ مارس 2020	الولاية الثانية
المجموعة العربية	السيد الدكتور ميشال موسى	الجمهورية اللبنانية		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيدة آلاء طالباني	جمهورية العراق		نيسان/ أبريل 2021	الولاية الأولى
	السيد يوسف بن راشد الخاطر	دولة قطر		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيد ب. وانغتشوك	بوتان		آذار/ مارس 2020	الولاية الثانية
	الرئيس الحالي				
	السيدة ب. سرانشيميغ	منغوليا		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مجموعة أوراسيا	السيدة س. إيسايان	أرمينيا		آذار/ مارس 2020	الولاية الثانية
	السيد ف. باتروسيا	جمهورية مولدوفا		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيدة ن. رحمونوفا	طاجيكستان		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة ج. فيرمين	الجمهورية الدومينيكية		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيدة س.ل. كريكسيل	الأرجنتين		نيسان/ أبريل 2021	الولاية الأولى
	السيدة م. تيكسيرا	فنزويلا		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مجموعة 12+	السيد س. سبنجمان	كندا		نيسان/ أبريل 2021	الولاية الثانية
	السيد د.ماري	فرنسا		نيسان/ أبريل 2021	الولاية الأولى
	نائب الرئيس الحالي				

مقررو اللجنة الدائمة إلى الدورة الـ 141 للجمعية العامة	السيد هـ. ميلاط	بنغلادش			
	السيدة م.كرفالو	البرازيل			
	السيد س. لوهر	سويسرا			

IV) اللجنة الدائمة الرابعة – اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة:

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أساسي، وعضو بديل. يتمتع العضو البديل، بحقوق الكلام نفسها التي يتمتّع بها العضو الأساسي، وليس له حق التصويت إلا في حال غياب العضو الأساسي.

2) الجلسات:

تنعقد **الجلسة الأولى لمكتب اللجنة الدائمة** لشؤون الأمم المتحدة يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 09:00، وحتى الساعة 10:30.

وتنعقد **الجلسة الأولى** للجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة، يوم الأربعاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:30.

3) مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال**
2. **1. الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي في الدوحة (نيسان/أبريل 2019)**
3. **حلقة نقاش: احترام القانون الدولي تماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الأخرى ذات الصلة** إن القانون الدولي هو النظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول. ويهدف في المقام الأول إلى منع النزاعات والصراعات بين الأمم وتسهيل التسوية السلمية للصراعات كلما نشبت. وينص ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945 على دعامة القانون الدولي. وكما

ذُكر في ديباجته، يسعى ميثاق الأمم المتحدة إلى " أن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ". وقد أتت معاهدات أخرى منذ ذلك الحين لتوسيع مجال القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الملزمة قانونًا، جزءًا من نظام القانون الدولي. وفي حين أن السيادة الرسمية للقانون الدولي راسخة، فإن الامتثال للمعاهدات والقرارات الملزمة قانونًا وإنفاذها بعيد كل البعد عن كونه عالمياً. لا يتم تطبيق القانون الدولي باستمرار، ولا تكفي العقوبات والقرارات القضائية ضد المخالفين دائماً لتطبيق القانون. " إن المعيار المزدوج" الذي يتم به تطبيق القانون الدولي في بعض الحالات ولكن ليس في حالات أخرى هو أمر شائع للغاية.

ومن هذا المنطلق، سينظر فريق المناقشة في الأسئلة التالية:

- هل يكفي نظام الإنفاذ الحالي الذي يتضمن المحاكم الدولية ومجلس الأمن لاستعادة احترام القانون الدولي؟
- ما هي الدوافع الراهنة للبلدان للامتثال للمعايير الدولية، وهل يمكن تعزيز هذه الدوافع؟
- هل يمكن أن تكون جزاءات الأمم المتحدة أكثر فعالية وأن تطبق بصورة أكثر عدلاً؟
- ما هي الدروس التي يمكن استخلاصها من خبرة الأمم المتحدة في إدارة النزاعات في البلقان في التسعينات؟

4. حلقة نقاش: دراسة استقصائية للاتحاد البرلماني الدولي للعام 2019، عن العلاقة بين البرلمانات والأمم المتحدة

على مدار العقدين الماضيين، أقام الاتحاد البرلماني الدولي علاقة وثيقة مع الأمم المتحدة في محاولة لضمان مساهمة برلمانية في عمليات صنع القرار في الأمم المتحدة، وتعزيز دور البرلمانات في تنفيذ الاتفاقات الدولية، ومساعدة البرلمانات في مساءلة الحكومات للقرارات التي تتخذها في الأمم المتحدة. كانت الفكرة ولا تزال قائمة، من أجل الناس، من خلال ممثليهم المنتخبين، من الأمم المتحدة باعتبارها المؤسسة الرئيسية للحوكمة العالمية. ويريد الناس في كل مكان أن تكون عمليات صنع القرار في الأمم المتحدة أكثر تمثيلاً وشفافية، وبإشراف أكبر على هذه العمليات من خلال برلماناتهم.

وفي العام 2019، أطلق الاتحاد البرلماني الدولي أول دراسة استقصائية كل سنتين لقياس مدى قدرة البرلمانات على الإشراف على عمل الأمم المتحدة وتقديم مدخلات لعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والعالمي. وتوفر نتائج دراسة الاستقصائية نظرة ثاقبة على الصورة الأكبر للعلاقات بين البرلمانات والأمم المتحدة. وستعرض هذه اللجنة نتائج الدراسة الاستقصائية للاتحاد البرلماني الدولي وتسعى إلى وضع توصيات للمشاركين حول كيفية تعزيز المشاركة البرلمانية في شؤون الأمم المتحدة.

وتشمل الأسئلة المطروحة للنقاش:

– ما هي السبل التي يكون للبرلمانات فيها رأي في عمليات صنع القرار في الأمم المتحدة وكيف يمكن تحسينها؟

– هل تدعم الحكومات مشاركة برلماناتها في شؤون الأمم المتحدة؟

–كيف يمكن للاتحاد البرلماني الدولي تسهيل التفاعل بين البرلمانات والأمم المتحدة؟

5. **نظرة عامة على الأنشطة الرئيسية للأمم المتحدة للعام 2020**

سيتم إطلاع اللجنة على الأنشطة الرئيسية المتعلقة بالأمم المتحدة للعام المقبل، بما في ذلك المواضيع المحتملة لجلسة الاستماع البرلمانية السنوية في الأمم المتحدة.

6. **انتخابات أعضاء مكتب اللجنة الدائمة**

سوف تملأ الشواغر الحالية في المكتب بناءً على المقترحات الواردة من المجموعات الجيوسياسية.

7. **ما يستجد من أعمال**

4) أسماء أعضاء المكتب:

فيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيد ج. روميرو	الأرجنتين		نيسان/ أبريل 2021	الولاية الثانية
نائب الرئيس	السيدة صفاء الهاشم	دولة الكويت		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
المجموعة الإفريقية	السيد ب.هـ. كتجافيفي	ناميبيا		تشرين الأول / أكتوبر 2020	الولاية الأولى
	السيد ب.أكمبا	أوغندا		نيسان/ أبريل 2021	الولاية الأولى
	السيدة أ.د.أ داغبان – زونفيد	توغو		تشرين الأول / أكتوبر 2019	الولاية الأولى

	نائب الرئيس الحالي				
المجموعة العربية	السيد عبدالله العمري	سلطنة عمان		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيد محمد بن صوف	الجمهورية التونسية		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيد أ. نيام – أسور	منغوليا		نيسان/ أبريل 2021	الولاية الأولى
	السيد ف.ه نايك	باكستان		تشـرين الأول / أكتوبر 2020	الولاية الأولى
	السيدة ب. سمباتيسيري	تايلاند		تشرين الأول / أكتوبر 2020	الولاية الثانية
مجموعة أوراسيا	السيدة د. نزاربابيفا	كازاخستان		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيد س. غافريلوف	روسيا الاتحادية		نيسان/ أبريل 2021	الولاية الثانية
	السيد م.ملكوميان	أرمينيا		تشرين الأول / أكتوبر 2020	الولاية الأولى
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	الرئيس الحالي				
	السيدة م. ج. كاريون	الإكوادور		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيد ب. لانو	باراغواي		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مجموعة 12+	السيدة أ. تيولوغو	قبرص		تشـرين الأول / أكتوبر 2020	الولاية الأولى
	السيد ل. إيميتز	أوكرانيا		تشـرين الأول / أكتوبر 2020	الولاية الأولى
	السيد ل. ويرلي	سويسرا		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى

******

سابعاً – اجتماعات الأجهزة والهيئات واللجان الأخرى:

سوف تقدم جميع هذه الأجهزة والهيئات واللجان، تقارير عن اجتماعاتها إلى المجلس الحاكم لدراستها وإقرارها.

1 – اللجنة التنفيذية:

1) المشاركة:

- اللجنة التنفيذية، هي الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي.
- تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وخمسة عشر عضواً ينتمون إلى برلمانات مختلفة، ومن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، ورئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي.
- يرأس رئيس الاتحاد البرلماني الدولي اللجنة التنفيذية بحكم منصبه. وينتخب المجلس الحاكم خمسة عشر عضواً؛ منهم اثنا عشر عضواً على الأقل من أعضاء المجلس الحاكم، تستمر عضويتهم فيه طيلة فترة ولايتهم. ويكون تمثيل كل جنس بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين.
- يراعى في انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، مساهمة المرشح وبرلمانه في أعمال الاتحاد. ويقتصر الانتخاب لعضوية اللجنة التنفيذية، على برلمانيي الدول التي تتمتع فيها النساء، بحقوق الاقتراع، والترشيح، في الانتخابات.
- تخصَّص المقاعد الخمسة عشر، التي يُنتخب أعضاؤها، للمجموعات الجيوسياسية، وذلك بتطبيق النظام الانتخابي «سانت لاغيه» (Sainte – Laguë) على العدد الإجمالي لأصوات الأعضاء في الجمعية العامة . وفي حال تعديل عدد مقاعد إحدى المجموعات الجيوسياسية في اللجنة التنفيذية، فإنه لا يُعاد شغل أيٍّ من هذه المقاعد إلا عند انتهاء تفويض العضو الذي يشغله.
- تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين في اللجنة التنفيذية أربع سنوات، ويخرج اثنان على الأقل بالتناوب كل عام، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي تنتهي ولايته قبل مضي سنتين، ويحلّ محلّه عضو ينتمي إلى برلمان آخر. ويجوز لرئيسة مكتب النساء البرلمانيات أن تعمل لفترة سنتين، يمكن تجديدها لمرة واحدة (**منتدى البرلمانيات، المادة 33 الفقرة 4**). ويعمل رئيس مجلس منتدى البرلمانيين الشباب فترة سنتين لا يمكن تجديدها (**مجلس منتدى البرلمانيين الشباب، المادة 5 الفقرة 7**).

- في حال وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية، أو استقالته، أو فقدانه لمقعده، في برلمان بلده، يعيّن البرلمان بديلاً عنه يزاول مهماته، حتى دورة انعقاد المجلس الحاكم التالية، التي يتمّ خلالها إجراء الانتخابات. وإذا كان العضو الجديد الذي تمّ انتخابه ينتمي إلى برلمان مختلف عن برلمان العضو السابق، فإنه يقضي فترة تفويض كاملة. أمّا إذا كان ينتمي إلى البرلمان نفسه فإنه يستكمل فترة سلفه.
- في حال وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية، أو استقالته، أو انتهت ولايته في برلمان بلاده، يعيّن عضو الاتحاد المعني بديلاً عنه يزاول مهماته، حتى دورة انعقاد المجلس الحاكم التالية التي يتمّ خلالها إجراء الانتخابات. وإذا كان العضو الجديد الذي تمّ انتخابه ينتمي إلى برلمان مختلف عن برلمان العضو السابق، فإنه يقضي فترة تفويض كاملة. أمّا إذا كان ينتمي إلى البرلمان نفسه فإنه يستكمل فترة سلفه. وإذا توفيت رئيسة مكتب النساء البرلمانيات أو استقالت أو لم تعد عضواً برلمانيا، فإن النائب الأول للرئيس أو النائب الثاني للرئيس، حسب الحالة، ستكمل فترة ولاية سلفها. ويحل أصغر عضو حاضر في مجلس منتدى البرلمانيين الشباب محل رئيس المجلس في حال غيابه/ غيابها. **(مجلس منتدى البرلمانيين الشباب، القاعدة 5.9)**.
- إذا كانت رئيس المكتب عضواً في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى برلمان ينتمي إليه أحد الأعضاء الخمسة عشر، تحلّ محلّها النائب الأول لرئيس المكتب أو النائب الثاني إذا كانت النائب الأول عضواً بالفعل في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى البرلمان نفسه لأحد الأعضاء الخمسة عشر.
- في حال انتخاب أحد أعضاء اللجنة التنفيذية رئيساً للاتحاد البرلماني الدولي، ينتخب المجلس الحاكم عضواً ليشغل المقعد الشاغر، وفي هذه الحالة يُدرج الموضوع تلقائياً في جدول أعمال المجلس، وتكون مدة تكليف العضو الجديد أربع سنوات.
- لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية، أن يشغلوا في الوقت نفسه منصب رئيس، أو نائب رئيس لجنة دائمة.

تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام الآتية:

أ) إذا تقدَّم برلمان بطلب للانضمام، أو لإعادة، الانضمام إلى الاتحاد، تنظر اللجنة فيما إذا كانت الشروط الواردة في المادة 3 من النظام الأساسي مستوفاة، وتبلّغ المجلس الحاكم بالنتائج التي توصلت إليها، **(المادة 4)**؛

ب) تدعو المجلس الحاكم، للانعقاد في الأحوال الطارئة، **(المادة 17 الفقرة 2)**؛

ج) تحدد تاريخ، ومكان انعقاد، دورات المجلس الحاكم، وتضع جداول أعمالها المؤقتة؛

د) إبداء رأي بشأن إدراج بنود تكميلية في جدول أعمال مجلس الإدارة؛

هـ) تقترح على المجلس الحاكم، استراتيجية الخمس سنوات للاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج العمل السنوي وميزانية الاتحاد (**اللائحة المالية، القاعدة 3 الفقرة 4**)؛ تقيّم التقدم المحرز بما يتماشى مع أهداف الاتحاد البرلماني الدولي، كما نصت عليها المادة 1 من الأنظمة.

و) دراسة سياسات المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة وتقديمها إلى المجلس الحاكم للموافقة عليها. بالإضافة إلى استراتيجية الاتصالات بما يتماشى مع استراتيجية الخمس سنوات للاتحاد البرلماني الدولي

ز) إبلاغ المجلس خلال دوراته بأنشطة اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال تقرير يقدمه رئيسها؛

ح) الإشراف على إدارة أمانة الاتحاد البرلماني الدولي وكذلك أنشطتها في تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة أو المجلس الحاكم، وتتلقى لهذا الغرض جميع التقارير والمعلومات اللازمة؛

ط) تدرس الترشيحات لمنصب الأمين العام، بُغية تقديم اقتراحها إلى المجلس، كما تحدد فترة ولاية الأمين العام الذي يعيّنه المجلس؛

ي) تطلب من المجلس الحاكم، منح اعتمادات إضافية إذا تبيَّن أنّ اعتمادات الموازنة التي وافق عليها المجلس، غير كافية لتغطية النفقات المطلوبة لإدارة الاتحاد وتنفيذ برامجه. ويجوز للّجنة ـ في الأحوال العاجلة ـ أن تمنح هذه الاعتمادات، شريطة إبلاغ المجلس بهذا الإجراء في أقرب دورة له؛

ك) تعيِّن مدقق حسابات خارجي، تعهد إليه تدقيق حسابات الاتحاد، (**اللائحة المالية، القاعدة 13 الفقرة 1**)؛

ل) تحدد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة، وبدلاتهم، (**النظام الأساسي للعاملين، والقسم الرابع**)؛

م) تضع لائحتها؛

ن) تتولى المهام جميعها التي يكلفها بها المجلس الحاكم، طبقاً للنظام الأساسي واللوائح.

2)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

ستنعقد **الجلسة الأولى** يوم الجمعة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 15:00، وحتى الساعة 18:00.

وستنعقد **الجلسة الثانية** يوم السبت 12 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 15:00، وحتى الساعة 18:00

أما **الجلسة الثالثة** فستنعقد يوم الأربعاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 13:00

3) الانتخابات:

ستقوم اللجنة بملء الشواغر الموجودة في المكتب، بناءً على المقترحات المقدمة من المجموعات الجيوسياسية.

فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة التنفيذية ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس بحكم المنصب	السيدة غابرييلا كويفاس بارون	المكسيك		تشرين الأول / أكتوبر 2020	
نائب رئيس اللجنة التنفيذية	السيد ك.كوساشيف	روسيا الاتحادية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	
نواب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي	الدكتور علي عبد العال	جمهورية مصر العربية		نيسان/ أبريل 2021	المجموعة العربية
	السيد نغوين فان غياو	فيتنام		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
	السيد ك.كوساشيف	روسيا الاتحادية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة أوراسيا
	على أن يتم الترشيح لاحقاً				المجموعة الإفريقية
	السيد د. ماكغينتي	كندا		تشرين الأول / أكتوبر 2021	مجموعة 12+
	السيد أ. لينز	البرازيل		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
الأعضاء	السيدة م. أوليفيرا فالنتي	أنغولا		تشرين الأول/أكتوبر 2019	مجموعة 12+
	السيدة م. واي. فيرير غوميز	كوبا		تشرين الأول/ أكتوبر 2020	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
	السيد غ. غالي نغوتي	تشاد		تشرين الأول/ أكتوبر 2022	المجموعة الإفريقية
	السيد غ. تشين	الصين		تشرين الأول/ أكتوبر 2022	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
	السيد ك. م. لوساكا	كينيا		تشرين الأول / أكتوبر 2019	المجموعة الإفريقية

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
تابع الأعضاء	السيد ك. جلالي	الجمهورية الإسلامية الإيرانية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
	السيدة هـ. هاوكلاند ليادال	النرويج		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة 12+
	السيدة أ.د ميرغان كانوتي	السينغال		نيسان/أبريل 2023	المجموعة الإفريقية
	السيدة م. كينير نيلين	سويسرا		تشرين الأول / أكتوبر 2021	مجموعة 12+
	السيد م. غروجيك	صربيا		تشرين الأول/ أكتوبر 2022	مجموعة 12+
أعضاء بحكم منصبهم رئيسة منتدى النساء البرلمانيات	السيدة عفراء البسطي	دولة الإمارات العربية المتحدة		تشرين الأول/ أكتوبر 2020	المجموعة العربية
رئيس منتدى البرلمانيين الشباب	السيد م. بوفا	سورينام		نيسان/أبريل 2021	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

2- اللجنة الفرعية للشؤون المالية:

1-الجلسات:

ستنعقد **جلسة اللجنة الفرعية للشؤون المالية** يوم الخميس 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 من الساعة 14:30 حتى الساعة 18:00

2–أعضاء اللجنة الفرعية:

فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة الفرعية للشؤون المالية ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة م. كينير نيلين	سويسرا		تشرين الأول/ أكتوبر 2020	مجموعة 12+
الأعضاء	الدكتور علي عبد العال	جمهورية مصر العربية		نيسان/ أبريل 2021	المجموعة العربية
	السيد ك.لوساكا	كينيا		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	المجموعة الإفريقية
	السيد ك.كوساشيف	روسيا الاتحادية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة أوراسيا
	السيد أ. لينز	البرازيل		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
	السيد نغوين فان جياو	فيتنام		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

******

3 – منتدى النساء البرلمانيات:

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باجتماع النساء البرلمانيات، تشارك في أعمال منتدى النساء البرلمانيات، النساء الأعضاء في البرلمانات الوطنية كافة، ممن تم اختيارهن ضمن الوفود المشاركة في الاجتماعات الدورية، التي يعقدها الاتحاد البرلماني الدولي.

2) الجلسات:

أ – اجتماع منتدى النساء البرلمانيات:

تنعقد جلسة منتدى النساء البرلمانيات يوم الأحد 13 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 10:30، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30، وحتى الساعة 17:30.

ب – اجتماع مكتب النساء البرلمانيات:

تنعقد **جلسة مكتب النساء** البرلمانيات يوم الأحد 13 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 10:00.

تنعقد **جلسة مكتب النساء** البرلمانيات يوم الخميس 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 08:30، وحتى الساعة 10:30.

3) مشروع جدول الأعمال:

يناقش الاجتماع جدول أعمال يتضمن البنود الآتية:

أولاً –الجدول الزمني والترتيبات المتخذة لأخذ الكلمة

ستعقد الدورة الثلاثون لمنتدى النساء البرلمانيات في المدرج (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا، في بلغراد (صربيا)، بتاريخ 13 تشرين الأول/2019، من الساعة 10:30 حتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 17:30.

إن جلسة منتدى البرلمانيات مفتوحة للنساء والرجال البرلمانيين الذين يرغبون في المشاركة في مختلف النقاشات والمناقشات. وتهدف الجلسة إلى إثارة مناقشة تلقائية وفعالة. وقد لا تتجاوز مدة التحدث الثلاث دقائق. ولن تكون هناك قائمة رسمية بالمتحدثين. وفي الجلسة العامة، سيتمكن المشاركون من طلب الكلمة عن طريق ملء الاستمارة الموجودة على مكاتبهم.

ثانياً– جدول الأعمال التفصيلي الأولي

1. انتخاب رئيس الدورة الثلاثين لمنتدى النساء البرلمانيات

2. كلمات ترحيبية

3 .إقرار جدول الأعمال

4. الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين (الجندرية)

(أ) تقرير مكتب النساء البرلمانيات:

سيتم إطلاع المشاركين على مداولات المكتب التي عقدت في دوراته في الدوحة في نيسان/أبريل 2019 وفي بلغراد في 13 تشرين الأول /أكتوبر 2019.

(ب) تقرير مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية):

سيتم إطلاع المشاركين على أعمال وتوصيات المجموعة. وتعمل المجموعة على ضمان المساواة بين الجنسين(الجندرية) داخل الاتحاد البرلماني الدولي. وتبدأ بالإصلاحات في هذا المجال وتشرف على تنفيذها. وهي تتألف من رجلين وامرأتين أعضاء في اللجنة التنفيذية.

(ج) آخر المستجدات بشأن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي لتعزيز المساواة بين الجنسين (الجندرية)

سيتم إطلاع المشاركين على الأنشطة الأخيرة لتعزيز المساواة بين الجنسين (الجندرية)

يختتم النقاش عند الساعة 11:15.

5. المساهمة في أعمال الجمعية العامة الـ141 من منظور جندري:

سيدعى المشاركون لمناقشة مشروع القرار تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة. (اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان) المدرج في جدول أعمال الجمعية العامة الـ141. وسيناقش المشاركون مشروع القرار من منظور جندري ويصدرون توصيات بشأن التعديلات المتعلقة بالجنسين

يقدمها منتدى النساء البرلمانيات إلى اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، سيتم العمل في مجموعتي نقاش على النحو التالي:

ستناقش المجموعة الأولى: *ضمان أن التغطية الصحية الشاملة تستجيب لاحتياجات النساء والفتيات.*

ستناقش المجموعة الثانية: *رفع الحواجز القانونية والاجتماعية والاقتصادية والمالية أمام حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية.*

وبعد تقديم عرض موجز لمشروع القرار، سينقسم المنتدى إلى مجموعات نقاش. وبناءً على توصية مكتبه، سيقوم المنتدى بتعيين رئيس ومقرر لكل مجموعة. وسيقدم المقررون توصيات المجموعات إلى منتدى النساء البرلمانيات في جلسته بعد الظهر.

ستجتمع كل مجموعة من الساعة 11.30 حتى الساعة 13:00.

ستجتمع المجموعة الأولى في المدرج (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا.

ستجتمع المجموعة الثانية في القاعة 0/3 (الطابق الأرضي)، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات سافا.

سيستأنف المنتدى أعماله عند الساعة 14:30.

6.حلقة نقاش: *القضاء على التمييز في القانون*

سيتم إحياء الذكرى الأربعين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وفي حلقة النقاش، سيتم التركيز على دور البرلمانات في التشريع للمساواة بين الجنسين (الجندرية) ورفع الحواجز القانونية أمام تمتع جميع النساء والفتيات بحقوق الإنسان. وستتضمن حلقة النقاش أيضاً عرضاً ومناقشة حول مبادرة *المساواة في القانون للنساء والفتيات بحلول عام 2030: استراتيجية للأشخاص متعددي المهام من أجل اتخاذ الإجراءات العاجلة*، أطلقتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالشراكة مع الاتحاد البرلماني الدولي وشركاء آخرين.

تختتم حلقة النقاش عند الساعة 16:30.

7.انتخاب لمكتب النساء البرلمانيات

سيتم دعوة منتدى النساء البرلمانيات لملء المنصب الشاغر في مكتب النساء البرلمانيات:

– ممثلة إقليمية واحد لمجموعة أوراسيا (تنتهي ولايتها في آذار/مارس 2020) لملء المنصب الشاغر لأن السيدة س. ساردريان (أرمينيا) لم تعد برلمانية.

– ممثلة إقليمية واحدة للمجموعة الإفريقية (تنتهي ولايتها في آذار/مارس 2020) لملء المنصب الشاغر بعد السيدة ج.دا جاكوبا (رواندا)، التي لن تكون برلمانية في خلال الجمعية العامة في بلغراد.

وسيتم إجراء الانتخابات على أساس الترشيحات الواردة من المجموعة الجيوسياسية المحددة.

8.تقرير مقرري فريق النقاش

سيقدم مقررو فريق النقاش تقاريرهم. وسيطلب المنتدى منهم، بعد ذلك، التشاور مع رئيسة مكتب البرلمانيات وإعداد تعديلات تهدف إلى تعزيز المنظور الجندري في مشروع القرار الذي سيتم تقديمه خلال مناقشة اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان.

9. مكان وموعد انعقاد الدورة الحادية والثلاثين لمنتدى النساء البرلمانيات (جنيف، آذار/مارس 2020).

مناقشة متكافئة الفرص

ليس في برلماني: الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية

الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر ، القاعة 0/1 (الطابق الأرضي)، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات

سافا، من الساعة 09:00 حتى الساعة 11:00

إن الهدف العام من المناقشة متكافئة الفرص هو تعزيز الحوار بين النساء والرجال في الاتحاد البرلماني الدولي، وتشجيعهم على مناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك معاً. سوف يتحدث عدد متساو من الرجال والنساء في المناقشة حتى تظهر وجهات نظر كلا الجنسين وتجاربهما بوضوح مع ضمان دمج اهتمامات المساواة بين الجنسين في النقاش.

لذلك، فإن الوفود مدعوة إلى تمثيلهم في هذه المناقشة من قبل المشاركين من الرجال والنساء .وستركز المناقشة متكافئة الفرص على الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لوضع حد للتحرش والعنف الجنسي في البرلمان.

4) البند 5 من جدول الأعمال:

المساهمة في أعمال الجمعية العامة الـ141 للاتحاد البرلماني الدولي

من منظور جندري

الأحد، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2019

من الساعة 11:30 حتى الساعة 13:00

مذكرة تنظيمية

1. الترتيبات الخاصة بالمناقشة

سيدعى المشاركون لمناقشة مشروع القرار المدرج في جدول أعمال الجمعية العامة الـ141. وسيناقش المشاركون مشروع القرار من منظور جندري ويصدرون توصيات بشأن التعديلات التي يقدمها منتدى النساء البرلمانيات إلى اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان.

ولهذا الغرض، بعد عرض موجز عن القرار، سينقسم المنتدى إلى مجموعتي عمل، من الساعة 11:45 حتى الساعة 13:00، لمناقشة أحد الموضوعين المقترحين:

المجموعة الأولى: ***ضمان أن التغطية الصحية الشاملة تستجيب لاحتياجات النساء والفتيات***	المدرج (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)
المجموعة الثانية: ***إزالة الحواجز القانونية والاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تعيق حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية***	القاعة 0/3 (الطابق الأرضي)، المبنى أ (A)

وسيعين المنتدى رئيساً ومقرراً لكل مجموعة، بناء على توصيات مكتبه.

وفي نهاية النقاش، ستتفق كل مجموعة عمل على المجالات الأساسية التي سيقدمها مقررها في الجلسة العامة لمنتدى النساء البرلمانيات، بعد الظهر.

2. محور المناقشة

يركز مشروع القرار على التغطية الصحية الشاملة، التي تعد واحدة من غايات الهدف رقم 3 من أهداف التنمية المستدامة. تعني التغطية الصحية الشاملة ضمان أن الجميع يمكنه الوصول، بشكل فعال، إلى الخدمات الصحية الأساسية، عالية الجودة. وتتضمن هذه الخدمات تعزيز الصحة، والوقاية، والعلاج، وإعادة التأهيل، والرعاية المخفِّفة للآلام. ويتم التركيز بوجه خاص على العملية الجارية المؤدية إلى اجتماع الأمم المتحدة، رفيع المستوى، *التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة*، الذي سيعقد خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، في أيلول/سبتمبر 2019. وفي هذا الصدد، يهدف مشروع القرار إلى تقديم التوجيه إلى البرلمانات حول الإجراءات التي قد تتخذها من حيث التشريع، ومخصصات الموازنة، والمساءلة، والدعوة، لتحقيق التغطية الصحية الشاملة.

المجموعة الأولى – *ضمان أن التغطية الصحية الشاملة تستجيب لاحتياجات النساء والفتيات*

وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، لا يزال نصف سكان العالم يفتقر إلى التغطية الكاملة لاحتياجاتهم الصحية الأساسية. وتتعرض النساء والفتيات بوجه خاص لخطر عدم تلقي الخدمات الصحية الأساسية بالكامل وعلى نحو كاف، لا سيما فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. بالإضافة إلى ذلك، في كل أرجاء العالم، يقود العنف ضد المرأة النساء والفتيات إلى طلب المساعدة من الخدمات الصحية. يحتجن هؤلاء الناجيات إلى الرعاية، والدعم، بما في ذلك الخدمات الصحية السرية والفعالة والمركزة حول المرأة، المنظمة من أجل الاحتياجات والاهتمامات الصحية للنساء والفتيات.

وتوفر التغطية الصحية الشاملة فرصة كبيرة لسد الثغرة الجندرية والوفاء بالاحتياجات الصحية غير الملباة للنساء والفتيات. ومن أجل الوفاء بوعد العالمية، ينبغي أن تكون سياسات التغطية الصحية الشاملة وتدخلاتها تراعي المنظور الجندري في نطاقها، وتصميمها، وإعداد الموازنة، والرصد، وعدد الموظفين، وتقديم الخدمات.

- *ما هو الدور الذي يمكن للنساء تأديته في حوكمة التغطية الصحية الشاملة، وتصميمها، ورصدها؟*
- *ما هي الممارسات الجيدة القائمة التي تؤمن الوصول الفعال إلى الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية الملائمة وعالية الجودة لجميع النساء والمراهقات، بما فيها التدابير التعليمية والوقائية الملائمة؟*

- *ما هي الممارسات الجيدة القائمة التي تضمن أن الأنظمة الصحية تلبي، بشكل ملائم، الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات الناجيات من العنف، مثل الاعتداء الجنسي، والعنف المنزلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؟*

- *كيف يمكن للبرلمانات وضع آليات للمساءلة، بأفضل طريقة، لتحقيق المساواة بين الجنسين في الحصول على الخدمات الصحية، من خلال التغطية الصحية الشاملة؟*

المجموعة الثانية – *إزالة الحواجز القانونية والاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تعيق حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية*

غالباً ما يعيق وصول النساء والفتيات إلى الخدمة الصحية عدم المساواة بين الجنسين، مثل الوصول المحدود للنساء إلى الموارد، والتمييز القانوني والفعلي ضمن عائلاتهن، ومجتمعاتهن، وتقييد حركة التنقل، والخوف من الانتقام في حال كن يلجئن إلى الانتصاف من العنف الذي تعرضن له.

وإذا كان الغرض من السياسات الصحية عدم إغفال أحد، يجب عليها أن تكون مشتركة بين القطاعات، وتأخذ في الاعتبار الحواجز الجندرية القائمة والبحث عن سبل لإزالتها. وعلى السياسات الصحية الاعتراف ودعم عمل مقدمي الخدمات الصحية المجتمعية، الذين يتشكل معظمهم من النساء، من أجل أن يوفروا بشكل فعال الخدمات الصحية الأساسية لجميع النساء والفتيات.

- *ما هي الممارسات الجيدة القائمة التي تضمن أن التغطية الصحية الشاملة تتصدى للحواجز القانونية، والاجتماعية، والاقتصادية التي تقف بوجه وصول النساء والفتيات إلى الخدمة الصحية؟*

- *كيف يمكن للسياسات الصحية أن تؤمن أنه لن يتم منع أي امرأة أو فتاة من الوصول إلى الخدمات الصحية بسبب العوامل المالية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالصحة الجنسية والإنجابية؟ كيف يمكن للبرلمانات تعزيز هذه السياسات؟*

- *كيف يمكن للعاملين في مجال الصحة، لا سيما مقدمي الخدمات الصحية المجتمعية، أن يكون مجهزين على أكمل وجه، من أجل التصدي للحواجز الاجتماعية والثقافية التي تحول دون حصول النساء والفتيات على الخدمات الصحية، بما في ذلك في مجال الوقاية؟*

- *كيف يمكن تعزيز دور النساء العاملات في مجال الصحة من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للنساء والفتيات؟*

5) البند 6 من جدول الأعمال:

حلقة نقاش

القضاء على التمييز في القانون

الأحد، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2019 ، من الساعة 14:30 حتى الساعة 16:30

المدرج (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا

يصادف هذا العام، 2019، الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). تمثل فرصة للاحتفال بالإنجازات العديدة للنساء والفتيات، في جميع أنحاء العالم، لا سيما في مجالات التعليم والصحة.

لكن، لا يزال هناك العديد من العوائق، بما فيها في القانون، ولا يمكن لأي بلد أن يدعي أنه حقق المساواة الجندرية على نطاق واسع. لا تزال أكثر من 2.5 مليار امرأة وفتاة، حول العالم، متأثرات بالقوانين التي تنطوي على التمييز الجندري، في عدة مجالات. وبحسب البنك الدولي، لا تزال 104 دولة لديها قوانين تمنع النساء من العمل في وظائف محددة، ولا يزال يمكن للأزواج، في 18 دولة، أن يمنعوا، قانونياً، زوجاتهم من العمل. وينتشر العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص. إلا أن هناك 45 دولة ليس لديها قوانين عن العنف المنزلي، ولا يوجد، في 59 دولة، قوانين عن الاعتداء الجنسي، في مكان العمل.

وتُعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) واحدة من المعاهدات الدولية المصدق عليها على أوسع نطاق. فمن خلال التصديق عليها، التزمت الدول بإلغاء القوانين التمييزية القائمة واعتماد قوانين جديدة لتعزيز المساواة الجندرية في جميع مجالات الحياة – من الحياة السياسية وحياة العائلة إلى صنع القرار السياسي وإمكانية اللجوء إلى العدالة.

كيف نسد الفجوة؟ كيف نجعل المساواة بين الرجال والنساء واقعاً في قوانيننا لتصبح واقعاً في حياة النساء والفتيات؟

وستركز حلقة النقاش على دور البرلمانات في رفع الحواجز القانونية إلى تمتع جميع النساء والفتيات بحقوق الإنسان. وستحتفل بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، بينما تُعد للاستعراض المقبل لمرور 25 عاماً على إعلان ومنهاج عمل بكين في العام 2020. وينبغي

أن تكون بمثابة مساهمة برلمانية للجهود الوطنية والعالمية المبذولة في هذا المجال وبناء الزخم اللازم لاستخدام القانون من أجل ترجمة الالتزامات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) إلى واقع.

وستبدأ حلقة النقاش هذه بعروض عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وحال تنفيذها، وكذلك عن الوسائل لتسريع وتيرة التقدم في تنفيذها، مثل مبادرة *المساواة في القانون للنساء والفتيات بحلول العام 2030: استراتيجية متعددة الأطراف لتسريع العمل*، أطلقتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالشراكة مع الاتحاد البرلماني الدولي وجهات معنية أخرى. وسيتم تقديم مجالات اهتمام محددة وأمثلة عن الإجراءات البرلمانية المتخذة لتسريع وتيرة التقدم، وسيليها نقاش بين المشاركين.

وسيتم دعوة المشاركين إلى تسليط الضوء على مجال محدد واحد بحيث سيسعون إلى إحداث تغيير من خلال تمتعهم بسلطة سن القوانين، في الأشهر المقبلة، من أجل النهوض بتنفيذ سيداو.

ويمكن للمشاركين، بصفتهم برلمانيين فرديين، الالتزام، من بين أمور أخرى، بما يلي:

- طرح سؤال على الحكومة يدعو إلى مراجعة أو إلغاء تشريعات محددة تقيد حقوق المرأة
- المطالبة بمناقشة برلمانية أو جلسة استماع عن التشريعات التمييزية، بناءً على توصيات[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المقدمة سابقاً
- الحث على وضع مشروع قانون جديد من أجل تحسين حماية النساء والفتيات من العنف، والتحرش، والتمييز
- مطالبة الحكومة بإشراك البرلمان في عملية إعداد تقرير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بما يتماشى مع توصيات[2] لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
- توعية الناخبين أو الإعلام عن القوانين التي القوانين التي تميز ضد المرأة والحاجة إلى إلغائها.

[1] الملاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدت بعد استعراض التقارير القطرية التي يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بيان عن علاقة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع البرلمانيين، المتوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://ohchr.org/documents/HRBodies/CEDAW/Statements/Parliamentarians.pdf

وبعد حلقة النقاش، سيجمع الاتحاد البرلماني الدولي الالتزامات والمساهمات المقدمة وسيدعو المشاركين إلى تقديم تقارير عن الجهود التي بذلوها بين الجمعيتين العامتين للاتحاد البرلماني الدولي الـ 141 والـ 142.

6) أسماء أعضاء المكتب:

وفيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

أ – المكتب (2018–2020):

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة س. واكاراورا كييكا	كينيا		آذار/ مارس 2020	
النائب الأول للرئيس	السيدة عفراء البسطي	دولة الإمارات العربية المتحدة		آذار/ مارس 2020	
النائب الثاني للرئيس	السيدة أ. تولي	نيوزيلندا		آذار/ مارس 2020	

ب – الممثلات الإقليميات:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
المجموعة الإفريقية	السيدة ك. بوكار أبا ابراهيم	نيجيريا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ج. أ. غاكوبا	رواندا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة س. واكاراورا كييكا	كينيا		آذار/ مارس 2022	
	السيدة م. درام	مالي		آذار/ مارس 2022	
المجموعة العربية	الدكتورة هدى عبد الرحمن صالح الحليسي	المملكة العربية السعودية		آذار/ مارس 2020	
	السيدة مارجريت عازر عبد الملك	جمهورية مصر العربية		آذار/ مارس 2020	
	السيدة إيناس الملوحي	الجمهورية العربية السورية		آذار/ مارس 2022	
	السيدة عفراء البسطي	الإمارات العربية المتحدة		آذار/ مارس 2022	
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة س. سيريفجشابن	تايلاند		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ر. و. كارراثنا	سريلانكا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ب. معدم	الهند		آذار/ مارس 2022	
	السيدة ف. حسيني	الجمهورية الإسلامية الإيرانية		آذار/ مارس 2022	
مجموعة أوراسيا	شاغر				
	السيدة ل. غوميروفا	روسيا الاتحادية		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ز. جريشني	جمهورية مولدوفا		آذار/ مارس 2022	
	السيدة إ. فتيورينا	روسيا الاتحادية		آذار/ مارس 2022	
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة إ. ميندوزا فيرناندیز	بوليفيا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ك. بيتيتا روين	بيرو		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ج. ألفاريز فيرا	تشيلي		آذار/ مارس 2022	
	السيدة ن. سوسا دو روداس	السلفادور		آذار/ مارس 2022	
مجموعة 12+	السيدة س. أتلجان	كندا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة س. كوترا – كوكوما	قبرص		آذار/ مارس 2020	
	السيدة أ. توللي	نيوزيلندا		آذار/ مارس 2022	
	السيدة و. سوتنيك	أوكرانيا		آذار/ مارس 2022	

ج – أعضاء اللجنة التنفيذية:

الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
السيدة م. ي. دي أوليفيرا فالنتي	أنغولا		تشـــرين الأول / أكتوبر 2019	
السيدة م. واي. فيرير غوميز	كوبا		تشـــرين الأول / أكتوبر 2020	
السيدة هـ. هاوكلاند ليادال	النرويج		تشـــرين الأول / أكتوبر 2019	
السيدة أ. دي ميرغان	السينغال		نيسان/أبريل 2023	
السيدة م. كينير نيلين	سويسرا		تشـــرين الأول / أكتوبر 2021	

د – رؤساء دورات منتدى النساء البرلمانيات:

الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
السيدة. غ. كاريلوفا	روسيا الاتحادية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	
السيدة ريم المنصوري	دولة قطر		نيسان/أبريل 2021	

*****

4 –منتدى البرلمانيين الشباب:

1) المشاركة:

تم تحديد سـن البرلمانيين الشـباب من البرلمانيين، بمن هم دون سـن الخامسـة والأربعين. ويمكن لأعضـاء الوفود المشـاركين في اجتماعات جنيف من هم دون 45 عاماً، المشـاركة في المؤتمر كأعضـاء، والأعضاء الآخرون فوق 45 سنة يشاركون كمراقبين.

أ – اجتماع منتدى البرلمانيين الشباب:

تنعقد جلسة منتدى البرلمانيين الشباب يوم الإثنين 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:30

ب – اجتماع مجلس منتدى البرلمانيين الشباب:

تنعقد جلسة لمجلس منتدى البرلمانيين الشباب يوم الإثنين 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 09:00، وحتى الساعة 10:00

3)مشروع جدول الأعمال:

يناقش الاجتماع جدول أعمال يتضمن البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال**

2. **انتخاب عضو مجلس واحد من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ**

سينتخب المنتدى عضو مجلس من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (امرأة) لملء شاغر المجموعة الجيوسياسية، الذي لم يتم ملؤه في الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي.

3. **تحديثات قطرية بشأن مشاركة الشباب:**

سَيُناقش المنتدى التطورات الأخيرة حول مشاركة الشباب على الصعيدين العالمي والقطري. وسوف يتم مناقشة التقدم المحرز حتى الآن، والتحديات الراهنة، واستخلاص النتائج وتقديم التوصيات.

4. **المساهمة في أعمال الجمعية العامة الـ141:**

سيتبادل أعضاء المنتدى وجهات النظر من منظور الشباب حول موضوع المناقشة العامة في الجمعية العامة الـ141.

وسيتم إبلاغهم عن دور لجنة تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، التابعة للاتحاد البرلماني الدولي، من قبل رئيستها، السيدة أ. فاداي (المجر).

كما سيتبادل المشاركون وجهات النظر من منظور الشباب بشأن مشروع القرار قيد النظر في الجمعية العامة الـ141بعنوان تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة.

5. تحديث ومناقشة خطة عمل المنتدى وأنشطته (2019–2020)

سيناقش المنتدى ما قام به الاتحاد البرلماني الدولي منذ نيسان/أبريل 2019 لدعم مشاركة الشباب والنظر في الأنشطة المخطط لها.

وسيتم إطلاع المشاركين خاصة على نتائج المؤتمر العالمي السادس للبرلمانيين الشباب، بما في ذلك نتائج مركز التدريب الأول والبرنامج الإرشادي للبرلمانيين الشباب، اللذين انعقدا خلال المؤتمر. سيتم دعوتهم إلى تقديم مقترحات بشأن المواضيع الممكنة لجلسات التدريب المقبلة للبرلمانيين الشباب.

6. الأعمال التحضيرية للجمعية العامة الـ142 (نيسان/أبريل 2020)

يستعد المنتدى للجمعية العامة الـ142 من خلال مناقشة البنود المدرجة على جدول أعمال اللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي: الاستراتيجيات البرلمانية لتعزيز السلم والأمن، لمواجهة التهديدات والنزاعات الناتجة عن الكوارث المتعلقة بالمناخ ، لتنظر فيها اللجنة الدائمة لسلم والأمن الدوليين؛ تطبيق نظم الرقمنة والاقتصاد الدائري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لاسيما تلك المسؤولة عن الاستهلاك والإنتاج ، لتنظر فيه اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة. وفقاً للقاعدة 6 الفقرة 1، من قواعد المنتدى وأساليب عمله، يعين المنتدى مقررين لإعداد تقارير شاملة للشباب حول البنود الأساسية المذكورة أعلاه.

7. مناقشة حول سياسات الشباب

ينظم مجلس المستقبل العالمي جائزة كل عام للاحتفال بالسياسات المثالية للأجيال القادمة. هذا العام، تسلط جائزة السياسة المستقبلية الضوء على السياسات التي تعمل على تمكين الشباب من خلال توفير الوظائف اللائقة والمستدامة، وكذلك المشاركة المدنية والسياسية من أجل التنمية المستدامة والسلام. يعمل الاتحاد البرلماني الدولي، إلى جانب مجلس المستقبل العالمي، الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، معاً لتحديد السياسات الأكثر تأثيراً في تمكين الشباب وتكريمها. وسيُحتفل بالفائزين يوم الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، عند الساعة 15:00، خلال جزء خاص من الجمعية العامة الـ141 للاتحاد البرلماني الدولي، التي ستنعقد في بلغراد.

وسيناقش المشاركون الممارسات الجيدة في صنع سياسات الشباب. وسيتيح النقاش أيضاً فرصة لجمع آراء البرلمانيين الشباب حول ما الذي يجعل سياسة الشباب جيدة وماذا يمكن للبرلمانات القيام به لتعزيز السياسات وإصدار القوانين التي تنهض بتمكين الشباب.

8. ما يستجد من أعمال

*****

4) أسماء أعضاء المكتب:

فيما يلي أسماء أعضاء منتدى البرلمانيين الشباب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيد م.بوفا	سورينام			
المجموعة الإفريقية	السيدة م. تيبندريبيوجو	بوركينا فاسو		نيسان/أبريل 2021	
	السيد ف.فوتي	غابون		نيسان/أبريل 2021	
المجموعة العربية	السيدة ريا المنذري	سلطنة عمان		نيسان/أبريل 2021	
	السيد عمر عبد المحسن الطبطبائي	دولة الكويت		نيسان/أبريل 2021	
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة س.دوراني	باكستان		نيسان/أبريل 2021	
	شاغر				
مجموعة أوراسيا	السيدة إ. أفاناسيفا	روسيا الاتحادية		نيسان/أبريل 2021	
	السيد ب. مكن	كازاخستان		نيسان/أبريل 2021	
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة لوبيز كاسترو	المكسيك		نيسان/أبريل 2021	
	السيد م. بوفا	سورينام		نيسان/أبريل 2021	
مجموعة 12+	السيد أ. ليشتي	ألمانيا		نيسان/أبريل 2021	
	السيدة م. غراندي	إيطاليا		نيسان/أبريل 2021	

******

5. اجتماعات الهيئات واللجان الخاصة الأخرى:

تنعقد في إطار الجمعية العامة الـ141 أيضاً اجتماعات الهيئات واللجان الخاصة التالية:

1. لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين :

1)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

الجلسة الأولى يوم السبت 12 تشرين الأول/أكتوبر 2019 من الساعة 9:30، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الثانية يوم الأحد 13 تشرين الأول/أكتوبر 2019 من الساعة 14:30 وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الثالثة يوم الإثنين 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019 من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الرابعة يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 9:30، وحتى الساعة 13:00.

الجلسة الخامسة يوم الأربعاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:00.

2)مشروع جدول الأعمال:

يناقش الاجتماع جدول أعمال يتضمن البنود الآتية:

1. إقرار جدول الأعمال
2. نقاش حول أساليب عمل اللجنة
3. مواصلة البحث في القضايا الجارية والنظر في الشكاوى الجديدة الواردة
4. اعتماد قرارات اللجنة
5. ما يستجد من أعمال

3)حلقة نقاش:

جلسة افتتاحية للجنة تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي

حلقة نقاش

إعطاء الأولوية للإنسانية: اتفاقيات جنيف– حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة لمدة 70 عاماً

الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر، 11:30 – 13:00

القاعة 1/3 (الطابق الأول)، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات سافا

مذكرة توضيحية

في العام 1949، كان العالم يتعافى من ويلات الحرب العالمية الثانية. ولقد جلبت الإنسانية إلى حافة الهاوية، وتسببت في دمار لا يمكن تصوره وألقت الضوء على النقص الكبير في الحماية القانونية للمدنيين. لقد ولدت اتفاقيات جنيف من عزم الدول القوي على ألا ترى هذا الدمار مرة أخرى، ومن اتفاقها على أنه حتى أثناء النزاع المسلح، بقيت هناك حدود لما يمكن أن تلحقه الدول والمجتمعات والرجال والنساء ببعضهم البعض.

وتحمي اتفاقيات جنيف الشعب؛ يبقى إنقاذ الأرواح، وتخفيف المعاناة وتلبية احتياجات الشعب القوة الدافعة وراء ذلك. وهي من بين الاتفاقيات الدولية القليلة التي تم التصديق عليها عالمياً، وتعكس ليس القانون فحسب بل أيضاً القيم العالمية للسلوك الأخلاقي. ومن المتوقع أن يتم تطبيقها في أسوأ الأوقات، إذ إن اتفاقيات جنيف تحافظ على أساس الإنسانية المشتركة.

ومنذ اعتمادها، ساعدت اتفاقيات جنيف في إنقاذ عدداً لا يُحصى من الأرواح وتقليل المعاناة في مئات النزاعات المسلحة. فهي في صميم القانون الإنساني الدولي – مجموعة من القوانين التي لا تصدر أي حكم على دافع قتال. وينص القانون الإنساني الدولي على أن كل شخص لا يشارك أو لم يعد يشارك بنشاط بأعمال القتال يحق له بالحماية ويجب معاملته بإنسانية. يجب أن ينظر إلى كل شخص، حتى العدو، على أنه إنسان وأن يكون محمياً. وهذا يعني أن:

- لا يجب أن يتعرض أحد للتعذيب أو لأي شكل من أشكال سوء المعاملة؛
- يُمنع الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي؛
- يجب إعطاء الرعاية الطبية للجرحى والمرضى؛
- يجب عدم التعرض للعاملين في المستشفيات وفي المجال الطبي؛

- يجب معاملة المعتقلين بإنسانية؛
- يجب على أفراد العائلة معرفة مصير أقاربهم؛
- يجب التعامل مع الموت بكرامة؛

وتشكل الذكرى الـ 70 لاتفاقيات جنيف فرصة لتحليل قوة الحماية للقانون مع تسليط الضوء على الحاجة الملحة لأخذ الإجراءات عندما لا يتم احترامه. إن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشهد يومياً على إنجازات القانون الإنساني الدولي: السماح للشخص المصاب بالمرور عبر نقطة التفتيش، إعطاء الطعام اللازم لطفل، السماح للمعتقلين بإرسال رسالة إلى أهلهم، وغيرها من الأمثلة التي قد لا تكون دائماً ظاهرة للجمهور. وفي هذه الحالات، من الواضح أن احترام القانون الإنساني الدولي معقول وأن تنفيذه يشكل فرقاً ملحوظاً.

ولكن، عند الاعتراف بإنجازات القانون الإنساني الدولي، يجب علينا أيضاً أن نواصل الإعراب عن مخاوف قوية بشأن عدم تطبيقه. ويجب أن نستمر في تسليط الضوء والتحدث علناً عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تستمر، خاصة فيما يتعلق بالعنف القائم على التمييز الجندري. إن الحالات التي تُعطى فيها النساء والفتيات كمكافآت في الحرب ويتم اختطاف الأبناء واغتصابهم؛ واستعباد النساء الشابات الفارين من الكوارث والنزاع؛ وتُمارس الفظائع الجنسية كوسيلة للتعذيب ضد المعتقلين، لا تزال شائعة جداً ويجب التعامل معها بحزم.

ويجب علينا أيضاً أن نشارك بقوة أكبر في المحادثات الصعبة حول كيفية تطبيق القانون في الحروب المعقدة الحالية، حيث تزداد النزاعات لفترة طويلة، وتقاتل في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان؛ عندما تكون المعارك غير متماثلة، حيث يصعب التمييز بين المدنيين والمقاتلين؛ ولكن حيث يكون المدنيون أكثر ضحية من أي وقت مضى، والوصمات موجودة في كل مكان.

إن الحفاظ على الكرامة الإنسانية حتى في خضم الحرب هو أمر لا يقل أهمية عما كان عليه في العام 1949. وهذا يتطلب اتخاذ إجراء سياسي قوي. وستكون حلقة النقاش بمثابة فرصة لتسليط الضوء على أهمية اتفاقيات جنيف وضرورتها، بعد مرور 70 عاماً على اعتمادها؛ لمناقشة التحديات في تنفيذها واحترامها، في ضوء عالمنا المتغير باستمرار؛ ولتحديد الإجراءات والاستراتيجيات الرئيسية التي يمكن للبرلمانات وأعضائها اتخاذها نحو احترام القانون الإنساني الدولي.

4)أسماء الأعضاء ومناصبهم:

فيما يلي أسماء الأعضاء ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة أ. جيكوف	صربيا		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
نائـــب الرئيس	السيدة د. سولورزانو	فنزويلا		آذار/ مارس 2021	
	السيد ف. بينيدو	الأرجنتين		تشرين الأول /أكتوبر 2021	
	السيد علي عبدالله العرادي	مملكة البحرين		نيسان/ أبريل 2020	
	السيد د. كارتر	نيوزيلندا		نيسان/ أبريل 2023	
	السيد ج.كيم	جمهورية كوريا		نيسان/ أبريل 2024	
	السيد ن. باكو – أريفاري	بنن		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيدة ل. ديومونت	فرنسا		نيسان / أبريل 2022	
	السيد أ. كاروني	سويسرا		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيدة ج. موكودا زابوي	أوغندا		تشرين الأول /أكتوبر 2022	

2.**لجنة شؤون الشرق الأوسط :**

1)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

الجلسة الأولى يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 16:00.

الجلسة الثانية يوم الأربعاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 17:30.

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

فيما يلي أسماء الأعضاء ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة س. أتلجان	كندا		نيسان/ أبريل 2021	
الأعضاء	السيد عزام الأحمد	دولة فلسطين		بحكم منصبه	
	السيد محمد المحريزي	دولة الإمارات العربية المتحدة		آذار / مارس 2020	
	السيد هـ. جوليان لافيرير	فرنسا		تشرين الأول / أكتوبر 2021	
	شاغر				
	السيدة أ.ب بوتينغ	غانا		نيسان/ أبريل 2023	
	السيد ل. ويرلي	سويسرا		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيد ن. شاي	إسرائيل		بحكم منصبه	
	السيدة د. رانيا علواني	جمهورية مصر العربية		نيسان / أبريل 2021	
	السيدة ن. اكتر	بنغلادش		نيسان / أبريل 2021	
	السيدة م. موكيتمي	ليسوتو		نيسان / أبريل 2023	
	السيد ر. دو رون	هولندا		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيد عبد الله أحمد جامع	جمهورية الصومال الفيدرالية		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيد ج.غ كوريا	جمهورية فنزويلا البوليفارية		تشرين الأول /أكتوبر 2022	

3.لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني:

1)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم الإثنين 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 11:00 حتى الساعة 13:00.

جلسة مفتوحة يوم الأربعاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 11:30 حتى الساعة 13:00.

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

سيتم ملء الشواغر، وفيما يلي أسماء الأعضاء ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة أ. فيداي	المجر		نيسان/أبريل 2020	
المجموعة الإفريقية	شاغر				
	السيدة ر.مويوا	زامبيا		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
المجموعة العربية	شاغر				
	السيد الدكتور صالح بن محمد الخثلان	المملكة العربية السعودية		نيسان / أبريل 2021	
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة ف.حسيني	الجمهورية الإسلامية الإيرانية		نيسان / أبريل 2023	
	السيدة ج. ويلسون	أستراليا		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
مجموعة أوراسيا	السيدة إ.فتوريجينا	روسيا الاتحادية		تشرين الأول /أكتوبر 2021	
	السيد هـ. هوفانيسيان	أرمينيا		نيسان / أبريل 2023	
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة ج. س بانيولوس	المكسيك		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيد أ. سينماليزا	الإكوادور		آذار/ مارس 2022	
مجموعة 12+	الرئيس الحالي				
	شاغر				

4.الفريق الاستشاري المعني بالصحة:

1)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 11:00حتى الساعة 14:00

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

تتألف هذه المجموعة من الأعضاء التالية أسماؤهم أدناه، المعينين من قبل اللجنة التنفيذية:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس:	السيد هـ. ميلاط	بنغلادش		تشرين الأول/أكتوبر 2019	
نائب الرئيس:	السيدة ب. باير	النمسا		شباط/ فبراير 2021	
الأعضاء:	السيدة إي. س. لونا مورالیس	كوبا		تموز/يوليو 2023	
	السيد س. جايسوال	الهند		حزيران/يونيو 2022	
	السيدة س. نونييز سيرون	المكسيك		حزيران/يونيو 2023	
	السيد س. سيبوهورو	رواندا		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	
	السيدة هدى عبد الرحمن صالح الحليسي	المملكة العربية السعودية		حزيران/يونيو 2023	
	السيدة و. أتانيا زوفا	أوزبكستان		تشرين الأول/ أكتوبر 2022	
	السيدة ج. كاتوتا مويلوا	زامبيا		حزيران/يونيو 2023	
المستشاران الخاصان:	السيدة ب. لي	الولايات المتحدة الأمريكية			
	السيدة ا.كارلسون	السويد			

5.مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء(الجندرية):

1) الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم السبت 12 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 09:00، وحتى الساعة 10:00.

جلسة يوم الأربعاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 09:00، وحتى الساعة 10:00.

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

تتألف هذه المجموعة من الأعضاء الأربعة التالية أسماؤهم أدناه، المعينين من قبل اللجنة التنفيذية:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة هـ. هاوكلاند لياندال	النرويج			
الأعضاء	السيد ك. كوساشيف	روسيا الاتحادية			
	السيد ك.م. لوساكا	كينيا			
	السيدة عفراء البسطي	دولة الإمارات العربية المتحدة			

*****

6.الفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف:

1) الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم الأحد 13 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 09:30، وحتى الساعة 12:30.

جلسة يوم الأحد 13 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 15:00، وحتى الساعة 18:30.

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
المجموعة الإفريقية	السيد أ. توياغا	بوروندي		نيسان / أبريل 2023	
	السيدة ج. أوديول	كينيا		نيسان / أبريل 2023	
	السيدة م.ن منساه ويليامز	ناميبيا		نيسان / أبريل 2023	
	السيد و. تيني	نيجيريا		نيسان / أبريل 2023	
	شاغر			نيسان / أبريل 2023	
المجموعة العربية	الدكتور علي عبد العال	جمهورية مصر العربية		نيسان / أبريل 2023	
	معالي الدكتورة أمل عبدالله القبيسي	دولة الإمارات العربية المتحدة		نيسان / أبريل 2023	الرئيس
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيد س. فول	الصين		نيسان / أبريل 2023	
	السيد ك. جلالي	الجمهورية الإسلامية الإيرانية		نيسان / أبريل 2023	
	السيدة أ. حسين	ماليزيا		نيسان / أبريل 2023	
	السيدة س.جنات ماري	باكستان		نيسان / أبريل 2023	
مجموعة أوراسيا	شاغر			نيسان / أبريل 2023	
	شاغر				

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيد ف.ف سواريز دياز	الجمهورية الدومينيكية		نيسان / أبريل 2023	
	السيد ج.ف ميرينو	السلفادور		نيسان / أبريل 2023	
	السيدة إ. باسادا	أوروغواي		نيسان / أبريل 2023	
مجموعة 12+	السيد ر. لوباتكا	النمسا		نيسان / أبريل 2023	
	السيد ر. ديل بيشيا	فرنسا		نيسان / أبريل 2023	
	السيد ج. مغليور	إيطاليا		نيسان / أبريل 2023	
	السيدة م. كينير نيلين	سويسرا		نيسان / أبريل 2023	نائب الرئيس
	شاغر			نيسان / أبريل 2023	
أعضاء بحكم منصبهم رئيسة منتدى النساء البرلمانيات	السيدة س. واكارورا كيهيكا	كينيا			
رئيس منتدى البرلمانيين الشباب	السيد م. بوفا	سورينام			

******

7.مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص:

1) الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم الأحد 13 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 11:00، وحتى الساعة 13:00.

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

تتكون مجموعة المسهلين من الأعضاء الثلاثة التالية:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الأعضاء	شاغر				
	السيدة ل.كارتبالي	إيطاليا			
	السيد ج. دي ماتوس روزا	البرتغال			

******

8. الاجتماعات الأخرى:

1- اجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية:

سيعقد، يوم السبت 13 تشرين الأول/أكتوبر، من الساعة 11:00 حتى الساعة 13:00، اجتماع لرؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة مع رئيسة الاتحاد البرلماني الدولي والأمين العام. إن الأمناء العامين للمجموعات الجيوسياسية واللجان الدائمة مدعوون أيضاً إلى حضور الاجتماع.

مشروع جدول الأعمال
الاجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة

الأحد، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 11:00-13:00

قاعة Art Café (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا

1. مقدمة من رئيسة الاتحاد البرلماني الدولي: تنفيذ رؤية الرئيسة.

2. عرض من رؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة عن الأنشطة منذ انعقاد الجمعية العامة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي (بما في ذلك الابتكارات الأخيرة والممارسات الجيدة في أساليب عملهم)

3. أنشطة بمناسبة الذكرى الـ 130 للاتحاد البرلماني الدولي

4. التقارير المقدمة من الأعضاء حول متابعة قرارات الاتحاد البرلماني الدولي والقرارات الأخرى. (CL/205/12-R.1)

5. بناء دعم المشاريع السياسية للاتحاد البرلماني الدولي لدى الأمم المتحدة (EX/282/4/(b)-R.1)

6. أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي المقبلة:
   (أ) الفعاليات التي تتطلب برلماناً مضيفاً؛
   (ب) المؤتمر العالمي لرؤساء البرلمانات.

7. ما يستجد من أعمال.

*****

2- اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية
دورة خريف 2019 – بلغراد

تنعقد الجلسات على النحو التالي:

الجلسة الأولى يوم الإثنين 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019 من الساعة 11:00، وحتى الساعة 12:30، ومن الساعة 14:30 وحتى الساعة 17:30.

الجلسة الثانية يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 من الساعة 10:30، وحتى الساعة 12:30، ومن الساعة 14:30 وحتى الساعة 17:30 .

الجلسة الثالثة يوم الأربعاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 10:30، وحتى الساعة 12:30، ومن الساعة 14:30 وحتى الساعة 17:30 .

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

UNION INTERPARLEMENTAIRE، INTER-PARLIAMENTARY UNION

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

الأمانة العامة الفرنسية:
بيرين بريفوت
الجمعية الوطنية
126، شارع الجامعة
75355 باريس SP 07، فرنسا
رقم الهاتف: 65 66 63 40 1 (33)
بريد الكتروني: ppreuvot@assemblee-nationale.fr
www.asgp.co/fr

الأمانة العامة البريطانية:
ريانون هوليس، مجلس العموم
دانيال مولر c/o
لجنة التدقيق الأوروبية
مجلس العموم، قصر وستمنستر
لندن، SW1A 0AA، المملكة المتحدة
رقم الهاتف: 3292 7219 20 (44)
بريد إلكتروني: hollisr@parliament.uk
www.asgp.co

برن، سويسرا، 31 تموز/يوليو 2019

حضرة الأمين العام،

يسرني أن أدعوكم إلى الاجتماع المقبل لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية.
وستجتمع الجمعية في بلغراد (صربيا) من يوم الأحد 13 تشرين الأول/أكتوبر حتى الأربعاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، تزامناً مع انعقاد الجمعية العامة الـ141 للاتحاد البرلماني الدولي. وسيتضمن اليوم الأول، الأحد 13 تشرين الأول/أكتوبر، برنامجاً ثقافياً تنظمه الجهة المضيفة، وأنتم مدعوون للمشاركة. وسيعقد الاجتماع المشترك مع الاتحاد البرلماني الدولي، حول موضوع التقرير البرلماني العالمي المقبل، صباح يوم الخميس 17 تشرين الأول/أكتوبر.
وتجدون مرفقاً مشروع جدول الأعمال لاجتماعاتنا في بلغراد. وسيتم الاتفاق على جدول الأعمال النهائي خلال الجلسة العامة الأولى، التي ستبدأ عند الساعة 11:00 صباحاً، يوم الإثنين 14 تشرين الأول/أكتوبر.
وآمل أن تشاركوا في المناقشتين العامتين اللتين تم اقتراحهما:

- *إنفاذ القانون: وسائل الرقابة للبرلمانات*

- *إتاحة العمل البرلماني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: الممارسة الأفضل.*

وتم تجميع المداخلات من البرلمانات بحسب المواضيع، تحت عنوان *البرلمان المفتوح، والمسؤولون، والبرلمانيون: التوقعات وسبل الحماية*. ويمكن اقتراح المداخلات، المتضمنة هذا الموضوع أو غيره، حتى تاريخ 13 أيلول/سبتمبر.
وللحصول على جميع المعلومات العملية، يرجى الاطلاع على الرسالة الواردة من الأمناء العامين المشتركين.
وأتطلع لرؤيتكم في بلغراد. مع أطيب التمنيات،

فيليب شواب

رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

*****

UNION INTERPARLEMENTAIRE

INTER-PARLIAMENTARY UNION

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

الأمانة العامة الفرنسية:

بيرين بريفوت

الجمعية الوطنية

الجامعة شارع ,126

75355 فرنسا SP، باريس،

بريد الكتروني: ppreuvot@assemblee-nationale.fr

www.asgp.co/fr

الأمانة العامة البريطانية:

ريانون هوليس، مجلس العموم

دانيال مولر c/o

لجنة التدقيق الأوروبية

مجلس العموم، قصر وستمنستر

لندن SW1A 0AA المملكة المتحدة

رقم الهاتف: (44) 20 7219 3292

بريد إلكتروني: hollisr@parliament.uk

www.asgp.co

لندن، 31 تموز/يوليو، 2019

حضرة الأمين العام،

يسرني أن أدعوكم إلى الاجتماع المقبل لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية. وستجتمع الجمعية في بلغراد (صربيا) من يوم الأحد 13 تشرين الأول/أكتوبر حتى الأربعاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، تزامناً مع انعقاد الجمعية العامة الـ 141 للاتحاد البرلماني الدولي. وسيتضمن اليوم الأول، الأحد 13 تشرين الأول/أكتوبر، برنامجاً ثقافياً تنظمه الجهة المضيفة، وأنتم مدعوون للمشاركة فيه. وسيعقد الاجتماع المشترك مع الاتحاد البرلماني الدولي، حول موضوع التقرير البرلماني العالمي المقبل، صباح يوم الخميس 17 تشرين الأول/أكتوبر.

المكان

سَتُعقد الاجتماعات في مركز المؤتمرات سافا، بلغراد، وستعقد الجلسات العامة في القاعة 0/2 في الطابق الأرضي، في المبنى أ (A). وينبغي على المشاركين التسجيل مسبقاً لدى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي لكي يظهر اسمهم في قائمة المشاركين، الأمر الذي سيمكنهم من الحصول على تصريح يسمح لهم بالوصول إلى المكان.

الاجتماعات

ستبدأ الجلسة العامة الأولى يوم **الإثنين 14 تشرين الأول/أكتوبر، الساعة 11:00 صباحاً**. وستبدأ جلسات بعد الظهر عند الساعة 14:30. وستبدأ الجلسات الصباحية يومي الثلاثاء والأربعاء عند الساعة 10:30 صباحاً وستجتمع اللجنة التنفيذية كل صباح من يوم الإثنين حتى الأربعاء عند الساعة 9:30 صباحاً.

إن الموعد النهائي لاستلام مقترحات المداخلات هو **الجمعة 13 أيلول/سبتمبر، 2019**. وتحتفظ اللجنة التنفيذية بحق عدم قبول المقترحات التي تصل بعد انقضاء الموعد النهائي.

وسأكون ممتنة لو تفضلتم بإرسال نصوص جميع المداخلات والمساهمات في المناقشات العامة، **باللغتين الفرنسية والإنجليزية**، في صيغة متوافقة مع ملف وورد في أقرب وقت ممكن، وذلك حال قبل يوم **الجمعة 20 أيلول/سبتمبر**، من أجل أن تكون متوفرة على موقعنا. وألفت انتباهكم إلى قرار اللجنة التنفيذية، الذي تم اتخاذه خلال دورة عام 2016 في جنيف، بأن أي نص مقدم بعد انقضاء الموعد النهائي، يتم تأجيله على الأرجح إلى دورة لاحقة، أو يتم نشره على الإنترنت من دون تقديم أي عرض تقديمي.
وسيتم تنظيم اجتماعاً مشتركاً بين جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي يوم الخميس 17 تشرين الأول/أكتوبر، من الساعة 11:00 حتى الساعة 13:00، حول موضوع التقرير البرلماني العالمي المقبل.

وخلال الدورة، **يطلب منكم مراجعة نصوص المداخلات والمساهمات عبر الموقع الإلكتروني على جهازكم اللوحي أو الحاسب**. وتماشياً مع القرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي لأسباب بيئية وأسباب تتعلق بالتكاليف، **لن يتم إصدار نسخ ورقية**.

ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة التنفيذية، يُطلب من الأعضاء الذين يقومون بتقديم مداخلة ما، أن يسجلوا ملاحظاتهم المنطوقة لمدة أقصاها عشر دقائق من أجل إتاحة الوقت الكافي للأسئلة. وتقتصر المداخلات في المناقشة العامة على خمس دقائق، وقد لا يتم استدعاء أي عضو يعتزم ببساطة قراءة نص المساهمة المنشورة إذا كان الوقت قصيراً.

الترجمة الفورية

ستقدم الترجمة الفورية باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وبفضل دعم جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية، ستقدم باللغة العربية أيضاً.

ينبغي على أي عضو يريد دفع رسوم الترجمة الفورية للغة إضافية، بصورة منفصلة، أن يتأكد قبل عدة أسابيع من موعد انعقاد الجلسة، أنه يمكن حجز كبينة إضافية للمترجم الفوري. وفي حال أردتم ذلك، يرجى إعلامي، وسأجعلكم تتواصلون مع الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي الذي يمكنه حجز الكبينة، في حال توفرها. وتقع مسؤولية دفع الحجوزات على عاتق البرلمان العضو.

وتجدر الإشارة إلى أن أي مترجم فوري يتم توظيفه من قبل الأعضاء، عليه أن يكون مدرباً ومحترفاً، من ذوي المؤهلات الملائمة. ويجب على أي مترجم فوري والتعريف عن أنفسهم في بلغراد، والأمانة العامة لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، قبل بدء الدورة بنصف ساعة كحد أقصى، من أجل ضمان سلاسة عمل الترجمة الفورية.

وسنكون ممتنين، أنا وزملائي، في مساعدة أعضاء جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في احترام هذه المبادئ، من أجل ضمان خدمة ترجمة فورية سلسة وذات نوعية عالية لجميع المناقشات.

الحضور

سأكون ممتنة جداً إذا تكرمتم بالسماح للسيد دانيال مويلر، أن يطلع قبل الجلسة على أي تغييرات تودون إظهارها في قائمة الأعضاء. ويطلب من الأمناء العامين الجدد ملء استمارة العضوية المرفقة. يمكن التواصل مع السيد دانيال من خلال البريد الإلكتروني: moellerd@parliament.uk

إذا كنتم ترغبون في أن يتم تمثيلكم من قبل أحد زملائكم في الدورة، تماشياً مع قواعد الجمعية، يرجى إعلامنا مسبقاً عن طريق رسالة موجهة إلى السيد فيليب شواب، رئيس جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية. ويجب أن تتضمن الرسالة اسم الشخص الذي سوف يحل محلكم. ويمكن إرسال الرسالة إما عبر الفاكس أو عبر البريد الإلكتروني.

كتيب أعضاء جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية

قدم مجلس الأمة لدولة الكويت، إلى جميع الأعضاء في دورة الدوحة لجمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية الطبعة الثانية من الكتيب الذي أعده. ويتضمن تفاصيل وصور فوتوغرافية لجميع أعضاء جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية. وإنه من مسؤولية كل عضو في جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية التأكد أن التفاصيل الواردة عنه في الدليل صحيحة ومحدثة. وإذا كنتم ترغبون بتصحيح أي أمر أو الإضافة إلى المعلومات الواردة في الدليل حولكم، يرجى التواصل مع الأمانة العامة لمجلس الأمة لدولة الكويت، في اللغة الإنجليزية، على البريد الإلكتروني التالي:ipu-grp@kna.kw .

الموقع الإلكتروني للجمعية

تم تحديث موقعنا على الإنترنت (www.asgp.co)، مع السير الذاتية للأعضاء وصورهم. إذا لم تكن صفحتكم الشخصية محدّثة، يرجى إرسال المعلومات غير الموجودة إلى البريد الإلكتروني: asgp@parliament.uk

ويرجى عدم التردد في الاستفسار في حال وجود أي أسئلة أخرى حول الدورة القادمة، أو حول جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية بشكل عام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

ريانون هوليس

الأمين العام المشترك لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

*****

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مؤتمر بلغراد

13–17 تشرين الأول/أكتوبر 2019

إذا كنت ترغب في تقديم مداخلة في المؤتمر، يرجى ملء هذه الاستمارة. ويرجى أخذ العلم أنه سيتم وضع المداخلات المختارة على جدول الأعمال المقرر أن توافق عليه اللجنة التنفيذية يوم الإثنين 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ويجب تقديم نسخة عن كل مداخلة باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

(تعاد إلى ريانون هوليس، الأمين العام المشترك، **في موعد أقصاه 13 أيلول/سبتمبر 2019**)
hollisr@parliament.uk

أود أن أقدم مداخلة في مؤتمر جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في بلغراد بشأن الموضوع التالي:

.....

.....

.....

.....

الاسم:

البلد:

.....

المجلس:

وامتثالاً لقرار اتخذته اللجنة التنفيذية، ينبغي ألا تتجاوز مدة مداخلتكم عشر دقائق.

*****

جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية

الأمانة العامة الفرنسية

بيرين بريوفوت، الجمعية الوطنية

126، شارع الجامعة، 75355 باريس 07، فرنسا

رقم الهاتف: 65 66 63 40 1 (33)

رقم الفاكس: 40 52 63 40 1 (33)

البريد إلإكتروني: ppreuvot@assemblee-nationale.fr

الأمانة العامة البريطانية

ريانون هوليس، مجلس العموم

c/o دانيال مويلر، لجنة التدقيق الأوروبية

مجلس العموم ، لندن، SW1A 0AA، المملكة المتحدة

رقم الهاتف: 3266 7219 20 (44)

البريد الإلكتروني: hollisr@parliament.uk

استمارة طلب عضوية في جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية

الشهرة	
الاسم	
تاريخ الميلاد	
الجنسية	
عنوان المكتب	
رقم الهاتف (المكتب)	
الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع الإلكتروني	
اسم الدولة	
الوظيفة	
هل برلمانكم هو برلمان دولة ذات سيادة؟	
هل بلدكم عضو في الأمم المتحدة؟ (إن لم يكن، لم لا؟)	
هل برلمانكم عضو في الاتحاد البرلماني الدولي؟ (إن لم يكن، لم لا؟)	
اسم الجمعية أو البرلمان الذي أنتم حالياً أمينها/ أمينه العام	
من هي السلطة التي قامت بتعيينكم؟	
تحت أي سلطة تقومون بمسؤولياتكم؟	
كم يبلغ عدد الموظفين الذين يعملون تحت إشرافكم؟	
هل أنتم عضواً مُنتخباً في الجمعية؟	

يرجى إرفاق مخطط تنظيمي لإدارة خدمات الجمعية / البرلمان	
السجل الوظيفي[1] نوع الوظيفة عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك الوظيفة اسم الموظف	وصف واجباتك ومسؤولياتك
السجل الوظيفي نوع الوظيفة عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك الوظيفة اسم الموظف	وصف واجباتك ومسؤولياتك
السجل الوظيفي نوع الوظيفة عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك الوظيفة اسم الموظف	وصف واجباتك ومسؤولياتك
يرجى إرفاق **سيرة ذاتية (C.V) موجزة وصورة** في صيغة JPG، JPEG، أوGIF (يرجى إرسالها عبر البريد الإلكتروني: asgp@parliament.uk)	
أقرّ بأن البيانات الواردة في إجابتي عن الأسئلة السابقة صحيحة. التوقيع	

*****

[1] بدءاً من آخر موقع وظيفي، قم بوصف مهامك بالترتيب الزمني العكسي.

آخر تحديث: 19.09.2019

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية
دورة خريف 2019 – بلغراد

مشروع جدول أعمال المؤتمر

تم إعداد مشروع جدول الأعمال هذا من قبل رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، استناداً إلى المقترحات المقدمة في الاجتماع الأخير في الدوحة والمقترحات للمداخلات الواردة منذ ذلك الحين. ولم يتم النظر فيه من قبل اللجنة التنفيذية ولم يتم إقراره من قبل الجمعية ولذلك هو قابل للتغيير.

الأحد 13 تشرين الأول/أكتوبر (طوال اليوم)

<u>برنامج ثقافي</u>

نظمت الجهات المضيفة من صربيا برنامجاً ثقافياً ليوم واحد.

الساعة 09:00 الذهاب في النزهة (مركز المؤامرات سافا، المدخل ب (B))

دير كروسيدول
سريمسكي كرلوفسكي (مع كنيسة السلام)
زيارة إلى مصنع النبيذ تتضمن التذوق ووجبات خفيفة
نوفي ساد (مشاهدة المعالم السياحية)
الساعة 16:00(تقريباً) العودة إلى بلغراد

ملاحظة: <u>ينبغي</u> على الأعضاء الذين يرغبون في المشاركة بالتسجيل مسبقاً. تتوفر استمارة تسجيل على الموقع الإلكتروني جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

الإثنين 14 تشرين الأول/أكتوبر (صباحاً)

الساعة 09:30

- اجتماع اللجنة التنفيذية

***

الساعة 11:00

- افتتاح الدورة
- جدول أعمال الدورة
- الأعضاء الجدد

***

- كلمة الترحيب وعرض حول النظام البرلماني في صربيا من قبل السيد سردجان سميلجانيك، الأمين العام للجمعية الوطنية في جمهورية صربيا.

الموضوع: في الأخبار

- مداخلة من السيد كريستوف باليز، أمين عام مكتب المراقب المالي في الجمعية الوطنية في فرنسا: تقليص مدة المناقشات في الجلسات العامة – الإصلاح الجديد لقواعد الجمعية الوطنية في فرنسا

الإثنين 14 تشرين الأول/أكتوبر (بعد الظهر)

الساعة 14:30

- كلمة يلقيها السيد مارتن تشونغونغ، الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي

الموضوع: المسؤولون والبرلمانيون: التوقعات وسبل الحماية

- مداخلة من السيد تشارلز روبرت، كاتب في مجلس العموم، كندا: حصانة البرلمانيين: ما هي الحدود الملائمة في عصر الشفافية والمساءلة؟
- مداخلة من السيد غيفي ميكانادزيه، الأمين العام لبرلمان جورجيا: أهمية التدريب في تعزيز قدرة برلمان جورجيا.
- مداخلة من السيد خوسيه إيمانويل أروخو، نائب أمين عام مجلس جمهورية البرتغال: تعيين الموظفين البرلمانيين
- مداخلة من سعادة الشيخ علي بن ناصر بن حمد المحروقي، أمين عام مجلس الشورى في سلطنة عمان: دور الموارد البشرية في بناء قدرات الأعضاء والموظفين في مجلس الشورى

الثلاثاء 15 تشرين الأول/أكتوبر (صباحاً)

الساعة 09:30

- اجتماع اللجنة التنفيذية

***

الساعة 10:30

المناقشة العامة: تنفيذ القوانين: وسائل المراقبة للبرلمانات

عندما لا يتم نشر نصوص القوانين، يشكل ذلك مشكلة في تنفيذها. إن عدم نشر مراسيم التنفيذ، أو التأخر في ذلك، له العديد من الآثار السلبية: على الأمن القضائي، وعلى احترام القانون، وصورة مؤسسات الدولة والثقة التي يضعها المواطنون في البرلمان. ستبحث هذه المناقشة العامة في حلول لمواجهة هذه المشكلة. قد تشمل الحلول، على سبيل المثال، إرفاق مشاريع القوانين بمشاريع المراسيم؛ تحديد المواعيد النهائية التي يجب أن يتم فيها اعتماد نصوص التطبيق؛ وتعزيز الرقابة البرلمانية على تطبيق القانون، على سبيل المثال عن طريق التدقيق في اللجنة.

- مدير الجلسة (المناقشة): السيد نجيب الخدي، الكاتب العام لمجلس النواب في المملكة المغربية

الثلاثاء 15 تشرين الأول/أكتوبر (بعد الظهر)

الساعة 14:30

الموضوع: البرلمان المفتوح

- مداخلة من السيدة بينيلوب نوليزو توايا، الأمين العام لبرلمان جنوب إفريقيا: "تقييم التوعية العامة حول عمل البرلمان: نتائج أربع سنوات من دراسة مكلفة مستقلة لبرلمان جنوب إفريقيا"

المناقشة العامة: إتاحة العمل البرلماني للأشخاص ذوي الإعاقة: الممارسة الأفضل.

- مدير الجلسة (المناقشة): السيد كريستوف باليز، أمين عام مكتب المراقب المالي في الجمعية الوطنية في فرنسا

تحتاج البرلمانات بصورة متزايدة إلى الاستجابة للتوقعات المشروعة لذوي الإعاقة؛ على وجه الخصوص، للتأكد من أنه يجوز لهم، وفقاً لحقوقهم الأساسية، المشاركة في العمل البرلماني وحضور الجلسات ومعرفة ما تفعله البرلمانات. تعتبر هذه المسألة ذات أهمية بالنسبة للبرلمانيين، الذين يعملون معهم وللموظفين البرلمانيين، والأهم من ذلك كله للجمهور الذي يأتي إلى البرلمان أو الذين يتبعون إجراءاته. إنه تحد كبير أمام البرلمانات للاستجابة بفعالية لهذه المجموعة من المعنيين، ومجموعة متنوعة من الإعاقات التي قد تكون ذات صلة (بما في ذلك ضعف الحركة، وضعف الحواس وصعوبات التعلم). من تخطيط مباني البرلمان إلى تخطيط موقع الإنترنت، فإن هذه التحديات كثيرة وملموسة.

ستهدف هذه المناقشة العامة إلى جمع أفضل الممارسات وتبادلها لجعل العمل متاح لذوي الإعاقة.

- مداخلة من السيدة كارين كاسماير، مجلس الشيوخ الاتحادي للبرازيل: إمكانية الوصول إلى مجلس الشيوخ الاتحادي للبرازيل– أفضل الممارسات:

عرض حول إدارة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والخطة التابعة لها في مجلس الشيوخ الاتحادي للبرازيل

الأربعاء 16 تشرين الأول/أكتوبر (صباحاً)

الساعة 09:30

- اجتماع اللجنة التنفيذية

***

الساعة 10:30

الموضوع: الثقافة البرلمانية

- مداخلة من سعادة السيد سعيد مقدم، الأمين العام لمجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي: وضع المعارضة البرلمانية في دساتير المغرب
- مداخلة من سعادة المستشار راشد محمد بو نجمة، الأمين العام لمجلس النواب في مملكة البحرين: تجربة مجلس النواب في مملكة البحرين في تعزيز الثقافة البرلمانية
- مداخلة من السيد راوول جوزمان أوريبي ، الأمين العام لمجلس الشيوخ في تشيلي: "عملية ترقية مجلس الشيوخ التشيلي: الأهداف الرئيسية".

الأربعاء 16 تشرين الأول/أكتوبر (بعد الظهر)

الساعة 14:30

- عرض حول التطورات الأخيرة في الاتحاد البرلماني الدولي
- مسائل إدارية
- مشروع جدول الأعمال للاجتماع المقبل في جنيف(سويسرا)، نيسان/أبريل 2020

الموضوع: مثول رؤساء الدول وشخصيات أخرى قبل الجمعيات البرلمانية

الساعة 17:30: زيارة الجمعية الوطنية في صربيا، يليها حفل كوكتيل، يستضيفه الأمين العام، السيد سميلجانيك

الخميس 17 تشرين الأول/أكتوبر (صباحاً)

الساعة 11:00 – 13:00: المؤتمر بالشراكة ما بين الاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:
البرلمان في عالم متغير: استشارة أولية حول التقرير البرلماني العالمي للعام 2021

UNION INTERPARLEMENTAIRE

الاتحاد البرلماني الدولي

Inter-Parliamentary Union

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مداخلة من

سعادة السيد نجيب الخدي

الكاتب العام في مجلس النواب – المملكة المغربية

حول

تنفيذ القوانين : أية وسائل للمراقبة من طرف البرلمان

دورة بلغراد

تشرين الأول/أكتوبر 2019

تنفيذ القوانين :
أية وسائل للمراقبة من طرف البرلمان

نجيب الخدي
كاتب عام مجلس النواب
المملكة المغربية

I. أهمية القواعد القانونية

ما من شك أن القواعد القانونية شرعت لتنظيم العلاقة بين مختلف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين في علاقتهم ببعضهم البعض أو اتجاه الغير.

وما يعطي بعدا أكثر دلالة وأهمية لهذه القواعد القانونية ويجعلها اكثر قوة وإلزاما وتأثيرا وفاعلية هو مدى تطبيقها وإخراجها إلى حيز الوجود، والعمل على جعل المجتمع بمختلف مكوناته خاضعاً لأثارها ومقتضياتها وملتزما بمضامينها.

II. إشكالية تأخر أو عدم اصدار المراسيم التطبيقية

اذا كان لعدم تنفيذ القوانين عدد من المظاهر والصور، فإن عدم إصدار المراسيم التطبيقية يعد أحد الإشكاليات الحقيقية لتنفيذ القوانين، ومدى تحقيق الأهداف المرجوة منها سواء تلك التي تم اعدادها لأول مرة أو التي تم تعديلها أو تتميمها أو تغييرها.

وفي هذا الإطار، فإن التأخر أو عدم اصدار المراسيم التطبيقية له عدد من العواقب والاثار السلبية نذكر منها ما يلي :

- الأثر على صورة مؤسسات الدولة ولاسيما المؤسسة التشريعية، كما يؤثر على بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات،
- الأثر على ثقة المواطنين في المنظومة التشريعية الوطنية ،
- الأثر على الامن القانوني والقضائي،
- إمكانية التأثير السلبي على ممارسة الحقوق والحريات،
- التأثير على المعاملات التجارية والاقتصادية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي..الخ.

وتبعا لذلك، فإن عدم تنفيذ القوانين يدفع الى التساؤل حول الجدوى من دراسة ومناقشة القوانين داخل البرلمان بكل تفاصيلها ومساطرها وما يواكبها من مجهودات تقنية ومالية وسياسية إن لم ترفق بمراسيم تطبيقية.

III. الحلول الممكنة :

عملا على تفادي هذه الإشكالات التي حظيت في الآونة الأخيرة باهتمام متزايد، تم الاهتداء الى طرح مجموعة من التصورات والمقترحات في هذا الشأن، فبالإضافة إلى الآلية المتعلقة بتتبع إصدار المراسيم التطبيقية، يمكن اقتراح الإجراءات التالية :

- ضرورة ارفاق مشاريع القوانين المحالة على المؤسسة البرلمانية بالمراسيم التطبيقية المنصوص عليها في تلك المشاريع.
- ضرورة التنصيص على اجال معينة لإصدار المراسيم التطبيقية بالنسبة للمقتضيات القانونية التي تحيل على المراسيم التطبيقية.
- استثمار الاليات الرقابية المخولة للبرلمان لتتبع ومسائلة الحكومة حول وضعية تنفيذ القوانين وتتبع إصدار النصوص التطبيقية.
- تفعيل دور المهام الاستطلاعية للجان على شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين.
- عقد جلسات عمل بصفة منتظمة مع الحكومة، وذلك بصفتها المسؤول الأول حول إصدار المراسيم التطبيقية، وضمان تنفيذ القوانين تحت سلطة رئيسها، وذلك لمناقشة الوضعية الاجمالية لإصدار المراسيم التطبيقية والافاق المستقبلية.

*****

UNION INTERPARLEMENTAIRE

الاتحاد البرلماني الدولي

Inter-Parliamentary Union

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مداخلة من

السيد غيفي ميكانادزيه

الأمين العام لبرلمان جورجيا

حول

"أهمية التدريب في تعزيز قدرة برلمان جورجيا"

دورة بلغراد

تشرين الأول/أكتوبر 2019

يُعتبر التدريب نشاطاً منظماً يهدف إلى نقل المعلومات لتحسين أداء المجموعة المستهدفة والمساعدة على تحقيق المستوى المطلوب من المعرفة والمهارات. تصوغ عملية التدريب طريقة تفكير الموظفين ما يؤدي إلى تقديم أداء جيد. لذلك، يُعتبر التدريب جزءاً مهماً جداً في أي عمل، بما في ذلك البرلمان.

وعلى الرغم من العوائق المحتملة، يوفر التدريب مزايا تجعل التكلفة والوقت يستحقان الاستثمار للفرد والمؤسسة ككل. يخدم التدريب كأداة مفيدة لتنفيذ إصلاحات جديدة وتحسين جودة الأنشطة. من بين أمور أخرى، يمكن سرد الفوائد الأبرز لأنشطة التدريب على النحو التالي:

(أ) تحسين أداء الموظفين وزيادة إنتاجيتهم؛

(ب) تحسين رضا الموظفين؛

(ج) معالجة نقاط الضعف؛

(د) اتباع مهارات الموظفين؛

(هـ) تحقيق سعادة أكبر لدى الزبائن.

ويولي برلمان جورجيا، وكذلك العديد من الهيئات التشريعية في جميع أنحاء العالم، أهمية كبيرة لأنشطة التدريب المنتظمة للنواب والموظفين. ولكن، على عكس غالبية البرلمانات، أنشأت جورجيا مركز تدريب برلماني خاص بها (PTC) بدلاً من الاستعانة بمصادر خارجية من أنشطة التدريب المعلومات.

وتأسس مركز التدريب البرلماني (PTC) في جورجيا في العام 1996. في البداية، وحتى العام 2005، كان قسم تابع لإدارة التكنولوجيا التي تقدم دورات أساسية فقط لمحو الأمية المعلوماتية. في وقت لاحق، عندما أصبح مركز التدريب البرلماني (PTC) وحدة هيكلية في إدارة الموارد البشرية، نظمت دورات في اللغة الإنجليزية للنواب وموظفي إدارة البرلمان وبدأت التعاون مع الجهات المانحة والمنظمات الشريكة لعقد دورات تدريبية حول مواضيع مختلفة. تجدر الإشارة إلى أنه حتى العام 2018 كانت أنشطة مركز التدريب البرلماني (PTC) تعتمد في الغالب على دعم المانحين.

ويوفر مركز التدريب البرلماني (PTC) مهمة واضحة، على النحو التالي:

(أ) وضع خطة دراسية وبرامج تدريبية هادفة وفقاً لخطط التطوير الفردية للبرلمان لموظفي الخدمة المدنية واحتياجات التطوير / التدريب المهني المحددة بناءً على طلب الوحدات الهيكلية لإدارة البرلمان؛

(ب) تنظيم وتنسيق ومراقبة تنفيذ برامج التدريب المستهدفة وتقييم نتائج التدريب؛

(ج) تنظيم برامج التدريب الداخلي في الوحدات الهيكلية لإدارة البرلمان.

وإن مهمة مركز التدريب البرلماني (PTC) هي تحديد نظام فعال للفئات المستهدفة وتطويره. بناءً على مهمته، يقوم المركز بإجراء تحليل لاحتياجات البرامج التعليمية، من أجل تقديم المزيد من برامج التدريب وأنواع المنتجات التعليمية الأخرى (بما في ذلك الدورات الإلكترونية) إلى المجموعات المستهدفة بشكل منتظم.

ويعتمد توفير أنشطة التدريب بشكل كبير على تطوير فريق المدربين الداخليين، وهو ما لم يكن كذلك في برلمان جورجيا حتى العام 2018. في العام 2018، بتعاون ومساعدة وثيقين من المعهد الديمقراطي الوطني وUKaid، المدربين الداخليين تم إنشاء برنامج التنمية. وفقاً لمتطلبات التأهيل المحددة للمدربين الداخليين، تم اختيار 35 من بين 94 متقدماً بنجاح. واستناداً إلى ستة أشهر من التدريب المنتظم وأنشطة التدريب والتظليل، نجح 13 من أصل 35 مرشحاً في إكمال البرنامج وتشكيل فريق من المدربين الداخليين في PTC. في نيسان/أبريل 2019، تم إطلاق مرحلة جديدة من البرنامج طويل الأجل المماثل، بمشاركة 15 من موظفي إدارة البرلمان. لقد أتم جميع الأشخاص الخمسة عشر البرنامج بنجاح وانضموا إلى فريق المدربين الداخليين. وفقاً لذلك، يضم مركز التدريب البرلماني (PTC) الآن 28 مدرباً داخلياً (19 مدربة و9 مدربين).

ويتولى المدربون الداخليون مسؤولية القيام بأنشطة تدريب مختلفة كما في مباني مركز التدريب البرلماني (PTC)، وكذلك في المكاتب الإقليمية للبرلمان. هناك 95 مكتباً في جميع أنحاء البلاد تضم ما يصل إلى 350 من الموظفين، الذين يخدمون 73 نائباً منتخبون في الدوائر الانتخابية ذات الأغلبية. وترتبط المواضيع الرئيسية من الدورات التدريبية التي أجريت في المناطق من قبل المدربين الداخليين إلى القواعد الإجرائية الجديدة للبرلمان، ومشتريات الدولة، والإبلاغ المالي، وإدارة الحالات والمهارات المتعلقة بالتفاعل مع المواطنين. كان لهذه التدريبات تأثير كبير على تحسين جودة التقارير الفصلية من قبل المكاتب الإقليمية ، وكذلك على إجراءات الشراء المناسبة التي تحتفظ بها.

وشكل العام 2018 عاماً انتقالياً لمركز التدريب البرلماني (PTC) استجابةً للطلبات المتزايدة من برلمان جورجيا. بالتزامن مع إنشاء فريق المدربين الداخليين، تم تصميم واعتماد نماذج البرامج التدريبية والمناهج الدراسية. تم تطوير وتنفيذ 7 برامج تدريبية في العام 2019.

وفي كانون الثاني/يناير 2019، تم تطوير التقويم السنوي الأول لأنشطة التدريب، بما في ذلك برامج التدريب الإلزامية والاختيارية. كانت معظم البرامج التدريبية الإلزامية مرتبطة بنتائج التقييم الذي أجرته إدارة الموارد البشرية بين موظفي الإدارة. فيما يتعلق بالبرامج التدريبية الاختيارية للنواب والموظفين، تم تقديم التدريبات التالية للجمهور المستهدف:

(أ) التواصل الفعال؛

(ب) العرض الفعال؛

(ج) إدارة الوقت؛

(د) السيطرة على الإجهاد.

ومن المهم أن نذكر أن أول تدريبات على لغة الإشارة تم تنظيمها للموظفين. وشاركت مجموعتان، كل واحدة من 13 موظفاً من مختلف الوحدات الهيكلية لإدارة البرلمان، في برنامج التدريب الأساسي الذي استمر لثلاثة أشهر وتخرجوا بنجاح. يتسم هذا المكون بأهمية كبيرة نظراً للمفهوم الراسخ والمطوّر المتمثل في جعل برلمان جورجيا مؤسسة حكومية رائدة يمكن الوصول إليها بشكل أكبر، وقادر على توفير الوصول والخدمات ذات الصلة لجميع الأشخاص الذين يعانون من أشكال مختلفة من الإعاقات.

وتم تطوير برنامج تدريبي مدته خمسة أسابيع للمتدربين الداخليين وبرنامج تدريبي مدته أسبوعين لموظفي البرلمان المعينين حديثاً وتجريبهم وتحديثه ووضعه موضع التطبيق المعتاد. يجري البرلمان مرتين في السنة برنامج تدريب لمدة 6 أشهر في تواريخ محددة (1 كانون الثاني/يناير – 30 حزيران/يونيو و1 تموز/يوليو – 31 كانون الأول/ديسمبر). تبدأ كل دورة ببرنامج تدريبي مدته 5 أسابيع، يتبعه تدريب لمدة 20 أسبوعاً في الوحدات ذات الصلة في البرلمان، تحت إشراف يومي للموجهين. تم إطلاق برنامج التوجيه في برلمان جورجيا في العام 2019، مما جعل برنامج التدريب الداخلي أكثر توجهاً نحو النتائج، مما يوفر نتائج ملموسة. يعمل 27 مدرباً في البرلمان، تم ترشيحهم من قبل وحدات هيكلية مختلفة في البرلمان وفقاً للمؤهلات ذات الصلة. نتيجة للتدريب الناجح، توظف 8 متدربين من الذين برهنوا على أفضل أداء في الوحدات الهيكلية المختلفة في البرلمان خلال الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليو 2019.

وبالنظر إلى زيادة الطلب على أنشطة التدريب من قبل الموظفين، وكذلك المستمدة من نتائج التقييم السنوي للموظفين، فقد اتخذت إدارة البرلمان قرار إدخال التعليم المختلط. يقوم قسم تكنولوجيا المعلومات بتطوير منصة للتعلم الإلكتروني تعتمد على Chamilo خلال النصف الأول من العام 2019؛ في موازاة ذلك، يعمل مركز التدريب البرلماني (PTC) على مواد لاستخدامها في الأنشطة التعليمية غير المتصلة بالإنترنت. في هذا الصدد، بدعم من مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / الاتحاد الأوروبي، تم تسجيل 11 فيلما تعليمياً حول مواضيع مختلفة من النظام الداخلي للبرلمان. قام المدربون الداخليون بتطوير المواد عبر الإنترنت والاختبارات ذات الصلة على الإنترنت لمكون التعلم عن بعد في إطار مركز التدريب البرلماني (PTC). تم إطلاق أول أنشطة تعليمية مختلطة في برلمان جورجيا في أيلول/سبتمبر 2019 بمشاركة الموظفين العاملين في قصر البرلمان والذين يعملون في مختلف البلديات والمدن في جورجيا. تمت تغطية 50 مكتباً من أصل خمسة وتسعين مكتباً إقليمياً في المرحلة الأولية من خلال أنشطة التعلم عن بعد. من المخطط أنه بحلول نهاية العام 2020، سيتم تزويد جميع المكاتب الإقليمية بإمكانية تسجيل التعلم الإلكتروني.

ومن المزمع توسيع أنشطة التعليم الإلكتروني في العام 2020 وتطوير وحدات تدريبية جديدة ليس فقط للموظفين وأعضاء البرلمان، ولكن توفير تدريبات خاصة بشأن البرلمان ووظائفه للجمهور، بما في ذلك تلاميذ المدارس والطلاب ووسائل الإعلام والمجتمع المدني وغيرها. وسيتوفر لهذه النماذج، التي تركز على عامة الناس، ترجمة لغة الإشارة

والترجمات، وكذلك ستكون متاحة في عدد من اللغات الأجنبية، والتي ستزيد التوعية حول برلمان جورجيا في جميع أنحاء العالم.

وجنباً إلى جنب مع الأنشطة التعليمية الجارية، فقد طور مركز التدريب البرلماني (PTC) شراكة مع عدد من المؤسسات المهنية والثالثية. في أيار/مايو–حزيران/يونيو 2018، تم توقيع مذكرات التفاهم الخاصة بالشراكة والتعاون مع 22 مركزاً للتدريب الأكاديمي وأكاديميات تعمل في إطار مختلف الوكالات الحكومية. في غضون عام واحد، وبعد التوقيع على مذكرات التفاهم المذكورة أعلاه، أُجريت 14 دورة تدريبية من قبل 7 مؤسسات للتدريب المهني للنواب وموظفي البرلمان. يوفر هذا التعاون منافع متبادلة – من جانب واحد، يتم تقديم النواب والمجانين البرلمانيين تدريبات مجانية من قبل خبراء من مجالات معينة ليس لديهم المعرفة النظرية فحسب، بل وأيضاً المعرفة العملية بالموضوع؛ من جانب آخر، هذه العملية مفيدة للوكالات الحكومية الشريكة، حيث أن مدربيهم لديهم إمكانية لتسليط الضوء على اهتمام النواب والموظفين وتركيزهم على القضايا الإشكالية والصعبة التي يواجهونها في الممارسة العملية والمستمدة من التشريع بالنيابة. من منظور طويل المدى، يضع الأسس لفهم أكبر لمشاريع القوانين التي بادرت بها الحكومة والمزيد من الفرص لدعم البرلمان واعتماده.

وإذا قارنا أنشطة مركز التدريب البرلماني (PTC) قبل العام 2019 مع بيانات الأشهر الستة الأولى من العام 2019، فسوف يوضح مدى نشاط المركز. بعد إنشاء فريق المدربين الداخليين وبدء التعاون مع مؤسسات التدريب الأخرى. تم تدريب 592 نائباً وموظفاً (من بينهم 371 امرأة (63 ٪) و220 من الذكور (37 ٪) في المجموع، في الفترة ما بين 2017–2018، بينما أُجريت، من 1 كانوني الثاني/يناير إلى 30 تموز/يونيو 2019، 40 دورة تدريبية بمشاركة 383 من الموظفين (من بينهم أجريت 240 الإناث (63 ٪) و143 من الذكور (37 ٪).

وفي نهاية العام 2018، تم تطوير استراتيجية مركز التدريب البرلماني (PTC) للفترة ما بين 2019–2024 وخطة عمل لمدة عامين (2019–2020). تحدد الوثيقة الأهداف الاستراتيجية لمركز التدريب البرلماني (PTC) وإدارة البرلمان لتحقيق هذه الأهداف. يراقب الأمين العام شخصياً تنفيذ الاستراتيجية وإدارة البرلمان على أساس فصلي.

وتبرز الوثيقة سبعة أهداف استراتيجية رئيسية:

(1) التطوير المهني للموارد البشرية لمركز التدريب البرلماني (PTC) وتعزيز أنشطته

(2) تقييم الاحتياجات للمشاريع التعليمية (البرامج، الدورات، فصول الماجستير، الاجتماعات، المحاضرات العامة، برامج التدريب وغيرها)، تطوير برامج تدريبية جديدة وضمانات الجودة

(3) تقديم / تنفيذ التقنيات المبتكرة في عملية التعلم

(4) إنشاء وتطوير مجموعة من المدربين والموجهين الداخليين

(5) تطوير البنية التحتية والدعم المالي

(6) توسيع التعاون الاستراتيجي مع المنظمات الشريكة

(7) تطوير برنامج التدريب

وأظهرت نتائج دراسة تنفيذ إدارة البرلماني النصف الأول من العام 2019، أن 90٪ من الأنشطة المخططة قد تم تنفيذها بالكامل (33 نشاطاً من أصل 37 مخططاً و5٪ جزئياً (قيد التنفيذ) و5٪ لديها لم تنفذ بعد.

وكوحدة هيكلية لإدارة البرلمان، لم يكن لدى مركز التدريب البرلماني (PTC) موازنة لتوظيف مدربين خارجيين واعتمدت معظمها على دعم الجهات المانحة والمنظمات الدولية. في تموز/يونيو 2019 وافق برلمان جورجيا على موازنة البرلمان لعام 2020، وحددت لأول مرة على الإطلاق موازنة خاصة لشركة مركز التدريب البرلماني (PTC) تبلغ 30.000 دولار أمريكي لتوظيف مدربين خارجيين عند الطلب والحاجة.

وأخيراً وليس آخراً، تجدر الإشارة إلى أن التدريب لا يتعلق بتعليم النواب والموظفين كيفية القيام بعملهم، بل يتعلق بتعليمهم كيفية الأداء الأفضل وبالتالي الاستفادة من الأنشطة العامة للبرلمان.

وبالنظر إلى الشراكات الجديدة مع المؤسسات المهنية والتعليم العالي، وإنشاء فريق مدربين داخليين، وإدخال تكنولوجيات جديدة في العملية التعليمية (التعلم المختلط)، والحصول على دعم مستدام من المانحين وتخصيص ميزانية لتوظيف مدربين خارجيين، فإنه يتيح لي إمكانية زيادة التوقعات من مركز التدريب البرلماني (PTC). ويُعتبر هذا الأخير مع مهمته وحدة مركزية في البرلمان، تتعلق بجميع الإصلاحات والتحسينات، التي ستجري وسيتم التخطيط لها في المستقبل في الهيئة التشريعية الرئيسية لجورجيا. لذلك، سيكون لتعزيز قدرة اللجنة الفنية للاتصالات تأثيراً مباشراً على أنشطة البرلمان، وحاولت اليوم تقديم نتائج واضحة، تحققت في فترة قصيرة من الزمن، كمبرر لهذا البيان.

وشكراً لكم على حسن انتباهكم وسيسرني أن أجيب على أسئلتكم.

*****

UNION INTERPARLEMENTAIRE

الاتحاد البرلماني الدولي

Inter-Parliamentary Union

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مداخلة

من

السيدة كارين كاسماير

منسقة مركز الأعمال الاجتماعية والبيئية

مجلس الشيوخ الاتحادي للبرازيل

حول

إمكانية الوصول إلى مجلس الشيوخ الاتحادي للبرازيل– أفضل الممارسات: عرض حول إدارة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والخطة التابعة لها في مجلس الشيوخ الاتحادي للبرازيل

دورة بلغراد

تشرين الأول/أكتوبر 2019

يملك الكونغرس الوطني البرازيلي السلطات التشريعية الاتحادية في البرازيل. ويتألف من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ الاتحادي. لذلك، إنه نظام ذي غرفتين.

ويمارس أعضاء مجلس الشيوخ الاتحادي، المنتخبين بحسب مبدأ الأغلبية لتمثيل ولاية ومقاطعة اتحادية، مهام مجلس الشيوخ الاتحادي. تنتخب كل ولاية ومقاطعة اتحادية ثلاثة أعضاء في مجلس الشيوخ الاتحادي لكل منهما، لولاية ثماني سنوات. ويتجدد التمثيل كل أربع سنوات، بالتناوب. يُنتحب كل سيناتور مع بديلين. لذلك، يتألف مجلس الشيوخ من 81 عضواً. إن المهام النموذجية للقسم التشريعي هو الرقابة وصياغة التشريعات.

ويتماشى الهيكل الإداري لمجلس الشيوخ الاتحادي مع الأعمال الإدارية للمجلس، التي تتبع التخطيط الاستراتيجي، مع المبادئ التوجيهية الاستراتيجية التي وافقت عليها اللجنة التوجيهية، مما أدى إلى التصديق على مواصلة خطة لتيسير إمكانية الوصول. يؤكد ميثاق التزامات مجلس الشيوخ الاتحادي على الالتزام بتوفير فرص الوصول. إنه يعطي الأولوية إلى استقلالية جميع الموظفين والمواطنين وكرامتهم.

ولذلك، بما أن مجلس الشيوخ الاتحادي مدعوم من القيم التي تعتنقها الإدارة العليا للمجلس، يضع المجلس إجراءات فرص الوصول، عبر استخدام أداة إدارية، تُسمى بـ"خطة خطة لتيسير إمكانية الوصول". وتهدف إلى تعزيز فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على التنقل.

وكان المجلس فعالاً منذ العام 2005، عندما وضع برنامج إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم. وقام المجلس بعدة أعمال، مثل توظيف مترجمي لغة الإشارة في البرازيل، وتنظيم أسابيع لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفيذ أعمال التكيف الهيكلي.

وحددت سياسات الوصول، التي ينص عليها الإجراء رقم 15 للعام 2013 المتخذ من اللجنة التوجيهية، المبادئ، والتوجيهات، والأهداف من أجل ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على التنقل في مجلس الشيوخ الاتحادي. وأصبح مركز تنسيق الأعمال الاجتماعية والبيئية (NCAS اختصار في اللغة البرتغالية) مسؤولاً عن إجراءات إمكانية الوصول منذ إنشائه في العام 2014.

وأعد NCAS خطة لتيسير إمكانية الوصول، في صيغته الحالية. واعتمدها مجلس الشيوخ الاتحادي في العام 2016، وهي حالياً في نسختها الثالثة. قدمت النسخة الأولى الإجراءات المصممة بطريقة مشتركة مع مختلف دوائر المجلس وموظفيه ذوي الإعاقة. وتم إعداد نسخة العام 2018 لخطة لتيسير إمكانية الوصول، بالنظر إلى النتائج التي تحققت خلال الاثني عشر شهراً لتوافر الوثيقة.

ولخطة تيسير إمكانية الوصول، للعام 2019-2020، المقدمة في هذه الوثيقة، ستة محاور: البنية التحتية؛ الحصول إلى المعلومات؛ إمكانية التنقل؛ إدارة الموارد البشرية؛ التعليم من أجل تيسير إمكانية الوصول؛ إدارة إمكانية الوصول. ويتضمن محور البنية التحتية إجراءات متعلقة بإزالة الحواجز الهندسية والحضرية، التي نبرز من خلالها مقترحاً لمشروع معماري لتيسير إمكانية الوصول في مناطق المرور الواسعة في مجلس الشيوخ الاتحادي. وعند إنجاز هذا المشروع، سيحدد الصعوبات والحلول الممكنة لتعزيز إمكانية الوصول إلى الأماكن المادية.

وفيما يتعلق بالحصول إلى المعلومات، تتوفر الإجراءات لتعزيز تيسير الاتصال في مختلف الأماكن حيث يوجد التفاعل الشخصي أو الافتراضي. وتتضمن هذه الدخول إلى المباني، وقنات مجلس الشيوخ التلفزيونية، وشبكة الإنترنت ومواقع الشبكة الداخلية، ووسائل التواصل الاجتماعي، وبرامج الجولات المؤسسية المصحوبة بالمرشدين. ويشمل محور التنقل الإجراءات لتمكين حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على التنقل. وفيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية، يتم النظر في المبادرات الموجهة إلى الموظفين ذوي الإعاقة. وأخيراً، يتضمن التعليم من أجل تيسير إمكانية الوصول الإجراءات لتدريب الموظفين وتوعيتهم. إن الإجراءات التي نُفذت من دوائر المجلس أُدرجت في محور إدارة إمكانية الوصول من أجل رصد العمليات.

وبهذه المبادرة الإدارية، التي تتطلب الرصد، وكذلك مشاركة المتضررين، وتتطلب الشفافية، يقدم مجلس الشيوخ الاتحادي الممارسات الجيدة لإمكانية الوصول.

*****

UNION INTERPARLEMENTAIRE

الاتحاد البرلماني الدولي

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مداخلة من

السيد خوسيه إيمانويل أروخو
نائب أمين عام الجمعية الوطنية في البرتغال

حول

تعيين الموظفين البرلمانيين

دورة بلغراد
تشرين الأول/أكتوبر 2019

1. المقدمة

في عالم يتطور باستمرار، من المهم زيادة الاستجابة للتحديات الجديدة في مجموعة واسعة من الأطر المهنية. لذلك، ثمة حاجة إلى تركيز خاص على التوظيف من أجل ضمان نوعية خدمات البرلمانات.

وتشكل البرلمانات الحجر الأساس للسلطة التشريعية والرقابة السياسية في دولة تستند إلى سيادة القانون، وهي مسؤولة عن مواكبة التطور، فضلاً عن استباقه. لذلك، من المهم وضع إجراءات تهدف إلى ضمان إدماج واستمرارية تمكين الموظفين، المجهزين بمعرفة حديثة ومتخصصة، ما يسمح لهم بالاستجابة إلى مختلف التغيرات في المنظور الاجتماعي.

وبالإضافة إلى التدريب الذي يتوفر غالباً لموظفي البرلمان، بمثابة وسيلة لتحديث المهارات المهنية، إن إجراءات التوظيف للموظفين الجدد أساسية في تجديد نشاط الأفرقة، وزيادة قدرة العمل، وإدخال مفاهيم مبتكرة، ومنهجيات، وموارد.

لكن، نحن بحاجة إلى أن نكون على دراية بأن التوظيف وحده لا يكفي. ينبغي أن تشمل القواعد الرئيسية للتوظيف دراسة دقيقة ومحايدة للمرشحين الذين أثبتوا أنه لديهم أنسب المهارات التقنية، والنفسية، والعلاقات المترابطة للمهن والوظائف المعنية. ويجب أن تكون الموارد البشرية الجديدة قادرة على جمع هذه العوامل من أجل أن تتكيف لأداء مهام في عدد من خدمات البرلمان.

2. نظام توظيف خاص في جمعية جمهورية البرتغال

بما أن إجراءات الاختيار تحمي جودة الخدمات المقدمة، يتم تحديدها في جمعية جمهورية البرتغال في مجموعة من القواعد المحددة، وضعت خصيصاً للمهن البرلمانية.

وتنص الوثيقتان الأساسيتان على هذه القواعد:

أ) القانون المنظم لموظفي البرلمان (2011)

ب) القواعد المنظمة لإجراءات المنافسة للمهن البرلمانية، التي وافق عليها رئيس جمعية الجمهورية (2019)

- **فتح باب المنافسة**

إن فتح باب المنافسة في جمعية الجمهورية من أجل ملء المناصب لتأدية الأنشطة البرلمانية، يتطلب إذناً من الأمين العام، ورأياً صادراً عن مجلس الإدارة. يجب أن ينص مخطط الموظفين، المعتمد في موازنة جمعية الجمهورية، على هذه المناصب.

ويجب أن تتضمن أذون فتح إجراء للمنافسة المعلومات التالية:

أ) تشكيل مجلس التعيين المسؤول عن تفاصيل الإجراء (رئيس واحد، وعضوان، ومناوبان)؛

ب) تحديد المهنة ومجال المنصب المراد ملئه؛

ج) عدد المناصب الشاغرة؛

د) الشروط العامة والخاصة للقبول.

بالإضافة إلى ذلك، إن الأمين العام مسؤول عن السماح بالاستخدام التدريجي لأساليب الاختيار عندما يتخطى عدد المرشحين المقدمين الـ100 (مئة).

ولا يجوز أن يكون أعضاء لجنة التعيين في الإجراء في مهنة أدنى من الوظيفة الشاغرة المعنية بالإجراء، باستثناء كبار المسؤولين.

ويجب أن تتخذ جميع قرارات مجلس التعيين، بغض النظر عن مرحلة إجراء التوظيف، بأغلبية الأصوات، دائماً بنداء الأسماء، ويجب أن تسجل خطياً، وإدراج الأسباب الكامنة وراء هذا الخيار. ولأسباب تتعلق بالشفافية الإجرائية، يمكن للمندوبين، الذين يطلبون ذلك، الحصول على/التوفير لهم جميع القرارات، وكذلك الوثائق المتعلقة بالإجراء، بما فيها لأغراض تقديم طلب استئناف، شرط ألا تكون ذات طابع سري، وألا يكون هذا العمل انتهاكاً لقواعد حماية البيانات.

وتبدأ إجراءات المنافسة عند نشر إعلان أولي في الجريدة الرسمية للبرتغال ***(Diário da República)***، يتضمن جميع القواعد ذات الصلة، والمراحل، وتفاصيل الإجراء. وفي الوقت عينه، ستتوفر على الموقع الإلكتروني لجمعية الجمهورية علامة تبويب لكل منافسة، تحتوي على نسخة من الإعلان المذكور أعلاه واستمارة تقديم طلب. إن علامة التبويب محدثة على الدوام بجميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالتعيين المشار إليه (خاصة قائمة المرشحين الناجحين/المستبعدين؛ والإشعار بالاجتماعات؛ وقواعد إجراء الاختبارات). من المفضل إجراء التواصل بين مجلس التعيين والمرشحين عبر الوسائل الإلكترونية، إما عبر استخدام علامة التبويب المذكورة أعلاه، إما عبر إرسال/تلقي رسائل البريد الإلكتروني، وهي عادة الوسيلة التي يتم من خلالها إشعار المرشحين.

- **الاختبارات في المنافسة**

وفقاً للنظام الأساسي والأنظمة، يجب أن يخضع المرشحون إلى خمسة أساليب اختيار إلزامية:

- اختبار خطي للمعرفة؛
- تقييم نفسي؛
- اختبار خطي وشفهي في اللغة الإنجليزية أو لغة أخرى إذا اقتضى الأمر؛
- اختبار عن الإلمام بتكنولوجيا المعلومات؛
- مقابلة لتقييم المهارات المطلوبة.

وحيثما يتعلق الأمر بإجراءات تعيين محددة (مثل المصمم)، بالإضافة إلى هذه الاختبارات، يمكن إدراج إجراءات أخرى ذات طابع اختياري أو تكميلي.

وإن جميع أساليب الاختيار الاستبعادية، وفي الترتيب الذي يتم تنفيذها، ونسبتها في صيغة التحديد النهائية، ودرجة تعقيدها، والطبيعة المحددة للمواضيع/المفاهيم التي تم تقييمها، وملف تعريف المرشح المطلوب منصوص عليها مسبقاً ونشرت في الإعلان الأولي لفتح باب المنافسة، بحسب المهنة والمجال المعني.

ولأسباب تتعلق بالدقة التقنية، ومن أجل ضمان إمكانية التقييم الكاملة، يجب أن تُنفذ أساليب الاختيار "للتقييم النفسي" و"الاختبار الخطي والشفهي في اللغة الإنجليزية أو لغة أخرى إذا اقتضى الأمر" من هيئات خارجية معتمدة.

وفي أي حال، وعند الاقتضاء، يجوز للجنة التعيين استخدام خدمات الهيئات الخارجية، بغية المساعدة في أساليب التعيين الأخرى أو القيام بها.

- **إنهاء الإجراء**

بعد الانتهاء من أساليب الاختيار، ستضع لجنة التعيين المسودة النهائية للقائمة، التي تصنف المرشحين، الذين أكملوا بنجاح جميع أساليب الاختيار في الإجراء، التي يوافق عليها الأمين العام، بعد المرحلة الخاصة بالجمهور مع الأطراف المعنية. يتم الإبلاغ عن الترتيب النهائي الموافق عليه عن طريق البريد الإلكتروني لجميع المرشحين، بما في ذلك أولئك الذين تم استبعادهم في سياق أساليب الاختيار، ونشرت على الموقع الإلكتروني لجمعية الجمهورية، وكذلك في الجريدة الرسمية للبرتغال ***(Diário da República)***.

وعملاً بالنظام، يجوز لجمعية الجمهورية الاستفادة من مجموعة التوظيف، خلال 24 شهراً من نشر الترتيب النهائي المعتمد، وبالتالي يجوز لها، خلال تلك الفترة والالتزام بالترتيب، أن يطلب المرشحين الذين نجحوا في جميع أساليب الاختيار.

وأخيراً، يتم الاتصال بالمرشحين الناجحين من أجل إبرام عقد عمل برلماني في جمعية الجمهورية، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي، في إطار نظام التدريب الداخلي التجريبي، والغرض منه هو استخدام صيغة الفترة التجريبية لإثبات ما إذا كان يمتلك المتدرب الكفاءات والملف الشخصي المطلوب للمنصب الذي سيشغله.

- **فترة التدريب**

عند الانتهاء من إجراء المنافسة، يبرم المرشحون الناجحون عقد عمل، في إطار نظام التدريب الداخلي التجريبي. ويهدف التدريب إلى:

أ) إثبات ما إذا كان المتدرب يمتلك الكفاءات والمهارات المطلوبة للمنصب الذي سيشغله؛

ب) إعداد المدرب وتزويده بالتدريب النظري والعملي لمتابعة مهامه بشكل فعال ومستمر، بصفته موظفاً برلمانياً؛

ج) تقييم مدى ملاءمته وقدرته للتكييف خدمته في جمعية الجمهورية.

القواعد الحاكمة لفترة التدريب:

أ) فترة 18 شهراً (مرحلة نظرية وعملية لمدة 6 أشهر، وتدريب عملي لمدة 12 شهراً)، بتبرير الطبيعة الخاصة للمهنة؛

ب) خلال المرحلة النظرية والعملية، ثمة دورة تدريبية خاصة وتقييم نهائي؛

ج) يشرف على المتدرب مشرف يُعيّن لهذا الغرض؛

د) يقوم المشرف ورئيس القسم أو الخدمة التي عين فيها المتدرب بتقييم التدريب، ويكون نتيجة لمتوسط التقييم المرجح في اختبار التدريب المحدد، وتقييم المشرف للتقرير النهائي الذي قدمه المتدرب، وتقييم الأداء الذي أعده رئيس القسم أو الخدمة. ويجب أن يأخذ التقييم بالاعتبار التقرير النهائي للمتدرب، واجتهاده وتقيده بالمواعيد، ونتائج أعمال التدريب، والمعلومات التي يعطيها رؤساء الأقسام أو الخدمات التي عمل فيها المتدرب؛

وتعتبر فترة التدريب متممة بنجاح عندما يحصل الموظف البرلماني على درجة لا تقل عن خمسة عشر نقطة.

3. قواعد جديدة نُفذت في جمعية جمهورية البرتغال في العام 2019

في الآونة الأخيرة، شهدت جمعية الجمهورية تطورات ملموسة في تنفيذ وإعادة النظر في الترتيبات، والتدابير، والإجراءات للاعتراف بالموارد البشرية.

وفي ضوء التطورات الأخيرة في هذا المجال، نود أن نسلط الضوء على دخول النظام الجديد حيز التنفيذ في العام 2019 الذي يحكم إجراءات المنافسة للوظائف البرلمانية، فضلاً عن النظام الذي يحكم التدريب المنهجي، واللامنهجي، والمهني.

ويعد النظام الذي يحكم إجراءات المنافسة في المهن البرلمانية، والذي دخل حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير من هذا العام، أحد الأمثلة الرئيسية لهذا التكيف والبحث عن حلول تستجيب بشكل أفضل للخصائص والاحتياجات البرلمانية.

وبالرغم من أن هذا النظام جديد، إلا أنه تم تنفيذه بالكامل في منافستين، ويسلط الضوء على تطورين رئيسيين مقارنة بالنظام السابق:

أ) **السرعة –** أصبحت عملية التوظيف بأكملها الآن أكثر سرعة، ويتم بالفعل تحقيق تخفيض كبير في متوسط مدة الإجراءات السابقة ذات الطبيعة والطول المتماثلين (أكثر من ستة أشهر). ويوفر النظام الحالي، على

سبيل المثال، تكثيف أساليب الاختيار المختلفة في الفترة عينها، مع إخطار نتائجها فقط بعد تنفيذها، مما يسمح بتزامن المواعيد النهائية لتقديم الطلبات لمراجعة الاختبارات مع الاستئنافات الهرمية، وبالتالي تقليل عدد مراحل التحدي من خلال عملية المنافسة بأكملها.

ب) **إزالة الطابع المادي –** في الوقت الحالي، يتم تنفيذ عملية التوظيف بأكملها عبر الوسائل الإلكترونية، من نشر فتح باب إجراء المنافسة إلى نشر الترتيب النهائي المعتمد. فمن المفضل أن تجرى جميع الإعلانات، والإشعارات بالاجتماع، والمراسلات، وطلبات التوضيح، والإجابات عبر البريد الإلكتروني الذي تم إعداده لكل إجراء، وكذلك عبر الصفحة الإلكترونية لجمعية الجمهورية، من خلال علامة تبويب محددة لكل مسابقة. لا تتيح آلية إزالة الطابع المادي هذه توفير الوقت في الإجراءات المختلفة المرتبطة بأي اتصال فقط، بل إنها توفر أيضاً استجابة إيجابية للغاية لسياسة الاستدامة البيئية التي نعتزم تنفيذها في برلماننا.

4. الخاتمة

يعتبر التوظيف، وهو أحد العوامل التي تساهم في نجاح المؤسسة، عنصراً أساسياً في السماح لنا بتعيين موظفين برلمانيين يخدمون البرلمانيين بطريقة كفؤة، ومعفية، ومسؤولة اجتماعياً.

ففي الواقع، بالإضافة إلى الكفاءة والمعرفة، فضلاً عن تنوع المهارات الوظيفية والتعددية، يجب على الموظفين أن يكونوا قادرين على الانخراط في علاقة وثيقة ولكن متساوية مع البرلمانيين، وهي الطريقة الوحيدة لكسب احترام أعضاء الهيئة التي تمارس السلطة السيادية، أي البرلمان.

ولذلك، بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يجب على عملية التوظيف أن تعين أفضل المرشحين، لضمان أنه في حياة الموظف المهنية، سيتحلون بالدافع الصحيح والتدريب الملائم لضمان جودة الخدمات.

*****

برنامج الرحلة

دير كروسيدول، سريمسكي كارلوفسي ونوفي ساد

09:00 مغادرة بلغراد والتوجه إلى دير كروسيدول

10:45 – 10:15 زيارة دير كروسيدول، أحد الأديرة الـ16 في فروسكا غور. بنته عائلة برانكوفيك في القرن الـ16. كان مرة مقر مقاطعة سريم، وهو اليوم دير للنساء. ولجدار الأيقونات وتشكيل المقام أهمية كبيرة. ويُعتبر الدير ضريحاً حيث يرقد فيه العديد من الشخصيات الكبيرة.

11:00 – 10:45 التوجه إلى سريمسكي كارلوفسي

13:30 – 11:00 تشهد العديد من المباني الشهيرة على دلالة سريمسكي كارلوفسي التاريخية والثقافية: القصر البطريركي، والكنيسة الكاتدرائية، ولاهوت كارلوفسي، والحاكم، والكنيسة الكاثوليكية الرومانية، وأقدم جيمنازيوم صربي. وكذلك، إن كارلوفسي معروف بالتقليد القديم لزراعة العنب وإنتاج النبيذ، وستتخلل الجولة زيارة إلى مخزن النبيذ، وتذوق النبيذ المحلي. وسيتم تقديم غداء خفيف في مصنع النبيذ.

14:00 – 13:30 التوجه إلى نوفي ساد

14:30 – 14:00 جولة في الباص لمشاهدة معالم المدينة

16:00 – 14:30 التوجه إلى بلغراد

يتضمن البرنامج:

- التنقل بمركبات مكيّفة
- خدمات مرشد سياحي مرخص في اللغتين الإنجليزية والفرنسية
- المساهمة في دير كريستول
- تذوق النبيذ وتناول الغداء في سريمسكي كارلوفسي (مصنع النبيذ في زيفانوفيتش)
- تنظيم الجولة

استمارة الحجز

رحلة جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، خارج بلغراد، إلى فروسكا غورا، وسريمسكي كارلوفسي، ونوفي ساد، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2019

يمكن الحجز من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي، على الرابط التالي: **http://serbia141ipu.rs**

أو يمكن إرسال استمارة الطلب إلى البريد الإلكتروني التالي: **office@serbiaexcursions.com**

إن الموعد النهائي لتقديم الطلب هو 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019

الوفد:_____

الاسم:_____

يرافقه:_____

اللغة:

الإنجليزية ☐ **الفرنسية** ☐

طلب خاص (غذائي، طبي، إلخ...):_____

للحصول على معلومات، يرجى الاتصال بالبريد الإلكتروني التالي:

office@serbiaexcursions.com أو بالرقم التالي: **+381 11 328 1918**

*****

UNION
INTERPARLEMENTAIRE

الاتحاد البرلماني الدولي

الإتحاد البرلماني الدولي

L'UIP

Association Des Secrétaires Généraux De Parlements

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الدولية

دورة الخريف 2019

مداخلة

سعادة الدكتور سعيد مقدم الأمين العام لمجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي

بلغراد/ 13–16 أكتوبر 2019

بعنوان

المركز القانوني للمعارضة البرلمانية في الأقطار المغاربية

توطئة:

ساهم الاتحاد البرلماني الدولي بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية في رسم وإشعاع معالم المنظومة القانونية الناظمة لمشاركة المعارضة البرلمانية بفعالية في الحياة الوطنية للعديد من البلدان، وذلك من خلال تنظيم سلسلة من الملتقيات البرلمانية الجهوية والدولية حول: أحزاب المعارضة والأقلية ، كملتقى ليبروفيل- الغابون -أيام 17-19 ماي 1999 وقبله اجتماع لوزاكا في شهر جوان 1995 واجتماع واقادوقو في شهر مارس1996، وصولا إلى انعقاد مجلس الاتحاد البرلماني الدولي بمدينة برلين الألمانية أيام 10-16 أكتوبر 1999 التي كانت في مجملها شاهداً على الرغبة في القطيعة مع الأفكار التي تعتمد في الوصول إلى السلطة على مختلف الوسائل غير الشرعية، وعلى التأكيد على الدور الفاعل والضروري للمعارضة في الأنظمة الديمقراطية، في أفق العمل على إزالة إزالة الحذر والنفور والقضاء على التشنج والإزدراء الذي كثيراً ما طبع العلاقات بين أحزاب السلطة وأحزاب المعارضة ومنها المعارضة البرلمانية، الأمر الذي رافع في صالح تمييزها بمركز قانوني يحدد حقوقها وواجباتها وصلاحياتها وفق مستندات ومرجعيات دولية، منها ما يلي:

I/ المرجعيات الأساسية لحقوق وواجبات المعارضة

يمكن لنا في سياق الإحاطة بمرجعيات حقوق وواجبات المعارضة السياسية والبرلمانية الإشارة إلى ما يلي:

أولاً: المبادئ العامة للديمقراطية وحقوق الإنسان والممارسة والتجربة الوطنية للبلدان، المكرسة في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ([13]).

ثانياً: العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة 1966).

ثالثا: الإعلان حول المعايير التي تنظم على ضوئها انتخابات حرة (الاتحاد البرلماني الدولي 1997).

وهي المرجعيات التي استندت إليها العديد من البلدان المعاصرة ومنها المغاربية وفق واقعها المحلي، سواء في دسترة حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية ([14])أو في ضبط كيفيات تطبيقها في الأنظمة الداخلية لبرلماناتها؛ الأمر الذي ساعد على منحها مركزاً قانونيا يحدد دورها **كضامن** لحسن سير العملية الديمقراطية، أو **موّفر** للضمانات

---

[13]) الأمم المتحدة 1948/12/10. وهي(المادة 19) التي تنص صراحة على ما يلي:

1/ لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2/ لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقينها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3/ تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لأمرين أثنين:

أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

[14]) المؤسس الجزائري المادة 114 من دستور عام 2016.والمغربي في الفصل 60 من دستور سنة 2011. والتونسي في الفصل 60 من دستور 2014.

الأساسية لممارسة حقوقها بكل حرية، في إطار التعامل مع الأغلبية البرلمانية في كنف الاحترام والتعاون دون الإخلال بمبدأ ولاية الأغلبية البرلمانية ونسبة التمثيل المحددة من خلال عدد المقاعد المحصل عليها .

وهو المركز القانوني الذي يعرف اليوم طريقه إلى العولمة كما أشار إلى ذلك، القرار التأكيدي لمجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة المنعقد بجنيف في شهر أفريل 2012 ، فلقد أصبحت المعارضة البرلمانية قائمة في الكثير من الأنظمة السياسية، وهي تختلف من حيث شكلها وآلياتها باختلاف طبيعة الأنظمة([15])، وبالمركز القانوني الممنوح لها ونسبة تمثيلها، كما تختلف من حيث تسميتها.([16])

إن الديمقراطية لا تعني اليوم حكم الأغلبية للأغلبية فحسب، ولكن حكم الأغلبية للأغلبية مع احترام وضمان رأي المعارضة ومنها البرلمانية.

فالبرلمان هو بامتياز المؤسسة التي تجّسد المجتمع في تنوعه ومكوناته وأرائه، باعتباره همزة وصل بين هذا التنوع في المسار السياسي؛ فهو يقوم شأنه شأن كافة المؤسسات الديمقراطية بدور" الوسيط " في تخفيف حدة التوتر والحفاظ على التوازن بين التنوع والتوحد، وبين الفردي والجماعي، تعزيزا لأواصر الترابط والتضامن بين أفراد المجتمع على الصعيد الاجتماعي([17])

وفي هذا الإطار تبرز أهمية الحقوق المدنية والسياسية، ولاسيما الحق في التصويت والانتخاب والحق في حرية التعبير والتجمع والحصول على المعلومات والحق في تنظيم الأحزاب وأنشطتها وشؤونها المالية وتمويلها والمبادئ الأخلاقية لنظم سديدة ومحايدة لضمان سلامة الديمقراطية ونزاهتها.([18])

إن احترام حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على الإعلام، من مقتضيات عمل البرلمانيين ككل والمعارضة على الخصوص، بهدف تمكينها من الاضطلاع بمسؤوليتها طيلة العهدة البرلمانية ؛ فأعضاؤها مطالبون بالتنديد الحر

---

[15]) ففي الأنظمة البرلمانية غالبا ما تتجسد من حيث الممارسة في الأحزاب السياسية ذات الأقلية من حيث نسبة التمثيل، كما هو الشأن في الأنظمة البرلمانية أو وفق المصالح والمسائل موضوع المناقشة والمصادقة في الأنظمة الرئاسية، اين يكون لجماعات الضغط وحتى فعاليات المجتمع المدني دوراً معتبرا في ذلك.

[16]) فمن الدساتير من تنص عليها بتعبير: المعارضة البرلمانية أو الأقلية البرلمانية كما هو الشأن في فرنسا منذ صدور قرار المجلس الدستوري رقم 2003-470 بتاريخ 2003/4/9، أين تحدثت عن أحقية المعارضة البرلمانية وعن عدم التأثير على حقوقها في حال لجوء الأغلبية إلى التصويت بالرفض على أي سؤال تتقدم به المعارضة.

غير أن المجلس الدستوري عدل عن قراره هذا بقرار صادر بتاريخ 2006/6/22 تحت رقم 06-537 معتبرا أن المادة 4 من الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل والمتمم ولاسيما المادتان1/51 و48 لا تميزان بين المجموعات والكتل البرلمانية في مجال ممارسة حقوق باقي البرلمانيين، وبتاريخ 2008/7/23 لجأ المؤسس الفرنسي تحت تأثير عولمة حقوق المعارضة إلى تعديل المادة 4 من دستور 1958 بالمادة 1/51 التي نصت صراحة على الإحالة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بخصوص تحديد حقوق الكتل البرلمانية والحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية والأقلية البرلمانية كما تم تعديل المادة 48 من الدستور التي توسعت في حقوق المعارضة والأقلية البرلمانية ، بمنحها بشكل حصري: حق اختيار جدول أعمال البرلمان مرة واحدة في الشهر/ أنظر مقالة ا. بومصباح كوسيلة. مكانة المعارضة البرلمانية في الدساتير المغاربية. مجلة العلوم القانونية والسياسية. العدد 13 جانفي2009 المجلد 3.. المركز الديمقراطي. ألمانيا- برلين.ص.277.

[17]) الفقرة 10 من مقومات الديمقراطية ووسائل ممارستها. الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية. أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي.القاهرة.16 /1997/9.

[18]) الفقرة 12 من الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية. مرجع سابق.

في أشغالهم البرلمانية وأمام الرأي العام، حول كافة التعسفات التي يعاينوها أو التي ترفع إليهم من قبل ناخبيهم والعمل على إزالتها؛ وفي المقابل وجب تمكينهم شأنهم في ذلك شأن الأغلبية، من الاستفادة ووفق نفس الشروط، من وسائل الاتصال البرلمانية في حال وجودها أو تلك التابعة للدولة عموماً بغرض تبليغ أرائها وانتقاد عمل الحكومة واقتراح حلول بديلة لها.

فالمعارضة البرلمانية بإمكانها ***في الواقع*** الاضطلاع بدور هام لا سيما في مجال ترقية والدفاع عن حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والمساهمة عندئذ في ضمان السير الجيد للديمقراطية، ومن ثمة فهي مطالبة، كمعارضة وقوة اقتراح، **بتقديم بديل ذو مصداقية للأغلبية القائمة** وتحميلها مسؤولية مآلها من جهة، وبالاستعداد الجيد لممارسة دائمة للمسؤوليات التي تطمح في توليها من جهة أخرى ، وبعبارة أخرى فهي مطالبة بأن تحوز **على مشروع مجتمعي حداثي**.

فبالديمقراطية تثرى الحياة السياسية، من خلال **حرية المنافسة** بين المشاريع السياسية الحقيقية وأن التباعد عنها يفقرها ويفقد أصحابها المصداقية في نظر الرأي العام.

II/ قيم و مقتضيات عمل المعارضة البرلمانية

نظير ما تتمتع به المعارضة البرلمانية من حقوق تسمح لها بانجاز رسالتها التمثيلية، فهي مطالبة في الممارسة.

1/ بالتحلي بالمسؤولية والقدرة على العمل لفائدة المصالح العليا للأمة.

2/ بممارسة معارضة بناءة ومسؤولة،

3/ بتقديم مقترحات بديلة مضادة في عملها، والحرص على عدم عرقلة العمل الحكومي بدون فائدة أكثر، والسهر على دفعها نحو تحسينه خدمة للمصلحة العامة.

وبغض النظر عن طابعها، فان واجبات المعارضة لا تدخل في مجال التحديد القانوني المنصوص عليه في الأحكام الدستورية أو الأنظمة القانونية البرلمانية السارية المفعول فحسب، بل تتعداه لتشمل التزام كافة البرلمانيين بممارسة مسؤولياتهم وفق قواعد سياسية وسلوكية أخلاقية، كالالتزام بعدم استعمال العنف كنهج للتعبير السياسي، وتجنب أي تصرف غير دستوري أو مخل بالنظام الداخلي لسير البرلمان، فعمل المعارضة البرلمانية ينبغي أن يتسم بروح التسامح المتبادل والبحث عن الحوار والمنافسة البنّاءة والمسؤولة.

وهي جملة من القّيم والمقتضيات الأساسية للديمقراطية الحرة، التي تشارك المعارضة البرلمانية في تجسيدها على أرض الواقع كسلطة مضادة، فهي عندما تفصح عن انشغالاتها والتعبير عنها ليس نيابة عن ناخبيها فحسب، ولكن أيضا وفق الاحتياجات الفعلية للمجتمع كله.

إذ أن الديمقراطية على حد قول الأستاذ إيان شابيرو في مؤلفه: الأسس الأخلاقية في السياسة، هي على حد سواء إيديولوجية المعارضة وإيديولوجية الحكومة. ([19])

[19]) La démocratie est à la fois une idéologie d'opposition et une idéologie de gouvernement. Ian Shapiro, auteur du livre. The moral foundations of politics. Cite par, Geert Jan A. Hamilton. Greffier de la première chambre des

وفي سياق ترسيم وتقنين حقوق المعارضة البرلمانية والتزاماتها، عملت الدساتير المغاربية على تخصيص مركز قانوني للمعارضة البرلمانية في دساتيرها والأنظمة الداخلية لبرلماناتها، نتعرض لها تباعاً فيما يلي:

أولا: المركز القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر.

لم تعرف الجزائر منظومة لحقوق وواجبات المعارضة البرلمانية لا من حيث المبدأ أو الممارسة الآ في وقت متأخر يعود إلى التعديل الدستوري لعام 2016؛ ولعل مرد ذلك يعود إلى تبنيها غداة الاستقلال عام 1962 لمبدأ الأحادية الحزبية والنقابية المكرس في كل من دستور عام 1963 المتمم والمعدل عام 1976، قبل أن يعترف الدستور الجديد لعام 1989 في المادة 40 **صراحة**، تحت تأثير أزمة خطيرة عرفتها البلاد عام 1988 **بمبدأ التعددية الحزبية والنقابية**، ومن ثمة **ضمنا** بالمعارضة البرلمانية بحكم وصول أعضاء إلى البرلمان بألوان سياسية وحزبية متنوعة، يمارسون صلاحياتهم المقررة في الدستور كأعضاء برلمانيين أي كنواب عن الشعب، من بينها مثلا:

* الحق في المشاركة في الصناعة الدستورية من خلال التصويت على مشاريع النصوص القانونية بمناسبة إعدادها وتقديمها سواء في اللجان أو الجلسات العامة أو بممارسة الحق بالمبادرة بالقوانين من قبل 20 نائبا([20]) أو الحق في اقتراح إدخال التعديلات على مشاريع النصوص القانونية أو المبادرة بها من قبل 10 نواب من الغرفة الأولى([21]) وكذا الحق في مناقشة مشاريع النصوص القانونية والتصويت عليها أو كذلك في مجال ممارسة حق الرقابة على أعمال الحكومة عبر توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة والحق في استجواب الحكومة من قبل 30 برلمانياً في إنشاء لجان التحقيق من قبل 20 عضوا في كل من غرفتي البرلمان والحق في مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه عند عرضه على المجلس للمصادقة والمشاركة في مناقشة بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة سنويا أمام البرلمان بغرفتيه والتصويت على ملتمس الرقابة، علاوة على تمكين أحزاب الأقلية من تشكيل مجموعات برلمانية لكل 10 نواب.([22])

وبالرغم من ممارسة النواب لهذه الحقوق المرتبطة بصفتهم وعهدتهم البرلمانية، فإنها ظلت تتسم بالعمومية، ولم ترق إلى الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية إلا بمجيء التعديل الدستوري بتاريخ 06 مارس 2016 الذي كرسّ صراحة في المادة 114 منه على أهم الحقوق الأساسية للمعارضة البرلمانية المتمثلة في 08 حقوق مرتبة كما يلي:

- ✓ حرية التعبير والرأي والاجتماع

Etats généraux. Le Senat des Pays-Bas. Les pouvoirs et les compétences des partis gouvernementaux et des partis de l'opposition dans un parlement multipartite. Communication. ASGP. Union inter parlementaire Session : HANOI .Mars 2015.

[20]) الذي انتقل إلى أعضاء الغرفة الثانية(مجلس الأمة) في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي والتهيئة العقارية كما تنص علي ذلك المادة 137 من الدستور الجديد لعام 2016.

[21]) وهو الحق الذي حرم منه عضو مجلس الأمة طبقا لأحكام الدستور الجديد لعام 2016.

[22]) بما يمكنها من حق المشاركة في تسيير هياكل كلا المجلسين من خلال تمثيلهما في مكتب المجلسين وفي اللجان وكذا المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية. أنظر بهذا الصدد مداخلة أ.د. مسعود شيهوب. المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري. مجلة الوسيط العدد 13 لعام 2016. وزارة العلاقات مع البرلمان. الجزائر.

- ✓ حق الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان
- ✓ المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية
- ✓ المشاركة الفعلية في مراقبة أعمال الحكومة
- ✓ تمثيل مناسب فيّ أجهزة غرفتي البرلمان.
- ✓ إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 2.3/187 من الدستور بخصوص القوانين المصوت عليها في البرلمان.
- ✓ المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
- ✓ تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

وفي المقابل فإن المعارضة السياسية شأنها شأن المعارضة البرلمانية مطالبة بواجب الالتزام بالولاء للوطن وصون سيادته وسلامة ترابه ووحدة شعبه وجميع رموز الدولة وأداء الواجبات بإخلاص تجاه المجموعة الوطنية([23])، وبأن تظل وفية لثقة الشعب والتحسس لتطلعاته، ومن ثم وجب على النائب عموما التفرغ كلية لممارسة عهدته.([24])

وتفاديا للغموض والتأويلات المختلفة أحالت المادة 114 توضيح كيفية ممارسة هذه الحقوق على النظامين الداخليين لكل غرفة من غرفتي البرلمان.

وبناء على ذلك أصبحت المعارضة البرلمانية في الجزائر منذ عام 2016 تتمتع بمركز قانوني دستوري، يحدد حقوقها وواجباتها، وهي لا شك خطوة متقدمة في المنظومة القانونية الجزائرية؛ ولعلّ ما حدث مؤخرا ولأول مرة في الحياة السياسية والبرلمانية في الجزائر من تمكين التيار الإسلامي (المعتدل) من قيادة المؤسسة التشريعية (الغرفة الأولى) بتاريخ 2019/7/10 لخير دليل، كإجراء لتهدئة الحراك الشعبي الثائر منذ شهر فيفري من السنة الجارية.

ثانيا: *في المغرب*.

عرفت المملكة المغربية حركية سياسية معتبرة لاسيما ابتداء من عام 1998 في سياق إرساء الاستقرار السياسي للدولة وضمان الانتقال السلمي والشرعي للسلطتين، التنفيذية والتشريعية عن طريق تعدد الأحزاب ووجود معارضة فعالة، أفضت إلى انفتاح سياسي تدريجي على المعارضة السياسية والحزبية، بدء برفع التجميد على المؤسسات ومنها البرلمانية وذلك من خلال ضمان مشاركتها في الانتخابات والمؤسسات المنتخبة وتمكينها من حرية المناقشة حول القضايا المطروحة.(♣)

---

[23]) المادتان 75-76 من التعديل الدستوري الجزائري الجديد.

[24]) المادة 116 (جديدة) من التعديل الدستوري.

♣) وفي هذا السياق، نشير إلى تمكين حزب الاتحاد الاشتراكي المعارض من الوصول إلى السلطة، من خلال قيادة حكومة التناوب بعد الصراع مع القصر، تلاه حزب العدالة والتنمية سنة 2011 بعدما كان يقود معارضة ضد الحكومات المتعاقبة.

وبالرغم من ذلك، فإن المملكة لم تعرف أي دسترة لمصطلح " المعارضة البرلمانية " إلا بصدور التعديل الدستوري الأخير لعام2011([25]) الذي أقّر مبدأ حمايتها ودسترتها وتنظيمها في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، من ذلك ما ورد في مضامين الفصول 10 و60 و69 و82 من دستور 2011 وكذا مقتضيات النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان(مجلس النواب ومجلس المستشارين)([26]) التي أوضحت وبصراحة حقوق المعارضة البرلمانية وصلاحياتها التشريعية والرقابية.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2017([27]) نجد أن كل رئيس فريق أو مجموعة نيابية وكل نائبة أو نائب غير منتسب اختار المعارضة، أن يقوم بإشعار رئاسة مجلس النواب بذلك كتابة ويتم الإعلان عنه في الجلسة العمومية الموالية لهذا الإشعار، وهو شرط ضروري لتمكين المعارضة من الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 10 من الدستور.

ومن الحقوق المخولة للفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين المنتمين للمعارضة المعترف لهم بهذه الصفة نذكر ممارسة الحقوق التالية:

- التشريع، المراقبة، العضوية في المحكمة الدستورية، رئاسة لجنتين على الأقل من اللجان الدائمة للمجلس، المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، العضوية في مكتب المجلس.

ثالثا: تونس:

أقرت المادة 60 من دستور 2014 صراحة مركزا قانونيا للمعارضة باعتبارها مكوناً أساسياً في مجلس نواب الشعب، تتمتع بحقوق تمّكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، وتسند لها وجوباً رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها.

وفي المقابل، تشترط عليها كواجب من واجباتها الدستورية، الإسهام النشيط والبناء في العمل النيابي.([28])

رابعا: موريتانيا:

عانت المعارضة في موريتانيا ومنها البرلمانية، من الممارسات السياسية للسلط المتعاقبة، ولذلك لم تنص الدساتير الموريتانية المتعاقبة صراحة على المركز القانوني للمعارضة البرلمانية، فقد أكتفت في سياق مسلسل التحول الديمقراطي، بفتح الباب أمام التعددية السياسية والإعلامية من خلال إنشاء برلمان من هيئتين تشريعيتين(جمعية

---

[25]) المنشور في الجريدة الرسمية المغربية العدد5964 مكرر الصادر بتاريخ 30يوليو2011.

[26]) فالفصل 10 مثلا من الدستور ينطوي في إطار الحكام العامة، أما الفصلين 60و82 فيندرجان في إطار الباب الرابع المخصص للسلطة التشريعية (تنظيم البرلمان وممارسة السلطة التشريعية والتمتع بحقوق خاصة، منه مثلا: تمكين المعارضة من تولي مناصب محددة في بعض اللجان الرقابية كالاختيار مابين الاضطلاع بمنصب رئيس أو مقرر اللجنة النيابية بتقصي الحقائق ومنصب رئيس أو مقرر مهمة استطلاعية، وكذا رئيس أو مقرر لجنة مراقبة صرف الميزانية، كما يمكن للمعارضة ترأس لجنتين على الأقل من بينها وجوبا: اللجنة المكلفة بالتشريع في مجلس النواب، علاوة على تخصيص منصبين للمعارضة منها: منصب محاسب و/أو منصب أمين بالمجلس.
مع الملاحظة أن هذه الحقوق المقررة للمعارضة البرلمانية تم إدراجها ضمن النظام الداخلي لمجلس البرلمان، ولم يخصها المؤسس بنص قانوني خاص، وذلك بالرغم من أن الدستور لايمانع من ذلك.

[27]) الصادر بعد قرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 2017/10/30.

[28]) الدستور التونسي الصادر بتاريخ 27جانفي 2014. المنشور بجريدة الرائد الرسمي للجمهورية. عدد خاص بتاريخ2014/02/10.

وطنية ومجلس الشيوخ) وهيئات دستورية أخرى([29])، فقد أعطى أول تعديل لدستور 2006 عام 1991 الحق للبرلمان في الاعتراض على قرارات الحكومة أو سحب الثقة منها، كما شملت هذه التعديلات إحداث مؤسسة للمعارضة الديمقراطية([30]) يرأسها الحزب السياسي المعارض الأكثر تمثيلا في الجمعية الوطنية(مجلس النواب) كما تعديلات عام 2012 إقرار نظام التصويت بالنسبية ومنع الترحال السياسي([31])، وصولا إلى تعديلات 2017 التي تضمنت إلغاء مجلس الشيوخ (الغرفة الأولى من البرلمان) واستخلافه بمجالس جهوية، تقوم بمتابعة تنفيذ المشروعات التنموية للسكان في الولايات والمحافظات.([32])

ومن ثمة فان المعارضة البرلمانية في الجمعية الموريتانية تمارس شأنها في ذلك شأن أعضائها باختلاف انتماءاتهم الحزبية أو عدم الانتماء الحزبي نفس الحقوق والواجبات المقررة لأعضاء البرلمان.

الخلاصة

إن إيلاء المعارضة البرلمانية مركزا قانونيا مستقلا في الدساتير والأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية في الدول المغاربية حديث النشأة، وقد تجسدّ ذلك من خلال تحديد مجالات تدخل المعارضة البرلمانية بدقة ووضوح في قائمة واسعة، غايتها تمكينها من المشاركة الفعلية في الصناعة التشريعية وفي الحياة السياسية ككل، وبذلك فهي دساتير متقدمة مقارنة مع دول أخرى في عالمنا المعاصر.

لقد رأينا أن الدستور المغربي مثلا، نص في 04 أربعة مواد ولاسيما المادة 10 المخصصة لقائمة الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية التي تحتوي على 12 بند. أوردها المؤسس في الباب الخاص بالأحكام العامة {خلافا للمؤسس الجزائري الذي أوردها في باب السلطة التشريعية}.

أما المؤسس التونسي وبشكل أقل بروزا من الدستور المغربي، فقد كرس المركز القانوني للمعارضة في المادة 59، وصنف المعارضة البرلمانية في المادة 10 في باب السلطة التشريعية، ووصفها كالمؤسس المغربي ب " بالتشكيلة الأساسية " التي تسند لها رئاسة اللجنة المالية وتتولى منصب مقرر لجنة الشؤون الخارجية، ولها الحق في إنشاء لجنة تحقيق برلمانية وترأسها.

---

[29]) كان أول تعديل لدستور 1991 في عام 2006 الموافق عليه بأغلبية كبيرة في استفتاء 2006/06/25، تلاه تعديل عام 2012 وصولا إلى التعديلات الأخيرة التي جرت في العام 2017 وأثارت رفضا واسعاً ولغطا كبيرا في الساحة السياسية نتيجة رفض أغلب قوى المعارضة لها وإسقاطها من قبل مجلس الشيوخ عند عرضها عليه.

[30]) المنظمة بالقانون رقم2008-019 الصادر بتاريخ 8 مايو2008 المعدل بالقانون رقم 2012-047 المؤرخ في 2012/7/22 والغاية منها طبقا لأحكام المادة1 من هذا القانون: دعم وتوطيد الديمقراطية التعددية وتشجيع جميع القوى السياسية في عملية البناء الوطني وظبط الحوار السياسي ضمن حدود الشرعية والأخير المتبادل وضمان تناوب سلمي وهادئ على السلطة، وقد عرفت المعارضة الديمقراطية وفقا لنص المادة 5 من القانون، بوصفها تشكيلة أو مجموعة من التشكيلات السياسية المعترف بها بصورة قانونية والتي تعلن عن معارضتها للحكومة وتسعى بعملها إلى تحقيق تناوب ديموقراطي معها ويمكن أن تكون برلمانية أو خارج إطار البرلمان.

[31]) وذلك بإبقاء المقعد النيابي للحزب وليس للشخص، إذا قرّر الأخير الالتحاق بحزب آخر، وإقرار طابع التعددية الثقافية.

[32]) وهي التعديلات التي أثارت العديد من الخلافات، بعد رفض قوى المعارضة لها وإسقاطها من قبل مجلس الشيوخ عند عرضها عليه.

أما في الجزائر فإن المؤسس لم يشر إلى إسناد هذه المناصب إلى المعارضة البرلمانية، ولكن بتطبيق **قاعدة النسبية** على أساس المقاعد البرلمانية، تستطيع المعارضة البرلمانية أن تحصل على رئاسة أكثر من لجنة واحدة وأكثر من مقرر واحد.

كما أن المؤسس الجزائري لم يشر بوضوح إلى مقابل الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية، أي إلى الواجبات، كما هو الأمر في أي مركز قانوني، مسايرة في ذلك للمؤسس التونسي في المادة 10 مثلا عندما ألزم المعارضة بواجب تقديم مساهمة فعالة وبناءة في العمل البرلماني، وفي المغرب بواجب الوفاء بالتزاماتها، ومعنى ذلك أن تكون المعارضة " بنّاءة " أي أن لا تكون منغلقة على النقد وفقط.([33])

إن الغاية من تكريس حقوق المعارضة البرلمانية في الدساتير المغاربية تُعّدُ نقلة نوعية في طريق تكريس فضائل الديمقراطية التشاركية وتسيير الشأن العمومي، وأن الأمر يظل مرهونا بالتطبيق السليم لهذه الغايات وحسن تفسير نصوصها من قبل المشرع من خلال الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية ومن قبل المجلس المجالس الدستورية أو ما ماثلها بصفتها حامية للحقوق والحريات بما فيها حقوق المعارضة البرلمانية.

*****

[33]) أ.د. مسعود شيهوب. المرجع السابق. ص54 وما يليها.

كلمة

سعادة المستشار/ راشد محمد بونجمة

أمين عام مجلس النواب لمملكة البحرين

حول

"تجربة برلمان مملكة البحرين في تعزيز الثقافة البرلمانية"

التي نفذتها الأمانة العامة لمجلس النواب

خلال صيف 2019

أمام

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات بالاتحاد البرلماني الدولي

والتي تعقد اجتماعاتها

على هامش اجتماعات الدورة 141 لجمعيات الاتحاد البرلماني الدولي

في (بلجراد، صربيا، 13 -17 أكتوبر2019 م)

16 أكتوبر 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله أجمعين

السيد فيليب شواب رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات،،،

السيدات والسادة الأمناء العامين أعضاء الجمعية،،،

السيدات والسادة الحضور الكريم،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد،،،

في البداية أود أن أتوجه إلى الأصدقاء الأعزاء في الجمعية الوطنية لصربيا بوافر الشكر وعميق الامتنان على استضافة هذه الدورة لجمعية الاتحاد البرلماني وتوفير كافة التسهيلات التي ساعدت على خروجها بالشكل اللائق، وأنه يشرفني ويسعدني أن أكون حاضراً بينكم اليوم للمرة الأولى كأمين عام لمجلس النواب البحريني بعد أن شرفني قرارٌ ملكيٌ سامٍ لسيدي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسي آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه بتعييني في هذا المنصب المرموق؛ حيث أسأل الله التوفيق والسداد خدمة لمجلس النواب ولمملكة البحرين الغالية في ظل العهد الزاهر لجلالته، والمشروع الإصلاحي الذي يتبناه.

الحضور الكريم،،،

سوف أخصص كلمتي هذه لاستعراض ملامح تجربة فريدة ومتميزة قام بها مجلس النواب لمملكة البحرين خلال صيف هذا العام، سعياً من أجل نشر الثقافة البرلمانية والتوعية بها، وتعزيز الشراكة المجتمعية، في إطار الخطة الوطنية لتعزيز الانتماء والولاء الوطني، وترسيخ قيم المواطنة، حيث أطلق المجلس بالاشتراك مع مجلس الشورى بمملكة البحرين برنامجاً رائداً غير مسبوق خليجياً، وربماً إقليمياً، "للثقافة البرلمانية"، وذلك بتوجيهات كريمة من معالي السيدة فوزية بنت عبدالله زينل رئيسة مجلس النواب ومعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى، استكمالاً لحزمة البرامج والمشاريع التي تنتهجها الأمانتان العامتان للمجلسين

ضمن خطتهما التثقيفية التي تستهدف مختلف فئات المجتمع، والتي تشكل واحدة من أهم محاور الخطط الاستراتيجية للأمانتين العامتين لمجلسي الشورى والنواب للفترة 2018–2022، إيماناً بأهمية رفع مستوى الوعي والمعرفة لدى المواطنين بالمفاهيم والأسس المرتبطة بعمل السلطة التشريعية. والبرنامج يُعد خطوة رائدة وطموحة ولبنة أساس داعمة للنهوض بالمسيرة الطلابية والشبابية والتطوعية، واشراك مختلف الفئات المستهدفة بالتجربة البرلمانية والتشريعية في مملكة البحرين، وانخراطهم وتعريفهم عن كثب على العمل النيابي والبرلماني والمهام المنوطة بالسلطة التشريعية، ولترسيخ وفهم الواجبات والمسؤوليات الوطنية، وإكساب المشاركين مهارات النقاش العام، من خلال التواصل المباشر مع أصحاب السعادة السادة النواب.

الأخوات والأخوة،،،

لقد انقسم برنامج الثقافة البرلمانية إلى ثلاث مراحل، بدأت المرحلة الأولى في التاسع والعشرين من يوليو، واستهدفت فئة الناشئة من عمر 12 ولغاية عمر 18 سنة، وشارك فيها أكثر من 100 طالب وطالبة على مدار ثلاثة أيام، أما المرحلة الثانية فبدأت في 19 أغسطس 2019 ولمدة ثلاثة أيام، واستهدفت فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 20– 35 عاماً، وذلك بمشاركة نحو 290 شابًا وشابة. أما المرحلة الثالثة، فبدأت يوم الثاني من سبتمبر 2019، واستمرت يومين، واستهدفت فئة العموم من سن 36 فما فوق، وشارك فيها 150 مواطناً ومواطنة. وبهذا يبلغ إجمالي عدد المشاركين في البرنامج ما يقرب من 550 مشاركاً، وهذا رقم ممتاز بالنظر إلى تعداد سكان مملكة البحرين.

الأصدقاء الأعزاء،،،

تم تصميم البرنامج بمشاركة خبراء متخصصين، بحيث قدم وجبة تثقيفية غنية للمشاركين غطت موضوعات متعددة أهمها: المشروع الإصلاحي لجلالة الملك حمد بن عيسي آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه الذي يتم تدريسه حالياً بالفعل في المقررات التعليمية لوزارة التربية والتعليم في مراحل التعليم المختلفة كأداة من أدوات التثقيف السياسي والبرلماني للطلاب، وكذلك يستعرض برنامج الثقافة البرلمانية ميثاق

العمل الوطني، والمفاهيم الدستورية، ويقدم شرحاً للاختصاصات الأساسية لمجلسي النواب والشورى في مجالات عمل المجلسين الرئيسية في التشريع والرقابة على أعمال الحكومة وإقرار الموازنة العامة للدولة، إلى جانب تنظيم جلسات نقاشية مع أعضاء اللجان البرلمانية تم التعرف فيها على مهام واختصاصات اللجان المختلفة وتشكيلها وعضويتها وآليات عملها، ومحاضرات توعوية قدمها مستشارون وباحثون قانونيون حول اختصاصات السلطة التشريعية بغرفتيها النواب والشورى، والدور الذي يضطلعان به في تحديث وتطوير التشريعات والقوانين في مملكة البحرين، وذلك من خلال الصلاحيات والأدوات التي حددها دستور مملكة البحرين. كما استعرض البرنامج أيضاً آليات وإجراءات عمل الأمانتين العامتين للمجلسين، والأدوار المنوطة بهما، والهيكل الإداري والتنظيمي الخاص بكل منهما، وكذلك دورهما في تعزيز أداء المؤسسة التشريعية ومساعدتها على حسن الاضطلاع بالمهام الدستورية المنوطة بها. وشمل البرنامج أيضاً لقاءات مع أعضاء من مجلسي الشورى والنواب، وزيارة لقاعة المجلسين، حيث تم عمل نموذج محاكاة لعمل الجلسة تعرف خلالها المشاركون من مختلف الفئات على كيفية إدارة جلسات المجلسين.

الجمع الكريم،،،

من ناحية أخرى، حرص البرنامج أيضاً على طرح المفاهيم المتعلقة بالمواطنة، والدور المهم والمسؤولية الوطنية التي يتحملها كل مواطن في عملية البناء والتقدم التي أرسى دعائمها المشروع الإصلاحي لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه، إلى جانب ميثاق العمل الوطني الذي أجمع عليه شعب البحرين بأكمله والذي شكل خارطةَ طريقٍ لمسيرة تنموية شاملة. كما رمي البرنامج إلى تعزيز العمل البرلماني بكافة مجالاته بما يتوافق مع الاولويات الوطنية والمشروع الاصلاحي لجلالة الملك المفدى، وتفعيل المشاركة العامة والفاعلة من قبل المواطنين بثقافة العمل البرلماني ضمن الخطة الوطنية لتعزيز الانتماء والولاء الوطني وترسيخ قيم المواطنة...كل ذلك في إطار برامج تدريبية وتوعوية مصممة لرفع مستوى الوعي بثقافة العمل البرلماني واختصاصات مجلس النواب والشورى لدى فئات المجتمع المختلفة، إلى جانب المساهمة في تعزيز التواصل وتفعيل الشراكة المجتمعية، و تطوير التعاون والتنسيق مع كافة الشرائح

والفئات الشبابية، والسعي للتعرف على رؤى أبناء المجتمع وملاحظاتهم ومقترحاتهم، وتعريفهم عن كثب على العمل النيابي والبرلماني والمهام المنوط بمجلسي النواب والشورى.

الحضور الأعزاء،،،،

خلاصة ما سبق، أن برنامج الثقافة البرلمانية الذي نفذه مجلس النواب خلال صيف هذا العام بالاشتراك مع مجلس الشورى جاء في إطار جهود المجلسين لإعداد جيل لديه ثقافة برلمانية وفهم وإدراك عميق بإجراءات وآليات عمل المؤسسات الدستورية، وكذلك بهدف تعزيز المشاركة العامة والفاعلة من قبل الشعب البحريني بالعمل البرلماني، كما أنه عبر عن توجه المجلسين أيضاً إلى تصميم برامج تدريب مجتمعية مصممة خصيصاً لأفراد المجتمع البحريني، فضلاً عن المساهمة في تعزيز التواصل المجتمعي وتفعيل الشراكة الشعبية، بهدف تطوير التعاون والتنسيق مع كافة الشرائح والفئات الناشئة والشبابية والعموم، والسعي لبحث احتياجاتها ومتطلباتها، والتعرف على مرئياتها وملاحظاتها ومقترحاتها، وتعريفهم عن كثب بالعمل النيابي والبرلماني والمهام المنوطة بمجلس النواب.

وختاماً، فإنني إذ أضع جوانب هذه التجربة الفريدة والمتميزة التي شهدتها أروقة مجلس نواب مملكة البحرين خلال صيف هذا العام بين أيديكم ورهن إشارتكم جميعاً، للنظر في كيفية الاستفادة بها في برلماناتكم الوطنية، لا يسعني إلا أن أتقدم إليكم بجزيل الشكر وعميق والامتنان على حسن الاستماع، متمنياً لكم كل التوفيق في أعمال هذه الدورة من أعمال جمعية الأمناء العامين للبرلمانات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثامناً – فعاليات أخرى

1- مناقشة متكافئة الفرص

#ليس في برلماني: استراتيجيات وطنية وإقليمية

الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 10:00

المدرج (الطابق الأرضي)، المبنى ب (B)، مركز المؤتمرات سافا

مذكرة توضيحية

بما أن البرلمانات تشكل قلب الديمقراطية، فهي مكان للعمل أيضاً. وبناءً على ذلك، يجب أن تجسد أعلى المعايير المتوقعة في مكان العمل في القرن الواحد والعشرين.

ومع ذلك، لقد أظهرت دراستان– واحدة عالمية أجراها الاتحاد البرلماني الدولي وأخرى أوروبية أجراها الاتحاد البرلماني الدولي بالشراكة مع الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي (PACE)– أن التحيز ضد المرأة، والتحرش والعنف ضد النساء البرلمانيات منتشرة على نطاق واسع، فهي موجودة على عدة مستويات في كل منطقة في العالم[1]. عالمياً، **82 %** من الأعضاء النساء في البرلمانات واللواتي هن جزءاً من هذه الدراسة، أشارت إلى أنهن تعرضن للعنف النفسي خلال فترة ولايتهن. بينما قالت **35%** من النساء إنه وُجه إليهن ملاحظات متحيزة ضد المرأة، وفي معظم الحالات في مبنى البرلمان من قبل زملائهم الرجال – سواء أكانوا من حزبهم أو من الأحزاب المعارضة. بالإضافة إلى ذلك، قالت **25%** من المشاركات إنهن تعرضن لعنف جسدي، وقالت **20%** إنهن تعرضن للتحرش الجنسي.

وتم تأكيد هذه الحقيقة المقلقة من خلال الدراسة التي أجريت على نطاق أوروبا. فبحسب هذه الدراسة، قالت **85 %** من النساء البرلمانيات المشاركات إنهن عانين عنفاً نفسياً خلال فترة ولايتهن، و**25 %** منهن تعرضن

[1] الاتحاد البرلماني الدولي (2016). *التحيز ضد المرأة، والتحرش، والعنف ضد النساء البرلمانيات.*
https://www.ipu.org/resources/publications/reports/2016-10/sexism-harassment-and-violence-against-women-parliamentarians
الاتحاد البرلماني الدولي– الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي (2018). *التحيز ضد المرأة، والتحرش، والعنف ضد النساء في البرلمانات في أوروبا.*
https://www.ipu.org/resources/publications/reports/2018-10/sexism-harassment-and-violence-against-women-in-parliaments-in-europe

للتحرش الجنسي. وفي **75%** من تلك الحالات، كان مرتكبو التحرش الجنسي من زملائهم البرلمانيين، وفي **34 %** من الحالات، جرى التحرش في مبنى البرلمان.

وقدمت الدراسة الأوروبية أيضاً نتائج مقلقة توصلت إليها حول التحرش الجنسي الذي تعاني منه الموظفات في البرلمان في أوروبا. وصرحت **40%** من المشاركات إنهن تعرضن للعنف الجنسي أثناء عملهن. وفي 69% من الحالات، كان مرتكبو التحرش الجنسي من أعضاء البرلمان الرجال.

وكشفت الدراستان أيضاً عن ضعف الآلية في البرلمان في التعامل مع حالات التحيز ضد المرأة، والتحرش والعنف ضد النساء ونقض الدعم للواتي تعرضن لذلك.

لقد حان الوقت للإعلان، بصوت عالٍ، "ليس في برلماني" وترجمة الأقوال إلى أفعال!

بعد مرور سبع سنوات على اعتماد الاتحاد البرلماني الدولي خطة العمل حول البرلمانات المراعية للمنظور الجندري، التي دعت البرلمانات إلى اتخاذ خطوات في سبيل "تعزيز ثقافة عمل خالية من التمييز والتحرش"، وفي ضوء اتفاقية منظمة العمل الدولية، للعام 2019، حول القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل[2]، التي تضع معايير دولية جديدة، بما فيها التصدي للعنف القائم على الجندر والتحرش ضد النساء في العمل، ستستعرض المناقشة المتكافئة الفرص هذه السياسات والممارسات التي تم تنفيذها في البرلمانات من أجل لفت الانتباه إلى الطبيعة المحظورة للتحيز ضد المرأة، والتحرش الجنسي، والعنف، ومن أجل منع هذه الأعمال أو إيقافها. وستستعرض المناقشة أيضاً التحديات التي يواجهها البرلمان في هذه المهمة والبحث في الاستراتيجيات الأكثر فعالية، على الصعيدين الإقليمي والوطني.

وستبدأ المناقشة بعرض حول التوصيات الرئيسية الواردة في *المبادئ التوجيهية للاتحاد البرلماني الدولي حول القضاء على التحيز، والتحرش، والعنف ضد المرأة في البرلمانات*، التي تستند إلى المبادرات التي تم اتخاذها في البرلمانات حول العالم. كما ستتضمن عرضاً حول عمل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، بما فيها مبادرتها #ليس في برلماني، لحشد البرلمانات على اتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء على التحيز ضد المرأة والعنف، وقراراها رقم 2274 (2019)، *تعزيز برلمانات خالية من التحيز ضد المرأة والتحرش الجنسي.*

وبعد ذلك، سينتقل النقاش إلى تسليط الضوء على الحالات التي عززت فيها البرلمانات مدونات قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية السلوكية حول التحيز ضد المرأة، والتحرش الجنسي، والعنف، والحالات التي وفرت فيها آليات دعم للأشخاص المتضررين؛ والتدابير الوقائية لتوفير المعلومات وزيادة التوعية؛ والنظم العادلة والسرية للإبلاغ عن الشكاوى والتحقيق فيها.

إن المشاركين – بمن فيهم الرجال والنساء، أعضاء الوفود الحاضرين في الجمعية العامة الـ141، والأمناء العامين، والموظفين في البرلمانات، وممثلي الجمعيات البرلمانية الإقليمية – مدعوون إلى مناقشة المسائل الرئيسية التالية:

[2] https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:3999810

- ما هي الخطوات التي اتخذها برلمانكم من أجل منع والتصدي للتحيز ضد المرأة، والتحرش الجنسي، والعنف، في مجالات العمل؟
- ما هي التحديات التي تمت مواجهتها، بالنظر إلى الطبيعة السياسية للبرلمانات؟
- كيف يمكن حماية كل من يعمل في البرلمان بالرغم من تنوع الحالات التعاقدية؟
- كيف يمكن للجمعيات البرلمانية الإقليمية المساهمة في وضع استراتيجيات شاملة وطنية وإقليمية وعالمية لمواجهة التحيز ضد المرأة، والتحرش الجنسي، والعنف في البرلمانات؟

الأسلوب

مناقشة حرة. لن يكون هناك قائمة رسمية بالمتحدثين؛ يمكن للمشاركين الإعراب عن رغبتهم في التحدث من خلال رفع الأيدي. وضماناً لإجراء مناقشة تحاورية، يفضل عدم إعداد الكلمات. وتماشياً مع مبدأ المناقشة المتكافئة الفرص، سيكون تشكيل فريق المناقشة متوازناً بين الجنسين، وكذلك ترتيب المتحدثين المدعوين لأخذ الكلمة.

يتمثل الهدف العام للمناقشة المتكافئة الفرص بتعزيز الحوار بين النساء والرجال في الاتحاد البرلماني الدولي لتشجيعهم على مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك. وبما أنه سيتحدث عدد متساوي من الرجال والنساء في المناقشة، سيتم إبراز الآراء والخبرات المختلفة لكن المتكاملة، للنساء والرجال، الأمر الذي يضمن أن منظور المساواة بين الجنسين سيدرج في النقاش. لذلك، إن الوفود مدعوة إلى أن يتم تمثيلها في هذه المناقشة، من قبل مشاركين رجال ونساء.

الجمعية العامة الـ141 للاتحاد البرلماني الدولي

بلغراد (صربيا)

13–17 تشرين الأول/أكتوبر 2019

2- حوار رؤساء البرلمانات المشاركين حول الحوكمة

الثلاثاء، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 14:30-17:30

القاعتان 1/3 و1/15 (الطابق الأول)، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات سافا

مذكرة توضيحية

يأتي حوار رؤساء البرلمانات المشاركين في الجمعية العامة الـ 141 كمتابعة للحوار الأول الذي أجري في الدوحة، خلال نيسان/أبريل، في هذه السنة. إن هذا الحوار هو منبر للتبادل السياسي رفيع المستوى. عبر التركيز على السبل العملية لتعزيز الحوكمة ودور البرلمانات، سيؤمن مساهمة مهمة للمؤتمر العالمي لرؤساء البرلمانات في العام 2020.

وفي عالم سريع التغير، تواجه البرلمانات تحديات متزايدة لسلطتها وقدرتها على التصرف بالنيابة عن الشعب. وتسعى البرلمانات إلى إيجاد سبل لتحديث المؤسسة بهدف البقاء على اتصال وثيق بالمجتمع.

وفي المقابل، تتزايد مطالب المواطنين للحوكمة الرشيدة. إن الشعب قلق من الطريقة التي تعمل بها الحوكمة- وقد كشفت دراسة عالمية أنه في العام 2018، شعر 58% من المشاركين بأن حكوماتهم لا تعمل لصالحهم.[3] إن الشعب يريد أن يتم سماع صوته ومطالبه ويطالب بأن تتصدر مشاكله جدول أعمال الحكومة المعنية. وتشمل هذه قضايا أخرى كالفقر والحوكمة والسلام والأمن والاقتصاد والبطالة وحقوق الإنسان وغيرها الكثير من تلك المحددة في خطة التنمية المستدامة للعام 2030، التي كما يدل اسمها، يجب تنفيذها بحلول العام 2030.

وخلال المجموعة الأولى من النقاشات، سيواجه رؤساء البرلمانات بيانات صعبة وسيُطلب منهم تقديم إجابات على الأسئلة التالية: ما هي التحديات التي تواجه الديمقراطية اليوم؟ وما هي التوقعات الاقتصادية للعام 2020 وما

[3] المصدر: "مؤشر قياس الديمقراطية 2018" الذي أجرته داليا للأبحاث بالتعاون مع تحالف الديمقراطيات وراسموسن جلوبال. شمل البحث الذي أجري في حزيران/يونيو 2018 125000 مشاركاً من 50 دولة.
https://www.allianceofdemocracies.org/wp-content/uploads/2018/06/Democracy-Perception-Index-2018-1.pdf

الذي ينتظر الجيل القادم؟ يجب أن تأخذ الإجابات في الاعتبار التغيرات التكنولوجية وتأثيرها على السياسة والاقتصاد العالمي والوطني. وبعد مقدمة للجلسة العامة، سينقسم المتحدثون إلى مجموعات لإجراء نقاشات تفاعلية ومشاركة أفضل الممارسات واقتراح حلول مبتكرة للقضايا الرئيسية التالية:

(أ) التنمية والاقتصاد

وفقاً للأمم المتحدة، فإن أهداف التنمية المستدامة هي مخطط نموذجي لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة للجميع. ومن خلال التصدي للتحديات العالمية التي نواجهها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالفقر وعدم المساواة والمناخ والتدهور البيئي، من بين أمور أخرى، فإن الغاية من الأهداف هو تحقيق السلام والعدالة للجميع. إن أهداف التنمية المستدامة مترابطة ومن أجل عدم إغفال أي شخص، من المهم أن نحققهم مع مقاصدهم بحلول العام 2030.

كيف يمكن للبرلمانات إحداث تغيير في الكوكب في غضون عشر سنوات فقط؟ وما هي السبل الجديدة التي يمكن للبرلمانات اتخاذها لتنفيذ خطة التنمية؟ وكيف يمكن للالتزامات في مخصصات الموازنة والتمويل من أجل التنمية أن تساعد في النهوض في هذا المجال؟ وكيف يمكننا استخدام مسؤوليتنا في التمثيل من أجل إشراك ناخبينا؟

سلطت الأزمة المالية في العام 2008 الضوء على أوجه التفاوت في القواعد اللازمة لتحقيق اقتصاد عالمي متين ومزدهر. وبعد فترة طويلة من الركود، يشهد الاقتصاد العالمي، أخيراً، تعزيزاً لكنه يواجه حتماً المزيد من الاضطرابات الجديدة. ويجب على واضعي السياسات توسيع قاعدتهم الاقتصادية لمعالجة المسائل العامة التي ما زالت تعيق التقدم في خطة التنمية المستدامة، للتكيف مع الاتجاه المتزايد نحو الأتمتة، ولمواجهة الحروب التجارية وفرض التعريفات الراهنة.

فما هي السبل لتوفير فرص عمل ورواتب أفضل في سياق الثورة الصناعية؟ وكيف تستخدم التكنولوجيات الجديدة لتحسين اقتصاداتنا وأدائنا بصفتنا برلمانيين؟

(ب) الأمن وحقوق الإنسان

تحمي سيادة القانون القوية حقوق الإنسان وتعززها وتساعد في الحد من الجرائم العنيفة من خلال توفير وسائل وتدابير شرعية من أحل تسوية الشكاوى. ويتطلب تحقيق خطة التنمية المستدامة احترام حقوق الإنسان، ويمنع احترام حقوق الإنسان نشوب النزاعات ويعزز بيئة للجميع.

ولا توجد مقايضة بين الأمن وحقوق الإنسان لذلك كيف يمكننا التوفيق قدر الإمكان بين تعزيز حقوق الإنسان واحترامها المطلق، في ظل عدم اليقين والأخطار التي تهدد سلامة الناس؟ وما هي التحديات الأمنية الجديدة؟ وكيف

يمكننا تغيير قوانيننا لجعل مجتمعاتنا آمنة ومراعية لحقوق الإنسان؟ وكيف يمكننا مواجهة التحديات التي تشكلها الجريمة المنظمة والإرهاب؟

***

وبعدها، ستتبادل كل مجموعة استنتاجاتها ونقاط العمل الرئيسية في جلسة عامة ختامية. كما سيصدر الحوار الثاني لرؤساء البرلمانات المشاركين توصيات ملموسة حول كيفية ترجمة النقاشات إلى مقترحات ملموسة متعلقة بالتشريع، والموازنة، والسياسات العامة.

*****

3- استشارة أولية حول التقرير البرلماني العالمي للعام 2021:

البرلمان في عالم متغير

نُظمت بالشراكة ما بين الاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

الخميس، 17 تشرين الأول/أكتوبر (من الساعة 11:00 حتى الساعة 13:00)

القاعة 0/3 (الطابق الأرضي)، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات سافا

مذكرة توضيحية

ما هي أهم التحديات وأكثرها إلحاحاً حول عمل برلماناتكم وأدائها في عالم سريع التغير؟

كيف يمكن للاتحاد البرلماني الدولي أن يساعد في معالجتها؟

يهدف الاجتماع إلى إثارة النقاش حول موضوع النسخة الثالثة المقبلة للتقرير البرلماني العالمي. من خلال استشارة البرلمانات، يريد الاتحاد البرلماني الدولي ضمان أن يلبي التقرير المقبل احتياجات البرلمانات الأعضاء. في تبادل تفاعلي للحوار للآراء سينظر الممثلون البرلمانيون في المجالات ذات الأولوية والقضايا ذات الأهمية التي يمكن من خلالها أن يستفيدوا من الدراسة الاستقصائية العالمية، ومن أمثلة عن الممارسات الجيدة من البرلمانات الأخرى والتوصيات من أجل إحداث تغيير.

وإن الغاية من التقرير البرلماني العالمي هو المساهمة في تحقيق رؤية برلمانات أفضل وديمقراطيات أقوى. يقدم التقرير نتائج تستند إلى بحث شامل، بالإضافة إلى توصيات مستمدة من التجربة البرلمانية والممارسة الجيدة، التي قد تحفز النقاش والعمل في البرلمانات في المجال المحدد.

توقعات الشعب

اليوم، تتيح تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة للمواطنين أن يكونوا أكثر اطلاعًا من أي وقت مضى. ويطالب المواطنون بأن يتم سماعهم واحترامهم ولن يقبلوا من الآن فصاعداً دورهم في عصر "ما قبل الرقمي" – الذي يكمن في دعوتهم للتصويت مرة واحدة كل أربع أو خمس سنوات. إنهم لا يريدون انتظار الانتخابات البرلمانية القادمة لتكون لديهم فرصة ليقولوا مرة أخرى ما يفكرون فيه ويحتاجونه. يسأل الناس الآن عن إجابات فورية ويرغبون في المشاركة في صنع القرار العام.

وتؤثر التقنيات الجديدة والطلب المتزايد على المشاركة العامة على طريقة عمل البرلمانات. إن المهام البرلمانية الرئيسية – المتمثلة بسن القوانين والرقابة والتمثيل – تشهد تحولات في جهود المشرعين لتكون أكثر فاعلية وتلبي احتياجات المواطنين بشكل أفضل.

وفي مختلف المجالات، تواجه البرلمانات تحدياً لإيجاد الاستجابات المناسبة واستعادة ثقة الجمهور.لا يثق غالبية الناس في جميع أنحاء العالم كثيراً بأن حكومتهم تتشكل "من خلال الشعب" وتعمل "لصالح الناس": 51 % يشعرون بأنهم ليس لهم صوت في السياسة، و58 % يشعرون أن حكوماتهم لا تعمل في مصلحتهم[4].

ومن المتوقع أن يعتمد البرلمان الجدير بالثقة قوانين لرفاهية الناس ولتمكينهم من المشاركة، للإشراف على تنفيذ هذه القوانين، للسيطرة على السياسات الحكومية، والعمل والإنفاق، ليكون لها دور قوي في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، ولتكون مسؤولة وشفافة وممثلة شاملة ومتجاوبة ومبتكرة ...

ويساعد الاتحاد البرلماني الدولي البرلمانات في بناء قدراتها المؤسسية وتعزيز وظائفها الرئيسية من خلال وضع معايير للبرلمانات الديمقراطية وتقديم الدعم الفني. وتُعتبر التقارير البرلمانية العالمية المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة وسيلة من بين الوسائل التي توفر مثل هذا الدعم للبرلمانات.

فيما يتعلق بالتقرير البرلماني العالمي

إن التقرير البرلماني العالمي هو منشور رئيسي للاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يساهم في تحقيق رؤية برلمانات أفضل وديمقراطيات أقوى. ويقدم التقرير نتائج وتوصيات تستند إلى الخبرات البرلمانية والممارسات الجيدة. لقد ساهم أكثر من 150 برلماناً في إعداد التقرير حتى الآن، مما أعطاه منظوراً عالمياً فريداً وسلطة كبيرة.

إن الجمهور المستهدف في التقرير البرلماني العالمي هو أولاً وقبل كل شيء المجتمع البرلماني. وهذا يشمل أعضاء وموظفي البرلمانات وكذلك الأشخاص والمنظمات العاملة على تعزيز الأداء الفعال للبرلمانات، مثل ممارسي التعزيز البرلماني والباحثين ومنظمات المجتمع المدني. إن الجماهير الثانوية هي مجموعة أوسع من صانعي السياسات مع مصلحة في البرلمان ووسائل الإعلام.

ويتم اختيار مواضيع التقارير عبر إجراءات استشارية تأخذ بالاعتبار أولويات البرلمانات وغيرها من المعنيين. تركزت النسخة الأولى التي صدرت في العام 2012، على "طبيعة التمثيل البرلماني المتغيرة" https://www.ipu.org/resources/publications/reports/2016-07/global-parliamentary-report-2012-changing-nature-parliamentary-representation

أما النسخة الثانية منه التي صدرت في العام 2017، تحت عنوان "الرقابة البرلمانية: قدرة البرلمان على مساءلة الحكومة"

https://www.ipu.org/resources/publications/reports/2017-10/global-parliamentary-report-2017-parliamentary-account oversight-parliaments-power-hold-government- (المرفق رقم 1)

فقد سلطت الضوء على مهام برلمانية أساسية أخرى. شكل النهج الشامل شكل قيمة مضافة لنوعية التقرير.

[4] المصدر: "مؤشر قياس مفهوم الديمقراطية 2018" أجرتها شركة داليا للأبحاث بالتعاون مع تحالف الديمقراطيات وراسموسن جلوبال. شمل البحث، الذي أجري في الفترة من 6 إلى 18 حزيران/يونيو 2018، 125,000 شخص من 50 دولة.

ويتم إعداد هذه الاستشارة عبر الإنترنت لتحديد قائمة موجزة حول المواضيع المفضلة للنسخة الثالثة من التقرير. إن هذه الاستشارة مفتوحة لجميع الجهات المعنية مع التركيز بشكل خاص على الأعضاء وعلى موظفي البرلمان.

وفي الجلسة المشتركة للاتحاد البرلماني الدولي – جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في 17 تشرين الأول/أكتوبر، سيناقش المشاركون مزايا المواضيع الثلاثة المدرجة في القائمة المختصرة والتي نشأت عن المشاورة عبر الإنترنت. إن المشاركين مدعوون للإعراب عن خياراتهم في القائمة المفصلة المؤلفة من سبع مواضيع محتملة للنسخة الثالثة عبر استمارة يتم ملؤها عبر الإنترنت، بموعد أقصاه 20 أيلول/سبتمبر 2019.

https://www.surveygizmo.eu/s3/90162259/Consultation-GPR-theme (مرفق رقم 2)

ووفقاً للموضوع الذي سيتم اختياره، يهدف التقرير العالمي الثالث إلى توفير:

- البحث والتحليل المتعمق حول الوضع الحالي في المنطقة المحددة، مع التحديات والآراء الرئيسية.
- بيانات وأمثلة للممارسات الجيدة تم الحصول عليها من خلال مساهمات البرلمانات والمجتمع البرلماني
- نتائج تستند إلى خبرة برلمانية واسعة، إلى جانب معرفة المؤلفين الخبراء.
- توصيات حول كيفية التغلب على التحديات والأفكار المحددة حول الإجراءات التي قد يتخذها البرلمان لتعزيز أدائه في مجال معين.

وتبعاً لاختيار الموضوع للتقرير البرلماني العالمي الثالث، ستليه دراسة موسعة خلال العام 2020. من المقرر أن يتم نشر التقرير البرلماني العالمي في العام 2021، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما كان الوضع من النسختين السابقتين.

وفي حال وجود أي أسئلة، يرجى الاتصال بـ: standards@ipu.org

141st IPU Assembly
Belgrade (Serbia)
13 - 17 October 2019

Inter-Parliamentary Union
1889
130 years of empowering parliaments

اجتماعات الجمعية العامة الـ 141، والدورة 205، للمجلس الحاكم
واللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي
بلغراد (صربيا)، 13 – 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019

المرفق رقم 2

للمذكرة التوضيحية حول التقرير البرلماني العالمي للعام 2021: البرلمان في عالم متغير

استشارة حول موضوع التقرير البرلماني العالمي المقبل

ما هو موضوع التقرير البرلماني العالمي المقبل الذي تعتبره الأنسب والأهم والأكثر فائدة؟

يرد أدناه موجز "قائمة طويلة" تضم سبعة مواضيع محتملة. يرجى اختيار ما يصل إلى ثلاثة عناوين، حسب الأفضلية.

ومن الممكن أيضاً استخدام الاستمارة لتقديم اقتراح لموضوع مختلف لا يظهر في هذه القائمة.

الرجاء الاطلاع على هذه الوثيقة للحصول على وصف مختصر لكل موضوع، ومزيد من المعلومات حول التقرير البرلماني العالمي.

إن الموعد النهائي لتقديم الردود: 20 أيلول/سبتمبر 2019

وللحصول على المزيد من المعلومات، يرجى التواصل مع بإيرينا ميانوفيتش عبر البريد لإلكتروني التالي: standards@ipu.org

يرجى اختيار ثلاثة خيارات حول موضوع التقرير البرلماني العالمي، بحسب الأفضلية ويرجى نقل البنود إلى اللائحة الموجودة على جهة اليسار لترتيبها:

1. زيادة المشاركة والديمقراطية المباشرة: التحديات والفرص للبرلمانات

2. اللجان البرلمانية: غرفة محرك أم ديكور؟

3. التأثير على برلمانات الأموال في السياسة

4. السلطة التشريعية البرلمانية: من يسن القوانين.

5. العنف أو التخويف ضد البرلمانيين: تهديد للديمقراطية

6. من مواطن إلى برلماني: من يُنتخب وكيف يتم ذلك، والتأثير على عمل البرلمان

7. الأخلاقيات البرلمانية والقيم القائمة على الديمقراطية

إذا كنتم ترغبون باقتراح موضوع غير موجود في اللائحة أعلاه، يرجى كتابة العنوان ووصف موجز، مع مسائل البحث الرئيسية التي يجب أن يتم معالجتها.

العنوان

الوصف

أنا:

برلماني ○

موظف ○ في البرلمان:

غير – ○ جى التحديد:

البلد (اختياري):

الاسم (اختياري):

البريد الإلكتروني (اختياري):

4- ورشة عمل حول الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة:

توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع: التحدي الاقتصادي في عصرنا

الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 09:30 حتى الساعة 12:30
القاعة 1/15 (الطابق الأول)، المبنى أ(A) ، مركز المؤتمرات سافا

مذكرة توضيحية

كما هو محدد في الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة، في خطة التنمية المستدامة للعام 2030، ينبغي أن تشكل العمالة الكاملة والعمل اللائق هدفين رئيسين من السياسات الاقتصادية في جميع البلدان، في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء. وبالرغم من ذلك، إن هذين الهدفين بعيدان المنال، اليوم.

ففي كل مكان تقريباً، إن معدل البطالة إما مرتفع باستمرار، إما تم خفضه على حساب تدهور ظروف العمل، والترتيبات التعاقدية الهشة، والأجور المنخفضة، والاستحقاقات المخفضة. وعالمياً، يتواجد انعدام الأمن الوظيفي وركود الدخول لدى الأغلبية الساحقة، مع تركيز لم يسبق له مثيل للدخل والثروة في مجموعة صغيرة من السكان والتدهور البيئي السريع.

وستستكشف ورشة العمل العوامل العديدة التي تسببت بسوء النتيجة هذه وستوفر للبرلمانيين وجهة نظر ناقدة، يمكنهم من خلالها معالجة المشاكل في بلدانهم.

في عصرنا الحديث، تم تحقيق شروط العمالة الكاملة والعمل اللائق في البلدان الصناعية، بفضل السياسات الاقتصادية التوسعية القائمة على الطلب في فترة ما بعد الحرب. وإثر الأجور مرتفعة بفضل مكاسب الإنتاجية، وحقوق التفاوض للعمال المعززة، هيأت بوجه عام الظروف اللازمة لحلقة إيجابية من تزايد الطلب على السلع، والخدمات، وزيادة العمالة. وعلى مدى عقود عديدة، لن تُأخذ في الاعتبار التكاليف البيئية للنمو الاقتصادي السريع فيما يتعلق بالتلوث، واستغلال الموارد، وفقدان النظم الإيكولوجية، في تكلفة الإنتاج أو الاستهلاك. واعتبر الاقتصاد نظاماً ذاتي الاستدامة منفصلاً عن الطبيعة ولا يعتمد عليها.

ولفترة طويلة، تسند البلدان النامية (التي انتهى العديد منها من الاستعمار حديثاً) اقتصاداتها إلى استخراج الموارد والسلع الأساسية المصدرة إلى البلدان المتقدمة النمو. وبينما نجحت العديد من هذه البلدان في التصنيع وتنويع اقتصاداتها خارج القطاع الريفي، لا يزال معظمها يعتمد على السلع الأساسية والإنتاج ذات القيمة المضافة المنخفضة للأسواق العالمية، الأمر الذي يسبب بإثارة مجموعة من المسائل عندما يتعلق الموضوع بتوفير وظائف ذات نوعية جيدة لقوتها العاملة. وفي معظم البلدان النامية، يظل القطاع غير الرسمي
سائداً وفي العموم إن ظروف العمل أدنى من ظروف العمل في البلدان المتقدمة النمو.

واليوم، إن النموذج الاقتصادي القائم على الطلب الذي أثار فترة الانتعاش ما بعد الحرب في البلدان المتقدمة النمو وساعد العديد من البلدان النامية، من خلال العمليات الإنتاجية المتكاملة والتجارة المتزايدة، يبدو أنه قد تعثر. إن المحاولات لإعادة تنشيط المحرك الاقتصادي من خلال سياسات اقتصاد الموارد الجانبية، وملائمة للاستثمار، مثل تحرير أسواق العمل، وتحرير القطاع المالي، وتخفيض الضرائب، وتخفيض الحواجز التجارية، والائتمانات الأقل تكلفة، أسفرت عن نتائج متباينة أو أخفقت تماماً.

وفي محاولة لفهم البيئة الاقتصادية الراهنة، يشير بعض من واضعي السياسات إلى العوامل *البنيوية*، مثل أسواق المستهلك المشبعة، والتكنولوجيات الجديدة التي تقضي على فرص العمل، ومستويات الديون المرتفعة، التي تحد من فرص الاستثمارات الإنتاجية وتوفير فرص العمل. ويسند آخرون استمرار تدني النمو إلى سياسات التقشف في تخفيضات الموازنات، وكذلك السياسات التي تفرض الضغط النزولي على الأجور، وتزيد من عدم المساواة في الدخل، مما يؤدي إلى انخفاض في القوة الشرائية وفي الطلب على السلع والخدمات. أما بالنسبة للآخرين تكمن المشكلة في أن تحرير الأسواق وإلغاء القيود فيها لم يبلغا المدى المطلوب؛ عندما يتم تنفيذها بالكامل (مثلاً عبر جعل أسواق العمل أكثر مرونة، والحد من الضرائب المفروضة على الشركات، وزيادة تسهيل حركة رؤوس الأموال، إلخ...)، سيعود النمو والتوظيف إلى مستوياتهما التاريخية.

وبتجاوز التوتر القائم بين جوانب الطلب وجوانب العرض، مع الإشارة إلى الأسس البيئية للنشاط الاقتصادي بأكمله، يسلط الضوء عدد متزايد من واضعي السياسات على الحدود البيئية للسياسات المحفزة للنمو في كوكب محدود ويقدمون نموذجاً اقتصادياً جديداً يركز على رفاه الإنسان وعلى رؤية بديلة للازدهار مفصولة عن المستويات المتزايدة للاستهلاك والإنتاج الماديين.

ومهما كانت أسباب البطالة وتدهور ظروف العمل اليوم، ثمة توافق أنه على الأقل في البلدان المتقدمة النمو، قد لا تكفي العودة إلى سياسات ما بعد الحرب لتوفير فرص عمل جديدة للجميع. وفي البدان النامية، التي يحتاج اقتصادها إلى النمو بصورة ملموسة، لا يمكن إعادة نماذج ما بعد الحرب. وبقدر نجاح السياسات التقليدية القائمة على الطلب في توفير فرص العمل الجديدة ورفع مستويات المعيشة، ستتصادم حتماً مع بيئة يجري استغلالها بمعدلات غير مستدامة. يمكن لاقتصاد المستقبل أن يكون فقط *اقتصاداً مراعياً للبيئة*، حيث إن النشاط الاقتصادي (الإنتاج والاستهلاك) منفصل بشكل فعال عن التدهور البيئي.

واستناداً إلى ما سبق، ستتضمن ورشة العمل حلقتي نقاش:

1. العمالة الكاملة: تحدي توفير فرص العمل في القرن الواحد والعشرين (الساعة 09:40)

ستنظر هذه الحلقة في بعض العوامل المسؤولة عن البطالة وانعدام الأمن الوظيفي السائد اليوم، بما فيها سياسات التقشف، وارتفاع مستويات الديون، والتفاوت في الدخل والثروة. ويمكن أن تتم مناقشة تأثير السياسات المالية والنقدية على توفير فرص العمل.

وإن الثروة التكنولوجية الجديدة للقرن الواحد والعشرين يجعل من الممكن إنتاج المزيد من السلع والخدمات مع وسائل أقل وفي وقت أقل مقارنة مع العقود الماضية، الأمر الذي يطرح تحدياً فريداً للسياسيات التقليدية لإيجاد فرص عمل. وستنظر الحلقة في خيارات لتوفير فرص العمل، في ضوء المخاوف البيئية الملحة، مثل تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي. ومن بين جملة أمور أخرى، سترسم خطوط "اتفاقية بيئية جديدة" ممكنة، قائمة على الاستثمار في السلع العامة والهياكل الأساسية الخضراء، وستناقش الآثار المترتبة على العمالة لنماذج الاقتصاد المراعي للبيئة الناشئة، مثل الاقتصاد الدائري، والاقتصاد المشترك، والاقتصاد التضامني.

الأسئلة التدريجية للبرلمانيين:

- نظراً إلى تقسيم العمل الراهن على الصعيد الدولي والاتجاهات الاقتصادية الأخرى، ما هي السياسات التي قد توفر العمالة المستدامة في البلدان المتقدمة والنامية على السواء؟
- ما هو الأثر العام المرجح للتكنولوجيات الجديدة (الأتمتة، والرقمنة، وتقنية النانو، إلخ...) حول العمالة، وما هي السياسات اللازمة لتسهيل تكيف العمال؟
- هل يؤدي، بالضرورة، الاقتصاد المراعي للبيئة إلى نمو صاف في فرص العمل؟
- ما هو المكان المتاح للنهج المبتكرة، مثل برامج الدخل الأساسي، وتقاسم العمل (تخفيض أوقات العمل)، كوسيلة لإدارة العمالة في البلدان المتقدمة، حيث إن إمكانيات النمو قد تكون محدودة؟

2. الأعمال اللائقة: الحاجة إلى تشريعات عمل استباقية وسياسات اجتماعية أخرى (الساعة 11:10)

في العموم، يمكن تحديد الأعمال اللائقة بأنها هذه الأعمال التي يتمتع بها العمال بالحقوق وجوانب الحماية الأساسية، بدءاً من الحق في المفاوضة الجماعية، والأجر المعيشي، وبيئة العمل الصحية، وقدر من الأمن الوظيفي، والفوائد الاجتماعية مثل دعم الدخل خلال فترات البطالة وعند التقاعد (المعاشات التقاعدية في القطاعين العام والخاص).

وبالرغم من ذلك، بحسب التقرير العالمي للحماية الاجتماعية 2017-2019، تغطي، على الأقل، واحدة من الاستحقاقات الاجتماعية، نسبة 45% فقط من سكان العالم، بينما نسبة الـ55% المتبقية، التي تبلغ أربعة بلايين نسمة، غير محمية.

وفي العموم، يصعب، اليوم، تحقيق الظروف اللائقة، التي كانت سائدة في البلدان الصناعية في فترة الانتعاش ما بعد الحرب. وبالرغم من التقدم المحرز، بما فيها في البلدان النامية حيث تم وضع أو تعزيز الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية وسبل الحماية للعمال، ينحو الاتجاه العام في الاقتصاد العالمي إلى ترتيبات عمل أقل استقراراً، واستحقاقات اجتماعية أقل، وأجور أدنى (مقارنة مع المكاسب الإنتاجية). وفي كل مكان تقريباً، ينخفض عدد النقابات وفي العديد من البلدان، لا يمكن للعمال ممارسة حقهم في المساومة الجماعية. إن القوانين التي تنص على وضع الحدود الأدنى للأجور والحماية الاجتماعية مثيرة للجدل إلى حد كبير، ولا يوجد حتى الآن أي حل لاستغلال العمال المنتشر على نطاق واسع في القطاع غير الرسمي.

الأسئلة التدريجية للبرلمانيين:

- كيف يمكن تعزيز شروط التعاقد والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لجميع العمال، بما فيها في ما يعرف بسوق العمل الحر؟
- كيف يمكن ضمان الأجر المعيشي لجميع العمال، ومن خلال تشريع يتعلق بالحد الأدنى للأجور؟
- كيف يمكن تنظيم القطاع غير الرسمي من أجل أن يتمتع العمال بالحقوق وجوانب الحماية الأساسية؟

وتتألف كل حلقة إلى ما يصل إلى أربعة مقدمين، بمن فيهم الخبراء والبرلمانيين، وسيليها أسئلة وتعليقات من المشاركين.

*****

5- ورشة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: 30 سنة من الإنجازات والتحديات

الثلاثاء،15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من الساعة 16:30 حتى الساعة 18:30
القاعة 0/3 (الطابق الأرضي)، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات سافا

مذكرة توضيحية

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل منذ 30 سنة. شكلت هذه الاتفاقية علامة بارزة إذ أنها وضعت حقوق الطفل في الصدارة واعترفت بالأطفال كأصحاب حقوق.

وتتمتع اتفاقية حقوق الطفل بدعم دولي واسع النطاق – وهي معاهدة حقوق الإنسان الحاصلة على أكبر عدد من التصديقات. بالتعاون مع منظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والاتحاد البرلماني الدولي، كانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي تشرف على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، في طليعة الجهود الرامية إلى تعزيز العمل الوطني لجعل حقوق الطفل حقيقة واقعة.

وبتوجيه من اتفاقية حقوق الطفل، يتم تطوير السياسات الوطنية التي تتعلق بالأطفال بشكل مباشر مع أخذ "المصلحة العليا للطفل" في الاعتبار. وفي السياق نفسه، فتحت قنوات للأطفال للتعبير عن أصواتهم والمساهمة في صنع القرار بشأن القضايا التي تؤثر عليهم. على المستوى الوطني، يمثل إنشاء برلمانات الأطفال هذا الاتجاه. على المستوى الدولي، كان سريان مفعول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء البلاغات في العام 2014 بمثابة نقطة تحول، حيث يوفر للأطفال فرصة للطعن في آلية دولية خاصة بهم إذا لم يكن من الممكن معالجة الانتهاكات بفعالية على المستوى الوطني

ومع ذلك، يظهر الواقع أنه على الرغم من التقدم المهم المحرز على هذه الأصعدة، لا نزال بعيدون من الارتقاء إلى المثاليات والأهداف المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. ففي الواقع، لا يزال الأطفال يتعرضون لجميع أنواع المعاناة، أكان عنف أو سخرة أو اتجار بالبشر أو نقص في الغذاء والتعليم اللائقين. وتشكل هجرة الأطفال قلقاً بالغاً. فوفقاً لليونيسيف، بلغ عدد اللاجئين أو طالبي اللجوء من الأطفال الـ12 مليون في العالم في العام 2016، ونزح داخلياً نحو 23 مليون طفل – من بينهم 16 مليوناً في نزاع و7 ملايين نتيجة للكوارث الطبيعية. هذه الأرقام مذهلة، مع الأخذ في الاعتبار ضعف الأطفال بشكل خاص في مواجهة هذه المحنة وخطر مواجهة المزيد من المعاناة والاستغلال وهم يحاولون العثور على ملاذ آمن.

وإن ورشة العمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: 30 سنة من الإنجازات والتحديات: وجهات نظر برلمانية من أجل المضي قدماً سينظر في المرحلة التي تم اجتيازها منذ العام 1989. وستجري تقييماً حول الوضع العام لحقوق الطفل والإطار العالمي القائم، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، لحماية رفاه الطفل.

وسوف تركز على المبادرات الوطنية والدولية الجديرة بالملاحظة التي تم تطويرها، بمساعدة البرلمانات، لإعطاء الأطفال صوتاً ولمراعاة مصالحهم. كما ستبحث في التحديات المتبقية، مع التركيز على محنة الأطفال المتنقلين، والإجراءات التي يمكن أن تتخذها البرلمانات لحماية الأطفال في مثل هذه المواقف الضعيفة.

وستضم فرق المناقشة خبراء من اليونيسيف، والمنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة حقوق الطفل ومنظمات مرموقة غير حكومية تعمل على حقوق الطفل والأطفال.

*****

6- زيارة مركز حماية

الوليد، والأطفال، والشباب، في بلغراد،

دار زفيكانسكا لرعاية الأطفال

16 تشرين الأول/أكتوبر 2019

ستزور مجموعة من 15 – 20 برلمانياً دار زفيكانسكا لرعاية الأطفال في 16 تشرين الأول/أكتوبر، من الساعة 10:00 حتى الساعة 11:00.

البرنامج الأولي

- الترحيب بالبرلمانيين في دار زفيكانسكا لرعاية الأطفال، السيد زوران ميلاسيك (10 دقائق)
- إحاطة عن وضع الأطفال في زفيكانسكا، من قبل الفريق الأساسي للمحترفين (10 دقائق)
- زيارة الوحدة الخاصة بالأطفال الصغار ذوي الإعاقة (20 دقيقة)
- زيارة الوحدة الخاصة بالأم والطفل (20 دقيقة)

ملاحظة:

- سيقوم مصور الفيديو التابع لليونيسيف بتصوير هذه الزيارة وسينتج فيديو صغيراً للاتحاد البرلماني الدولي
- يمكن اتخاذ صور للأطفال ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي فقط إذا سمحت مراكز العمل الاجتماعي بذلك.

مذكرة المعلومات الأساسية

1. لمحة عن إلغاء الرعاية المؤسسية

بدأت عملية إلغاء الرعاية المؤسسية في العام 2000، باعتبارها ذات أولوية للإصلاح الشامل للنظام الاجتماعي وواحدة من الأولويات طويلة الأجل لحكومة جمهورية صربيا.

واليوم، تُعتبر صربيا واحدة من البلدان التي تملك المعدل الأدنى لإلغاء الرعاية المؤسسية في المنطقة. فمن بين الـ6179 طفلاً الذين حصلوا على الرعاية الرسمية، في العام 2018، إن 11،4% منهم موجودين في مؤسسات تربوية داخلية، و 88،6% آخرون موجودون في رعاية التبني.

الأطفال (0–18) في رعاية رسمية في صربيا

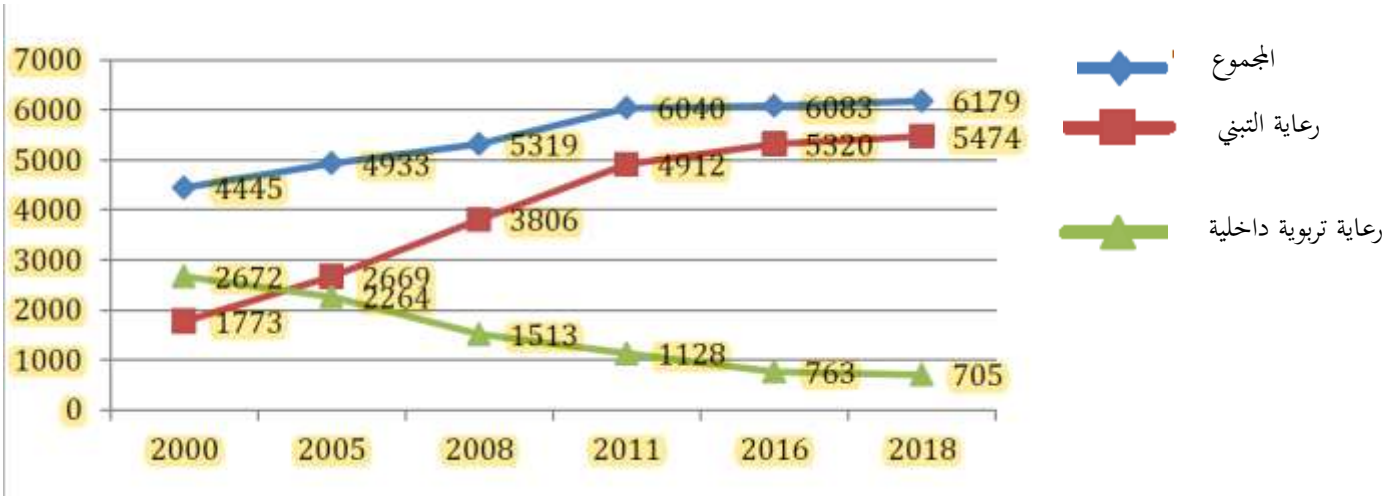

وبالرغم من التقدم المحرز، يبقى المعدل العام لفصل الأطفال عن الأسرة مرتفعاً (حوالى 1000 سنوياً)، الأمر الذي يتطلب المزيد من الاستثمارات في تعزيز تدابير الدعم المقدم الى الأسر والخدمات المجتمعية، بما فيها تلك المفضية إلى لم شمل الأطفال والأسر. ويشكل الأطفال ذوو الإعاقة قلقاً خاصاً، بما أنهم يمثلون نسبة 72% من الأطفال في المؤسسات التربوية الداخلية.

وبالرغم من أن قانون الرعاية الاجتماعية (2011) ينص على أن المؤسسة التربوية الداخلية للأطفال لا يمكن أن يتخطى عدد زبائنها الـ50 شخصاً، تتخطى 5 مؤسسات (من أصل 20[1]) هذا الرقم، وما زالت تُعتبر مؤسسات واسعة النطاق، متخصصة للأطفال والشباب ذوي الإعاقة. ولا توفر معظم هذه المؤسسات الظروف المعيشية الملائمة، بما فيها الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، وبرامج إعادة التأهيل. أما المؤسسات التربوية الداخلية الأخرى (دور عادية لرعاية الأطفال) فهي توفر نوعية رعاية أفضل (بما فيها الحصول على التعليم).

وعند إلحاقهم بالمؤسسات، يبقى 35% من الأطفال والشباب في الرعاية، لفترة 5 سنوات تقريباً، بينما يبقى 25% منهم بين فترة تتراوح من 6 إلى 10 سنوات. وفي المؤسسات واسعة النطاق، تبقى نسبة تتخطى الـ70% من الأطفال في الرعاية، لأكثر من 11 سنة. إن معظم الأطفال لا ينتمون إلى المنطقة حيث توجد المؤسسة، مما يصعب الاتصال بأعضاء الأسرة البيولوجية والأقارب. وبالرغم من أن نسبة 2% فقط من الأطفال في المؤسسات ليس لديها والدين أو أقارب، إن ثلث الأطفال في المؤسسات ليسوا على اتصال مع والديهم أو أقاربهم.

[1] 17 داراً للأطفال والشباب (12 داراً عادية لرعاية الأطفال و5 متخصصة للأطفال ذوي الإعاقة)، و3 مؤسسات تعليمية للأطفال المخالفين للقانون.

وبالرغم من الحظر المفروض، في العام 2011، على وضع الأطفال دون سن الثالثة في الرعاية المؤسسية، ما زال الأمر سائداً. وبعد انخفاض تدريجي، بدأ في الارتفاع مرة أخرى في العام 2016. وفي العام 2018، تم إلحاق ما يقارب الـ200 طفلاً، لم تتجاوز أعمارهم السنتين، بمؤسسات الرعاية التربوية الداخلية، بما في ذلك بدور الإيواء، حيث بقيت نسبة 60% لأكثر من 6 أشهر. وفي الوقت الراهن (حتى 3 أيلول/سبتمبر)، يوجد 67 طفلاً، لم تتجاوز أعمارهم السنتين، في مؤسستين واسعتي النطاق (زفيكانسكا وكوليفكا).

*****

2. مركز حماية الوليد، والأطفال، والشباب، في بلغراد

يُعتبر مركز حماية الوليد، والأطفال، والشباب، في بلغراد المؤسسة الأكبر للأطفال في صربيا. ففي العام 2018، ضم المركز مجموع 355 طفلاً وشاباً (280 في نهاية العام – ما يمثل نسبة 40% من جميع الأطفال في للمؤسسات التربوية الداخلية في صربيا).

يتألف المركز من ستة أقسام، تقع في مختلف البلديات في بلغراد:

- 3 دور "عادية" لرعاية الأطفال (الأطفال في سن الدراسة)، بإمكان كل دار ضم 48 طفلاً؛
- مرفق سكني صغير، ذي نوعية جيدة، للأطفال ذوي الإعاقات المعقدة، قدرة الاستيعاب: 12؛
- مرفق للشباب من دون رعاية أبوية، الطلاب الجامعيين، قدرة الاستيعاب: 40؛
- مرفق واسع النطاق، بقدرة الاستيعاب إجمالية تبلغ الـ230 (مستشفى – قدرة الاستيعاب: 150؛ ووحدة للدعم المكثف للأطفال ذوي الإعاقات المعقدة – قدرة الاستيعاب: 80).

وتتضمن المرافق السكانية الأخرى:

- الوحدة الخاصة بالأم والطفل (النساء الحوامل العازبات والأمهات مع أطفالهن)، قدرة الاستيعاب: 20 أماً و20 طفلاً؛
- دور إيواء توفر مأوى عاجل للأطفال دون سن الدراسة (للأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الثلاث سنوات، قدرة الاستيعاب: 12؛ للأطفال بين سن الـ3 و7، قدرة الاستيعاب: 30)؛
- دور إيواء للأطفال ضحايا العنف، قدرة الاستيعاب: 20
- دور إيواء للأطفال الأجانب غير المصحوبين (أُنشئت مؤخراً، قدرة الاستيعاب: 10).

ويدير المركز أيضاً *الخط الهاتفي الوطني للطفل والخط الهاتفي للأهل* (الممولة من الموازنة الوطنية) ويوفر خدمات مجتمعية إضافية: مركز الرعاية النهارية مع برنامج التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة وأهاليهم؛ تقديم المشورة للأطفال والعائلات؛ الدعم المعيشي للأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية؛ إلخ...

إن المحترفين العاملون في المركز يحاولون باستمرار تحسين نوعية الرعاية، بما فيها: إشراك المتطوعين، وتنظيم الأنشطة الخارجية والشاملة، وإلحاق الأطفال بالروضة، الأمر الذي يسهل الاتصال بين الأهل والأطفال قدر الإمكان (بما فيها إعمال بعض "الترتيبات المشتركة" – قضاء الأطفال عطلة نهاية الأسبوع مع الأهل)، إلخ...

3. تعاون اليونيسيف مع المركز

لليونيسيف في صربيا شراكة طويلة ومثمرة مع المركز. ويتضمن التعاون – تخطيطاً استراتيجياً وعملياً لتحول مؤسسات الأطفال، وإقامة الوحدات السكنية للأطفال ذوي الإعاقة المعقدة، ونماذج خدمات دعم الأسرة (خدمة الإرشاد الأسري للعائلات الأكثر تهميشاً لتفادي فصل الأسر)، ووحدات حماية الأطفال ضحايا الجريمة، وإنشاء خط هاتفي للأهل، وتعزيز إدماج الأطفال ذوي الإعاقة من خلال الترفيه والرياضة.

وحالياً، يدعم اليونيسيف (بالشراكة مع وزارة العمل، والتوظيف، وقدامى المحاربين والشؤون الاجتماعية، ومعهد الجمهورية للحماية الاجتماعية) تنفيذ خطة عمل تهدف إلى إلغاء الرعاية المؤسسية للأطفال بين أعمار 0 و3 سنوات، المودعين حالياً في مؤسسات الرعاية.

*****

7- فعالية جانبية حول

الوصول إلى من يصعب الوصول إليهم:
كيف يمكن تحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع؟

الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر، من الساعة 13:00 حتى الساعة 14:30
القاعة 1/15 (الطابق الأول)، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات سافا

نُظمت بالشراكة ما بين الاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، وشراكة صحة الأم والوليد والطفل

مذكرة توضيحية

تتعهد خطة التنمية المستدامة للعام 2030 بـ"عدم إغفال أي أحد"، وبالتالي الاعتراف بأنه يجب تحقيق أهداف الخطة وغاياتها لجميع الناس والبلدان. وهذا المبدأ أساسي للتغطية الصحية الشاملة، التي تهدف إلى ضمان حصول جميع الأفراد والمجتمعات على الخدمات الصحية التي يحتاجون إليها، من دون التعرض لمصاعب مالية. ومن المتوقع أن تعتمد الجمعية العامة الـ141 للاتحاد البرلماني الدولي، قراراً حول *تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة*، الذي سيشكل الصك البرلماني العالمي الأول حول التغطية الصحية الشاملة، وسيستكمل الإعلان السياسي الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خلال اجتماع رفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، انعقد في أيلول/سبتمبر 2019.

وفي الكثير من الأحيان، لا يتم مشاركة فوائد التنمية بالتسوية بين النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين، والسكان الأصليين، واللاجئين، والفئات الأخرى الضعيفة والمهمشة – في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، على حد سواء. ويمكن تحقيق التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة فقط عندما تُحدد المجموعات السكانية والمناطق الذين يصعب الوصول إليهم تحديداً كافياً وتُعطى لهم الأولوية في كل بلد.

ويؤدي البرلمانيون والبرلمانات دوراً رئيسياً في تأمين أن الالتزام بـ"عدم إغفال أي أحد"، يُترجم إلى عمل فعال، غالباً من خلال القوانين الوطنية. وإنهم ليسوا فقط مسؤولين عن تطوير إطار قانوني شامل وإنشائه، من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بل أيضاً عن ضمان أن هذه الحقوق تتحول إلى فرص منصفة وضمان الرفاه لجميع قطاعات المجتمع، عبر إصدار قوانين تحظر التمييز، وإلغاء القوانين التمييزية، وإزالة الحواجز الأخرى التي تعترض سبيل

الإنصاف؛ وعبر توفير مخصصات موازنة كافية للتدخلات التي تستهدف الأكثر احتياجاً؛ وممارسة الرقابة على فعالية القوانين والسياسات، مع تركيز خاص على المجموعات السكانية الضعيفة والمهمشة.

وبما أن مبدأ "عدم إغفال أي أحد" يتطلب قوانين وسياسات صارمة من أجل استهداف الناس الأكثر عزلة، تدعو الحاجة إلى فهم أدق للسكان المستهدفين استناداً إلى البيانات المصنفة. لكن، لا يكفي اتباع نهج واحد يناسب الجميع، بما أن أوجه انعدام المساواة – فيما يتعلق بالجغرافيا، والجندر، والإثنية، والدين، والحالة الاجتماعية والاقتصادية، إلخ... – تتفاعل أيضاً مع بعضها البعض، مما يؤدي إلى إنشاء أنماط استبعاد متداخلة.

واستناداً إلى الأمثلة عن بلدان من مختلف المناطق، ستناقش الفعالية الجانبية أفضل الممارسات والتحديات للعمل البرلماني في تحويل تعهد "عدم إغفال أي أحد" إلى واقع عملي. سيتم التركيز بشكل خاص على الهدف رقم 3 من أهداف التنمية المستدامة – الصحة الجيدة والرفاه، باعتباره هدفاً أساسياً لحياة الناس ومرتبطاً بشكل وثيق بأهداف التنمية المستدامة الأخرى، وعلى الهدف رقم 16 – السلام، والعدل، والمؤسسات القوية، الذي يعتبر عاملاً تمكينياً شاملاً لعدة قطاعات ومعجّلاً لخطة أهداف التنمية المستدامة بأكملها. ومن خلال تبادل الممارسات الجيدة ومشاركة الخبرات الشخصية في تحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع، ستحدد الفعالية الدروس المستفادة ومشاركة الحلول حول كيفية دفع عجلة التقدم بشأن أهداف التنمية المستدامة، من خلال الوصول إلى المناطق والمجموعات السكانية المهمشة، وكيفية ضمان أن احتياجات هذه المجموعات وحقوقها تتم معالجتها على النحو الملائم.

*****

8- ورشة عمل حول عدم إغفال أحد في التمثيل السياسي: الحصص الجندرية وحصص الشباب

الثلاثاء 15 تشرين الأول/أكتوبر، من الساعة 11:00 حتى الساعة 12:30
القاعة 0/3 (الطابق الأرضي)، المبنى أ (A)، مركز المؤتمرات سافا

مذكرة توضيحية

تتمثل أحد التحديات الكبيرة للتطور والديمقراطية بالتمثيل السياسي الفعال لكل مجموعة تشكل المجتمع. وبالرغم من الالتزامات المتعهد بها منذ العام 1995 لتنفيذ منهاج عمل بكين وتحقيق المساواة بين الجنسين في الشؤون العامة، تظهر بيانات الاتحاد البرلماني الدولي أن نسبة 24.3% فقط من البرلمانيين في العالم اليوم تمثل النساء.[2] وفي العام 2018، لم يمثل البرلمانيون الشباب، دون سن الثلاثين، سوى نسبة 2.2% من البرلمانيين.[3] وتظهر أبحاث الاتحاد البرلماني الدولي، أيضاً، أن النساء الشابات يواجهن تمييزاً مزدوجاً، قائماً على الجنس والعمر، وهن من بين الأقل تمثيلاً في البرلمان.

وشهدت التسعينيات ولادة ظاهرة عالمية حاولت أن تعطي إجابة إيجابية لمتطلبات المجموعات النسائية والالتزامات الدولية: قوانين الحصص. ومنذ ذلك الحين، تطورت هذه القوانين وتتوفر اليوم في جميع مناطق العالم وفي مجموعة وافرة من الأنظمة السياسية.

وأصبح نظام الحصص رائجاً ضمن حركة العمل الإيجابي، الأمر الذي عزز التمثيل السياسي للمرأة، لا سيما في البلدان التي تمر بحالة انتقال سياسي. تنقسم الأهداف الرئيسية لتنفيذ نظام الحصص إلى جانبين: فمن جهة للتأثير في السياسات المتبعة إزاء اهتمامات النساء، ومن جهة أخرى، لتحقيق مستوى أعلى من مشاركة النساء في المجالات الأخرى من المجتمع. وشكل ذلك طريقة أسرع لتحقيق المزيد من المساواة في تمثيل (بالرغم من أننا لم نحقق ذلك بعد) من اتباع النهج التدريجي.

وتتوفر التشريعات التي تنص على الحصص الانتخابية الجندرية أو المقاعد المخصصة للنساء في البرلمان في 62 بلداً.[4] تبلغ نسبة النساء البرلمانيات في أربعة بلدان الـ50% أو أكثر (أندورا، وجمهورية بوليفيا متعددة القوميات، وكوبا،

---

[2] بيانات الاتحاد البرلماني الدولي عن النساء في البرلمانات الوطنية: http://archive.ipu.org/wmn-e/world.htm

[3] تقرير الاتحاد البرلماني الدولي عن *مشاركة الشباب في البرلمانات الوطنية*، 2018:
https://www.ipu.org/resources/publications/reports/2018-12/youth-participation-in-national-parliaments-2018

[4] قاعدة بيانات الحصص الجندرية، المشروع المشترك بين المعهد الدولي للديمقراطية ومساعدات الانتخابات، والاتحاد البرلماني الدولي، وجامعة ستوكهولم:
http://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas/database

ورواندا)؛ وتتجاوز نسبة النساء البرلمانيات في 50 بلداً الـ30%. ولدى معظم هذه البلدان حصص انتخابية جندرية (الحصص المقننة، أو المقاعد المخصصة، أو الحصص الحزبية الطوعية).

ومهما كان نوع الحصص (الحصص المقننة، أو الحصص الحزبية الطوعية)، يمكن تحقيق النتيجة المطلوبة – المتمثلة بالتمثيل المتساوي على مستوى المجلس – فقط إذا تم إضفاء الطابع المؤسسي على الحصص داخل الأحزاب السياسية. وذلك لأن الأحزاب السياسية هي نقطة الدخول الرئيسية إلى القيادة السياسية (على المستويين الوطني ودون الوطني) وهي تُعتبر ممثلة عن الرأي العام وأيديولوجية المجتمع.

وبالرغم من أن نادراً ما تُستخدم حصص الشباب، وجدت أبحاث الاتحاد البرلماني الدولي علاقات متبادلة بين تمثيل النساء والشباب في البرلمان. إن البلدان التي لديها الحصة الأكبر من البرلمانيين دون سن الثلاثين هي أيضاً من بين البلدان التي لديها النسبة الأعلى من النساء الأعضاء في البرلمان. في الطرف الآخر من الطيف، إن البلدان التي تضم عدداً قليلاً من النساء البرلمانيات أو لا تضم نساء برلمانيات على الإطلاق، تضم أيضاً عدداً قليلاً من البرلمانيين الشباب، أو لا تضم برلمانيين شباب على الإطلاق. ويمكن القول إن الحصص الجندرية مهدت الطريق إلى تنوع أكثر في البرلمان، وما زالت تحقق ذلك.

ومن أجل معالجة النقص في تمثيل الشباب، اعتمد منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي مجموعة من المقترحات الموجهة للشباب كي تنفذها البرلمانات بحلول العام 2035: نسبة لا تقل عن 15% من أعضاء البرلمان دون سن الثلاثين؛ ونسبة لا تقل عن 35% من أعضاء البرلمان دون سن الأربعين؛ ونسبة لا تقل عن 45% من أعضاء البرلمان دون سن الخامسة والأربعين. ويجب أن يتضمن كل هدف توافر في التكافؤ الجندري يتمثل بـ50% من النساء و50% من الرجال. ويمكن أن تكون حصص الشباب وسيلة قوية لتحقيق هذه الأهداف.

لكن، في كثير من الحالات، ما زالت الفجوة قائمة بين الأهداف المحددة أو الأحكام المتعلقة بالحصص، والنتائج النهائية التي تم التوصل إليها أو النسب الفعلية للنساء والشباب في البرلمان. وبينما تحدث الحصص تغييراً، يتفاوت نطاقها وتنفيذها تفاوتاً كبيراً، مما يحقق نتائج مختلفة. وباتخاذ الحصص الانتخابية الجندرية كمثال، إن البلدان التي تطبق الحصص المقننة تنتخب نساء أكثر للبرلمان، عموماً: في العام 2018، انتخبت البلدان، التي تتبع نظام الحصص، نسبة 25.6% من النساء للمجلس الأدنى والبرلمانات ذات مجلس واحد، بينما انتخبت البلدان، التي لا تتبع نظام الحصص، نسبة 18.6% من النساء فقط. عندما حددت الحصص الانتخابية الجندرية هدفاً يبلغ نسبة 30% أو أكثر من النساء، بلغت حصة النساء المنتخبات نسبة 27.7% في المجلس الأدنى والبرلمانات ذات مجلس واحد. وعندما حدد الهدف بـ50/50، بلغت الحصة الإجمالية للنساء الفائزات بمقاعد نسبة 29.3%.

وبالتالي، من المهم ألا تكون الحصص طموحة فقط، بل أيضاً، جيدة التصميم وتنفذ بحزم.

وتثير هذه المسألة بعض الأسئلة التي ستبحث فيها ورشة العمل، وهي تشمل ما يلي:

- ما هي الشروط التي يجب الوفاء بها للحصول على قوانين حصص فعالة؟
- ما هي التحديات الرئيسية لإدخال الحصص الانتخابية الجندرية؟ كيف يمكن تخطيها؟
- كيف يمكن معالجة الحجج المقدمة من الحصص المعارضة، كي يُنظر إلى النساء المعينات أو المنتخبات عبر الحصص على أنها ممثلات شرعيات للشعب؟
- ما هي التطورات المثيرة للاهتمام في تصميم الحصص الانتخابية الجندرية وتنفيذها؟
- ما هي الدروس التي يمكن استخلاصها من تنفيذ الحصص الجندرية وحصص الشباب، بالتوازي؟
- ما هو المطلوب من الحصص والتدابير الأخرى لتعزيز تمثيل النساء الشابات في البرلمان وفي السياسة؟
- إلى أي مدى تؤثر الحصص الانتخابية الجندرية، إيجابياً، على الأحزاب السياسية في تعزيز التكافؤ الجندري في صفوفه وقيادته؟

الكلمة الافتتاحية:

- السيدة غابرييلا كويفاس بارون، رئيسة الاتحاد البرلماني الدولي

*****

تاسعاً – ملء الشواغر في أجهزة الاتحاد:

الشواغر المطلوب ملؤها خلال الجمعية العامة الـ141

ستنشر قائمة أولية بشواغر هيئات الاتحاد البرلماني الدولي على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي قبل افتتاح الجمعية العامة.

والبرلمانات الأعضاء مدعوة إلى النظر في تقديم ترشيحات للجان الاتحاد البرلماني الدولي الرئيسية وهيئاته (https://www.ipu.org/about-us/structure/assembly).

وينبغي أن يتمتع المرشحون بالخبرة، قدر المستطاع، في مجالات عمل الهيئات المعينة، وينبغي أن يدعمهم برلمانهم في الاضطلاع بمهامهم بصفتهم أصحاب مناصب في الاتحاد البرلماني الدولي. ويُشجع الأعضاء الجدد في الاتحاد البرلماني الدولي والأعضاء الذين لا يشغلون حالياً مناصب في الاتحاد على تقديم الترشيحات.

عند تقديم الترشيحات، يُطلب من الوفود إعادة الاستمارة الموجودة في **الملحق 2**، مع موجز عن السيرة الذاتية للمرشح.

A/141/C.1

معلومات الاتصال المتعلقة بالمرشحين

المقدمين لملء الشواغر في اللجان والهيئات الأخرى للاتحاد البرلماني الدولي ملحق 2

يرجى ملء استمارة واحدة لكل مرشح

اسم اللجنة أو الهيئة الأخرى التي يتم تقديم طلب الترشيح عليها:	
تفاصيل المرشح **يرجى الكتابة بوضوح**	
☐السيدة	**الاسم:**
☐السيد	**الشهرة:**
اسم البرلمان /المجلس	
البلد	
عضو في البرلمان☐ (الغرفة الأولى)	**عضو مجلس الشيوخ☐ (الغرفة الثانية)**
عناوين البريد الإلكتروني **لن يتم قبول الترشيحات من دون البريد الإلكتروني الشخصي .يرجى الكتابة بوضوح**	
عنوان البريد الإلكتروني الشخصي الأساسي للمرشح	
عنوان البريد الإلكتروني الثاني (مساعد شخصي للمرشح أو مساعد برلماني آخر، إذا كان متوفراً)	
رقم الهاتف/أرقام الهواتف **يرجى ذكر رمز البلد**	
رقم الهاتف الخلوي الشخصي للمرشح ورقم مكتبه (إذا كان متوفراً)	

يرجى تقديم هذه الاستمارة مع سيرة ذاتية موجزة، إما شخصياً

(تقديم الوثائق ومراقبتها، الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي) أو عبر البريد الإلكتروني التالي

postbox@ipu.org

الشواغر التي يتعيّن ملؤها
خلال الجمعية العامة الـ141

يجب تقديم الترشيحات، مرفقة برسالة تغطية موقعة وسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى)، بالإضافة إلى استمارة معلومات الاتصال المتعلقة بالمرشحين (انظر الملحق 2 من الدعوة إلى الجمعية العامة – (https://www.ipu.org/file/7411/download?token=l7Eg_lOC) **(مرفق رقم 1)**

اللجنة التنفيذية

في 17 تشرين الأول/أكتوبر، سَينتخب المجلس الحاكم **سبعة أعضاء**، ليحلوا محل الذين تنتهي فترة ولايتهم في اللجنة التنفيذية في الدورة 205 للمجلس الحاكم، على النحو التالي:

المجموعة الإفريقية:	شاغران اثنان يتعيّن ملؤهما من قبل رجل واحد وامرأة واحدة. ليحلا محل السيدة م.إي أوليفيرا فالينتي (أنغولا) والسيد ك.م لوساكا (كينيا) ؛
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ:	شاغران اثنان، يتعين ملء واحد منهما على الأقل من قبل امرأة، ليحلا محل السيد كاظم جلالي (الجمهورية الإسلامية الإيرانية) والسيد نغوين فان غيواي (فيتنام)؛
مجموعة أوراسيا :	شاغر واحد يتعين ملؤه من قبل رجل أو امرأة، ليحل محل السيد ك. كوساتشيف (روسيا الاتحادية) ؛
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:	شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رجل، ليحل محل السيد أ. لينز (البرازيل) ؛
مجموعة 12+:	شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل امرأة، لتحل محل السيدة هـ.هوكلاند ليادال (النرويج) ؛

ووفقاً للتعديل الذي جرى في العام 2018 على المادة 25 من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي "يكون تمثيل كل جنس بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين[1] ."ويجب تقديم الترشيحات، قبل الساعة 9:30 من يوم الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها (مكتب مراجعة الوثائق- القاعة 1/6، الطابق الأول في مركز المؤتمرات سافا)

حتى هذا التاريخ، تم إعلام الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بالترشيحات التالية:

- السيد حبيب ميلاط (بنغلاديش)، مقدم من برلمان بنغلاديش

إلى مجموعة آسيا والمحيط الهادئ؛

- السناتور رضا رباني (باكستان) ، مقدم من مجلس شيوخ باكستان

إلى مجموعة آسيا والمحيط الهادئ؛

- السيد محمد علي حمد (جمهورية جيبوتي)، مقدم من مجلس النواب في جمهورية جيبوتي

إلى المجموعة الأفريقية

- السيد أكمل سعيدوف (أوزبكستان)، مقدم من المجلس التشريعي لأوزبكستان

إلى مجموعة أوراسيا

- السناتور بلاس لانو راموس (باراغواي)، مقدم من مجلس الشيوخ في باراغواي

إلى مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

- السيد ويليام وافن (سيشيل)، مقدم من الجمعية الوطنية لسيشيل

إلى المجموعة الأفريقية

- السيدة بيكيلكاو كرايريكش (تايلاند)، مقدم من الجمعية الوطنية في تايلاند

إلى مجموعة آسيا والمحيط الهادئ.

[1] ستضم المجموعات ذات 4 مقاعد عدداً متساوياً من الرجال والنساء

ستضم المجموعات ذات 3 مقاعد رجلاً واحداً وامرأة واحدة على الأقل

ستضم المجموعات ذات مقعدين عدداً متساوياً من الرجال والنساء

ستضمن المجموعة ذات مقعد واحد أن يتم شغله من قبل رجل وامرأة على الأقل، لثلاث ولايات.

اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي الخامس لرؤساء البرلمانات (5WCSP – فيينا، 17–21 آب/أغسطس 2020)

في تشرين الأول/أكتوبر 2018، اعتمد المجلس الحاكم تأسيس اللجنة التحضيرية وفقاً للترشيحات التي تلقاها من المجموعات الجيوسياسية. إن الصيغة المستخدمة هي عدد مقاعد اللجنة التنفيذية التي تتمتع بها كل مجموعة جيوسياسية بالإضافة إلى مقعد إضافي، مع الالتزام بمبدأ المساواة بين الجنسين.
– https://www.ipu.org/event/fifth-world-conferencespeakers-parliaments

خلال الجمعية العامة الـ 141 التي يتعقد في بلغراد، سيُدعى المجلس الحاكم للموافقة على التسميات التي تلقاها من المجموعات الجيوسياسية للشواغر **التالية**:

المجموعة الإفريقية :	شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رئيس أو رئيسة البرلمان، ليحل محل السيد عبد القادر بن صالح (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، الذي لم يعد رئيس مجلس الأمة.
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ:	شاغران يتعين ملؤهما من قبل رئيستي برلمان
مجموعة أوراسيا:	شاغر واحد، يتعيّن ملؤه من قبل رئيسة برلمان
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:	ثلاثة شواغر يتعين ملؤها من قبل رئيسة برلمان واحدة على الأقل، ليحلوا محل السيدة م.فيرناندیز أليندي (شيلي)، والسيدة إي كابيزاس (الإكوادور) والسيد س.أوفيلار (الباراغواي) الذين لم يعدوا رؤساء برلمان.
مجموعة 12+:	شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رئيسة برلمان، لتحل محل السيدة أ. باستور (إسبانيا)، التي لم تعد رئيسة برلمان ؛

ويجب تقديم المجموعات الجيوسياسية الترشيحات قبل الساعة 17:00 من يوم الثلاثاء ،15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها.

مكتب النساء البرلمانيات

في *13 تشرين الأول/أكتوبر*، سيُطلب من منتدى النساء البرلمانيات ملء الشواغر التالية في **مكتب النساء البرلمانيات**:

- ممثلة إقليمية من مجموعة أوراسيا (تنتهي ولايتها في آذار/مارس 2020) لملء الشاغر بعد انتهاء ولاية السيدة س. سردريان (أرمينيا)، التي لم تعد عضواً في البرلمان.
- ممثل إقليمي من المجموعة الإفريقية (تنتهي ولايته في آذار/مارس 2020) لملء الشاغر بعد انتهاء ولاية السيدة ج.دا جاكوبا (رواندا)، التي لن تكون عضواً في البرلمان عند حلول الجمعية العامة في بلغراد.

ويجب أن تقدم المجموعات الجيوسياسية ترشيحاتها قبل الساعة 12 من ظهر يوم الجمعة، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها.

اللجان والهيئات الأخرى

لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين

في 17 تشرين الأول/أكتوبر، سيطلب من المجلس الحاكم انتخاب **عضو واحد**، يُفضّل أن تكون امرأة من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتحل محل السيد ف. بينيدو (الأرجنتين)، الذي ستنتهي ولايته في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر 2019.

ويرجى أخذ العلم أن أعضاء هذه اللجنة ينتخبون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لبرلمانهم أو للمجموعة الجيوسياسية.

ويتعين على البرلمانيين الذين يرغبون في الانضمام إلى هذه اللجنة الالتزام بمجموعة من المعايير المتميزة.

لذلك، يُطلب من المرشحين ملء الاستمارة الموجودة على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي التالي:
https://www.ipu.org/sites/default/files/documents/form_vacancies_chrp_october_2019-e.pdf

(مرفق رقم 2)

ويجب تقديم الترشيحات، قبل الساعة 9:30 من يوم الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها

لجنة شؤون الشرق الأوسط

في 17 تشرين الأول/أكتوبر، سيطلب من المجلس الحاكم انتخاب أربعة أعضاء (من النساء) ليحللن مكان:

- السيدة ب. غرويلز (بلجيكا)، التي لم تعد عضواً في البرلمان
- السيدة ن.أكتير (بنغلادش) والسيدة رانيا علواني (جمهورية مصر العربية) والتي لم تحضرا الجلستين الأخيرتين ووفقاً لقواعد اللجنة، خسرتا مقعدهما.

ويجب تقديم الترشيحات، قبل الساعة 9:30 من يوم الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها

لجنة تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي

في 17 تشرين الأول/أكتوبر، سينتخب المجلس الحاكم **أربعة أعضاء** على الشكل التالي:

المجموعة الإفريقية :	شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل امرأة لتحل محل السيدة أ. دافية أواسغاري (بنين) والتي لم تحضر الجلستين الأخيرتين ووفقاً لقواعد اللجنة، خسرت مقعدها؛
المجموعة العربية :	شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل امرأة لتحل محل السيدة مثابة حاج حسن عثمان (جمهورية السودان)، والتي لم تعد عضواً في المجلس الوطني السوداني نظراً لحل المجلس الوطني السوداني ؛
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ:	شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل رجل ليحل محل السيد ج.ولسون (أستراليا)، الذي لم يعد عضواً في وفد أستراليا؛
مجموعة 12+ :	شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل رجل ليحل محل السيد د. شوكولوف (بلغاريا) الذي لم يحضر الجلستين الأخيرتين ووفقاً لقواعد اللجنة، خسر مقعده.

ويجب تقديم الترشيحات، قبل الساعة 9:30 من يوم الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها

منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي

في 14 تشرين الأول/أكتوبر، سينتخب المنتدى عضو مجلس إدارة من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (امرأة) لملء المقعد الشاغر في المجموعة الجيوسياسية الذي لم يتم ملؤه خلال الجمعية العامة الـ 140.

وتُدعى مجموعة آسيا والمحيط الهادئ لتقديم الترشيح (الترشيحات) قبل الساعة 9:30 من صباح يوم الأحد، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها.

الفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

في 17 تشرين الأول/أكتوبر، سينتخب المجلس الحاكم **أربعة أعضاء** على الشكل التالي:

المجموعة الإفريقية :	شاغر واحد، يتعيّن ملؤه من قبل رجل أو امرأة ؛
مجموعة أوراسيا :	شاغران، يتعيّن ملؤهما من قبل رجل واحد وامرأة واحدة
مجموعة 12+:	شاغر واحد، يتعيّن ملؤه من قبل امرأة

ويجب تقديم الترشيحات، قبل الساعة 9:30 من يوم الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها.

مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص

في 17 تشرين الأول/أكتوبر، سيُطلب من المجلس الحاكم انتخاب مسهلين اثنين ليحلا محل السيد ب. فان دان دريشي (بلجيكا) الذي لم يعد عضواً في البرلمان، والسيد ج. دي ماتوس روسا (البرتغال)، الذي لن يترشح مجدداً للانتخابات التي ستُعقد في البرتغال في تشرين الأول/أكتوبر.

ويجب تقديم الترشيحات، قبل الساعة 9:30 من يوم الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها.

تعيين مدققي حسابات داخليين لحسابات العام 2020

في 17 تشرين الأول/ أكتوبر، سيقوم المجلس الحاكم **بتعيين اثنين من مدققي الحسابات الداخليين** للعام المالي 2020.

ومن المتوقع أن يقدما تقريرهما إلى مجلس الإدارة في الدورة القانونية الأولى للاتحاد البرلماني الدولي في العام 2021. ومن المفضل أن يكون لدى البرلمانيين المهتمين بتقديم ترشيحاتهم لهذا المنصب خبرة سابقة إما في لجنة مالية برلمانية أو مكتب تدقيق.

ويجب تقديم الترشيحات، قبل الساعة 9:30 من يوم الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها.

مكاتب اللجنة الدائمة

ستجري اللجان الدائمة الانتخابات التالية:

اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين

يتعين ملء **شاغرين** من المجموعات التالية:

المجموعة العربية	:	شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل رجل أو امرأة لتحل محل السيد علي عبد الرحمن محمد عيسى (جمهورية السودان)، الذي لم يعد عضواً في المجلس الوطني السوداني نظراً لحله
مجموعة 12+	:	شاغر واحد يتعيّن ملؤه (رجل أو امرأة)

اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة

يتعين ملء **ستة شواغر** من المجموعات التالية:

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ:		شاغران، على أن يكون واحد منهما على الأقل من قبل رجل، ليحل مل السيد ن. سينغ (الهند)، الذي انتهت ولايته، والسيد ف. سوكانيانوريك (تايلند)، الذي لم يعد عضواً في البرلمان.
مجموعة أوراسيا	:	شاغر واحد يتعيّن ملؤه (رجل أو امرأة)
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:		ثلاثة شواغر، يتعيّن ملء واحد منهما من قبل رجل واحد على الأقل.

اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان

مجموعة أوراسيا : شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل رجل ليحل محل السيد ف. باترينسيا (جمهورية مولدوفا)، الذي لم يعد عضواً في البرلمان

اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ: شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل امرأة لتحل محل السيدة ب. سمباتيسري (تايلند)، والتي لم تعد عضواً في البرلمان

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل رجل أو امرأة ليحل محل السيد ب.أ لانو راموس (الباراغواي)، الذي استقال من المكتب

****

وينبغي أن تكون الترشيحات المقدمة من المجموعات الجيوسياسية المعنية، والتي يمكن تقديمها قبل الجمعية العامة وخلالها حتى موعد إجراء الانتخابات، مرفقة بسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى)، مع تحديد عضوية اللجنة في البرلمان والمعرفة بالقضايا التي تتناولها اللجنة من أجل المقعد الذي يتم السعي للحصول عليه، بالإضافة إلى تفاصيل الاتصال الكاملة للمرشح. كما يجب أن تكون السيرة الذاتية مرفقة أيضاً بالتزام من برلمان المرشح بأنه سيدعمه/سيدعمها في عمله/ عملها وأنه سيدرجه/سيدرجها ضمن الوفود المقبلة إلى الجمعيات العامة

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

الجمعية العامة الـ141 للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة (بلغراد/صربيا، 13 – 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019)

مرفق رقم 1

لمذكرة الشواغر التي يتعين ملؤها خلال الجمعية العامة 141

الجمعية العامة الـ141 للاتحاد البرلماني الدولي

بلغراد (صربيا)

13–17 تشرين الأول/أكتوبر 2019

A/141/C.1
ملحق 2

معلومات الاتصال المتعلقة بالمرشحين
المقدمين لملء الشواغر في اللجان والهيئات الأخرى للاتحاد البرلماني الدولي
يرجى ملء استمارة واحدة لكل مرشح

اسم اللجنة أو الهيئة الأخرى التي يتم تقديم طلب الترشيح عليها:	
تفاصيل المرشح **يرجى الكتابة بوضوح**	
☐السيدة **☐السيد**	**الاسم:** **الشهرة:**
اسم البرلمان /المجلس	
البلد	
عضو في البرلمان☐ (الغرفة الأولى)	**عضو مجلس الشيوخ☐ (الغرفة الثانية)**
عناوين البريد الإلكتروني **لن يتم قبول الترشيحات من دون البريد الإلكتروني الشخصي .يرجى الكتابة بوضوح**	
عنوان البريد الإلكتروني الشخصي الأساسي للمرشح	
عنوان البريد الإلكتروني الثاني (مساعد شخصي للمرشح أو مساعد برلماني آخر، إذا كان متوفراً)	
رقم الهاتف/أرقام الهواتف **يرجى ذكر رمز البلد**	
رقم الهاتف الخلوي الشخصي للمرشح ورقم مكتبه (إذا كان متوفراً)	

يرجى تقديم هذه الاستمارة مع سيرة ذاتية موجزة، إما شخصياً
(تقديم الوثائق ومراقبتها، الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي) أو عبر البريد الإلكتروني التالي postbox@ipu.org

141st IPU Assembly
Belgrade (Serbia)
13 - 17 October 2019

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

الجمعية العامة الـ141 للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة

(بلغراد/صربيا، 13 – 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019)

مرفق رقم 2

لمذكرة الشواغر التي يتعين ملؤها خلال الجمعية العامة 141

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

المرشحين لعضوية لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين:

تنص القاعدة 1 (1) من قواعد لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين وممارساته على ما يلي:
تتألف اللجنة ... من 10 أعضاء من البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي، تنتخب من قبل المجلس الحاكم بصفة فردية *على أساس الكفاءة والالتزام بحقوق الإنسان وتوافرها* (إضافة الخط المائل) .يجب أن يكون لديهم إتقان جيد لواحدة على الأقل من لغتي العمل في الاتحاد البرلماني الدولي: الإنجليزية والفرنسية. يضمن الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي أن المرشحين لخوض الانتخابات، والمجموعات الجيوسياسية وأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي يدركون تمامًا المتطلبات المذكورة أعلاه.

وفي ضوء المعايير المذكورة أعلاه، يرجى من جميع المرشحين لملء الشواغر في هذه اللجنة التكرم بالإضافة إلى تقديم رسالة التغطية الخاصة بهم وسيرتهم الذاتية الموجزة، من أجل أن يوفروا المعلومات التالية. ويجب تقديم الترشيحات قبل الساعة **9:30 من صباح يوم الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019**، إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها.

1. *يرجى تحديد خبرتكم ومعرفتكم في مجال حقوق الإنسان:*

2. *يرجى شرح كيفية التزامكم بحقوق الإنسان:*

3. إن جدول اللجنة مكثف: تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة (خلال المدة الكاملة لكل جمعية عامة ومرة واحدة لمدة ثلاثة إلى أربعة أيام خارج الجمعيات العامة في جنيف) وتقوم بعدة بعثات في السنة: *ويرجى تأكيد توفركم للمشاركة الكاملة في أعمال اللجنة:*

نعم ☐ كلا ☐

ملاحظات:

4. تتوفر ملفات القضايا الشاملة للجنة باللغتين الإنجليزية والفرنسية فقط. ومن المهم جداً أن يتقن الأعضاء جيداً واحدة على الأقل من هاتين اللغتين:

ويرجى توضيح مدى إتقانكم اللغة الإنجليزية والفرنسية:

اللغات	قراءة			كتابة			تكلم		
	ممتازة	جيدة	مقبولة	ممتازة	جيدة	مقبولة	ممتاز	جيد	مقبول
الإنجليزية	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
الفرنسية	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐

لغات أخرى	قراءة			كتابة			تكلم		
	ممتازة	جيدة	مقبولة	ممتازة	جيدة	مقبولة	ممتاز	جيد	مقبول
	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐

*****

عاشراً – الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية العربية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، يوم السبت، الواقع في 12 تشرين الأول/ أكتوبر 2019، من الساعة 18:30 إلى 20:30، في القاعة رقم (0/2)، مركز المؤتمرات – سافا/ بلغراد – جمهورية صربيا، للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية العامة 140، والدورة 205 للمجلس الحاكم، واتّخاذ موقف موحّد بشأنها. وتقترح الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، أن يناقش الاجتماع التنسيقي للوفود البرلمانية العربية البنود الآتية:

1- إقرار جدول الأعمال.
2- الاستماع لعرض من الدكتور علي عبد العال، رئيس مجلس النواب في جمهورية مصر العربية الشقيقة، ممثل المجموعة البرلمانية العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي، حول أعمال اللجنة.
3- تبادل الآراء حول الطلبات الخاصّة بإدراج بنود طارئة، أو إضافية على جدول أعمال الجمعية العامة، أو المجلس الحاكم.
4- الاتفاق على مرشحي المجموعة العربية للمراكز الشاغرة، في اللجان الدائمة أو الفرعية للاتحاد.
5- ما يستجد من أعمال.

ملاحظة إجرائية

1-تخضع البنود الطارئة إلى أحكام القاعدة 11 (الفقرة 1) من لوائح الجمعية العامة التي تنص على التالي:

يجوز لأي عضـــو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يغطيه الطلب. وتقوم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بإرسال الطلب وأي وثائق من هذا القبيل إلى جميع الأعضاء على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11 (الفقرة 2) من لوائح الجمعية العامة على ما يلي:

أ. يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ وضـع دولي هام حدث مؤخراً يسـتلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، ومن المناســـب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على **ثلثي الأصوات** المشاركة في التصويت؛

ب. لا يجوز للجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؛

ج. يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ دمج مقترحاتهم لتقديمها في طلب واحد، شرط أن تتناول المقترحات الأساسية الموضوع نفسه؛

د. لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية العامة، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي اعتمدته الجمعية العامة.

و يجب أيضاً، أن تكون جميع مقترحات البند الطارئ، مرفقة بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، يحدد بوضوح نطاق هذا الموضوع الذي ينطوي عليه الطلب.

وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة لم يرد ضمن موقع الاتحاد البرلماني الدولي، أي طلب بإدراج البنود الطارئة، على جدول أعمال الجمعية العامة ،

*****

حادي عشر – الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية

تعقد وفود المجموعة البرلمانية الإسلامية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، يوم الأحد الموافق 13 تشرين الأول/ أكتوبر 2019، عند الساعة 14:30، ولغاية الساعة 16:00، في القاعة رقم (0/2)، مركز المؤتمرات – سافا/ بلغراد – جمهورية صربيا، وذلك للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية العامة الـ 141، والدورة 205 للمجلس الحاكم، واتّخاذ موقف موحّد بشأنها.

ويناقش الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية البنود الآتية على جدول أعماله:

1- اعتماد مشروع جدول الأعمال.

2- كلمة مختصرة للأمين العام لاتحاد مجالس الدول الاعضاء بمنظمة التعاون الاسلامي بشأن الاجتماع.

3- تبني موقف موحد بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك للمجموعة الإسلامية في اجتماع الجمعية الحادية والأربعين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي على بنود جدول الاعمال.

4- ما يستجد من أعمال.

*****

ثاني عشر – الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإفريقية:

ستعقد وفود المجموعة البرلمانية الإفريقية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، وذلك للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية العامة الـ 141، والدورة 205 للمجلس الحاكم، واتّخاذ موقف موحّد بشأنها.

*****

ثالث عشر – الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية الإسلامية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، يوم الأحد الموافق 13 تشرين الأول/ أكتوبر 2019،، عند الساعة 09:30، ولغاية الساعة 11:00، في القاعة رقم (0/3) الطابق الأرضي، مركز المؤتمرات – سافا/ بلغراد – جمهورية صربيا، ، وذلك للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية العامة الـ 141، والدورة 205 للمجلس الحاكم، واتّخاذ موقف موحّد بشأنها.

ويناقش الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية البنود الآتية على جدول أعماله:

1. إقرار جدول الأعمال
2. الكلمة الافتتاحية لمعالي البروفيسور مصطفى شنطوب، رئيس الجمعية البرلمانية الآسيوية،
3. تقرير سعادة الدكتور محمد رضا مجيدي، الأمين العام للجمعية البرلمانية الآسيوية، حول أنشطة الأمانة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية منذ انعقاد الاجتماع التنسيقي الأخير في الدوحة، دولة قطر،
4. النظر في البنود الطارئة،
5. ما يستجد من أعمال

*****

رابع عشر ـ عمل الاتحاد البرلماني العربي داخل الاتحاد البرلماني الدولي:

في عام 1974 أصبح الاتحاد البرلماني العربي عضواً مراقِباً، في الاتحاد البرلماني الدولي، خلال المؤتمر الحادي والسبعين (طوكيو1974).

واستطاع الاتحاد البرلماني العربي، بالتعاون الوثيق مع الشُّعب البرلمانية العربية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي، أن يحقق نجاحاً ملحوظاً داخل الاتحاد البرلماني الدولي تجلّى في عدة أمور:

- قبول المجلس الوطني الفلسطيني عضواً مراقباً في الاتحاد البرلماني الدولي منذ مجلس كولومبو عام 1975، وفي عام 2008 تم قبول المجلس الوطني الفلسطيني عضواً كامل العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي خلال انعقاد الجمعية العامة 119 والدورة 183 للمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف 13-2008/10/15).
- طرح القضية الفلسطينية وقضية الصراع في الشرق الأوسط على جداول أعمال مجالس الاتحاد ومؤتمراته، واتخاذ قرارات تدين الاحتلال الإسرائيلي وسياسته القائمة على القمع والاستيطان، وتؤيد النضال المشروع الذي يخوضه الشعب العربي الفلسطيني في سبيل حقوقه الوطنية المشروعة.
- إقامة وتعزيز العلاقات مع أعداد كبيرة من البرلمانيين، المشاركين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع عدد البرلمانيين المؤيدين للقضايا العربية العادلة.
- وعلى الصعيد التنظيمي حققت الوفود العربية، نجاحات كثيرة في تولي العديد من المناصب الإدارية الحاكمة في أجهزة الاتحاد: رئاسة الاتحاد، عضوية اللجنة التنفيذية، رئاسة ونيابة رئاسة عدد من لجان الدراسة واللجان الخاصة الأخرى ورئاسة مكتب النساء البرلمانيات ...
- اعتبار اللغة العربية لغة رسمية في الاتحاد البرلماني الدولي اعتباراً من نيسان – أبريل 1993.

كما أصـــدر الاتحاد البرلماني العربي اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي التي تنص على الآتي:

اللائحة الداخلية للمجموعة
العربية في الاتحاد البرلماني الدولي

المادة (1)

يُنشئ الاتحاد البرلماني العربي «المجموعة البرلمانية». وتتكون المجموعة من وفود البرلمانات العربية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة (2)

تهدف المجموعة العربية إلى تنسيق مواقف البرلمانات العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي تجاه القضايا والموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة (3)

تختص المجموعة العربية بالآتي:

1. إقرار جدول أعمال الاجتماع.
2. إقرار الترشيحات العربية للمناصب الشاغرة في أجهزة الاتحاد.
3. إقرار المقترحات العربية المقدمة إلى أجهزة الاتحاد.
4. إقرار البنود الطارئة المقدمة من الجانب العربي على جدول أعمال الاتحاد.
5. دعم طلبات البرلمانات العربية للانضمام لعضوية الاتحاد البرلماني الدولي.
6. الموافقة على تعديل نظام المجموعة العربية وفقاً للمادة -10- من هذه اللائحة.

المادة (4)

للمجموعة هيئة استشارية تتكون من:

1. رئيس الاتحاد البرلماني العربي، أو من ينوب عنه.
2. ممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.
3. ممثلي المجموعة العربية في مكاتب اللجان الدائمة في الاتحاد البرلماني الدولي.
4. ممثلي المجموعة العربية في الهيئات الأخرى.
5. الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، بحكم منصبه سكرتيراً عاماً للهيئة.

المادة (5)

تختص الهيئة الاستشارية بالآتي:

1. إعداد جدول أعمال اجتماع المجموعة العربية.
2. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنسيق المواقف البرلمانية العربية تجاه القضايا والموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، كذلك تجاه المناصب الشاغرة في الاتحاد البرلماني الدولي، والبنود الطارئة، ومتابعة ما تمّ عليه الاتفاق في تلك الاجتماعات.
3. عقد اجتماعات تنسيقية مع ممثلي المجموعات الجيوسياسية الأخرى لنقل وجهة النظر العربية إلى تلك المجموعات، وتنسيق المواقف معها للتوصل إلى رؤية مشتركة معها والحصول على تأييدها لوجهة النظر العربية، وإبلاغ المجموعة العربية بنتائج الاتصالات.
4. دراسة مقترحات تعديل نظام المجموعة العربية، ورفع تقرير عنها للمجموعة العربية.

المادة (6)

تعقد المجموعة العربية اجتماعين بالتزامن مع دورتي الجمعية العامة ومجلس الاتحاد البرلماني الدولي، وللمجموعة أن تعقد اجتماعات أخرى. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضاء المجموعة.

المادة (7)

على ممثلي المجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي تقديم تقارير دورية عن أنشطتهم وأعمالهم إلى المجموعة العربية.

المادة (8)

لكل شعبة وطنية صوت واحد، ويكون التصويت برفع الأيدي ما لم يتعلق الأمر بترشيحات المناصب فيكون سرياً.

المادة (9)

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي هي – بحكم اختصاصها – الأمانة العامة للمجموعة العربية وتتولى الاختصاصات التالية:

1. التحضير والإعداد الفني لاجتماعات المجموعة العربية.
2. إبلاغ المجموعة البرلمانية العربية بنتائج اتصالات الهيئة الاستشارية مع المجموعات الجيوسياسية الأخرى.
3. تعميم النتائج وما تمّ التوصل إليه من اتفاقات بشأن تنسيق المواقف والقضايا المدرجة على جدول أعمال الاتحاد إلى الشُّعب الأعضاء في الاتحاد.
4. تنفيذ التكليفات الصادرة من الهيئة الاستشارية للمجموعة سواء في إطار الاتصال بالدول الأعضاء أو غيرها من المجموعات الجيوسياسية الأخرى.
5. رصد مواقف المجموعات الجيوسياسية الأخرى تجاه القضايا، المناصب الشاغرة، البنود الطارئة المدرجة على جدول أعمال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وتلقي مواقف الدول العربية الأعضاء بشأنها.
6. إبلاغ الدول الأعضاء بجدول أعمال المجموعة العربية الذي انتهى إليه اجتماع الهيئة الاستشارية للمجموعة العربية.
7. تقديم الدعم اللازم لممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية لنقل وجهة النظر العربية في اجتماعات اللجنة التنفيذية والإجابة على استفساراته إذا طلب ذلك.
8. إصدار نشرة إعلامية عن اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وإبلاغها لوسائل الإعلام.

مادة (10)

يعدّل هذا النظام باقتراح من 3 شعب أعضاء على الأقل، ويعد المقترح نافذاً إذا وافق عليه ثلثا أعضاء المجموعة.

******

– كما وضع الاتحاد البرلماني العربي نظام عمل ممثل المجموعة العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية والذي ينص على الآتي:

نظام عمل ممثل المجموعة العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية

بعد الاطلاع:

- على ميثاق الاتحاد البرلماني العربي؛
- وعلى النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي؛
- وعلى اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي؛
- وعلى اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرّر الاتحاد البرلماني العربي إنشاء نظام عمل ممثل المجموعة العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية وفق الآتي:

المادة الأولى

التعريفات

ممثل المجموعة البرلمانية العربية:

ممثل المجموعة البرلمانية العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية.

الاجتماعـات: الاجتماعات التي يشارك فيها ممثل المجموعة البرلمانية العربية بصفته ممثلاً عن المجموعة العربية.

المادة الثانية

يهدف هذا النظام إلى التنسيق والتعاون بين ممثل المجموعة البرلمانية العربية وبين البرلمانات العربية والاتحاد البرلماني العربي.

المادة الثالثة

يختص ممثل المجموعة البرلمانية العربية بالآتي:

1. إبداء الرأي وطرح وجهات النظر التي تمثل رأي الاتحاد البرلماني العربي في القضايا والموضوعات محل النظر في الاجتماعات البرلمانية الدولية والإقليمية.
2. الدفاع عن المواقف العربية في الاتحادات الممثل فيها.
3. تبني المبادرات والمقترحات العربية في الاتحادات الممثل فيها.
4. دعم طلبات الوفود العربية في الاتحادات الممثل فيها.

المادة الرابعة

يلتزم ممثل المجموعة البرلمانية العربية بالآتي:

1. إعداد تقرير ورفعه إلى رئيس مجلس الاتحاد البرلماني العربي عن كل اجتماع يشارك فيه، وموافاة الأمين العام للاتحاد بنسخة من هذا التقرير.
2. التنسيق مع رئيس مجلس الاتحاد والأمين العام للاتحاد البرلماني العربي قبل كل اجتماع للتعرف على رأي المجموعة العربية في الموضوعات والقضايا محل النقاش في هذه الاجتماعات.
3. عدم إبداء رأي أو طرح وجهة نظر في الاجتماعات التي تعبّر عن وجهة نظره الشخصية وتتعارض مع وجهة النظر العربية.
4. عدم التعبير عن وجهة نظر دولته إذا كانت متعارضة مع وجهة نظر عربية مشتركة في قضية أو موضوع ما.

المادة الخامسة

يلتزم كل من رئيس مجلس الاتحاد والأمين العام للاتحاد البرلماني العربي – كل بحسب مسؤولياته – بإمداد ممثل المجموعة البرلمانية العربية بتقرير وافٍ عن الموقف العربي في القضايا والموضوعات محل النقاش في الاجتماعات البرلمانية الدولية والإقليمية بصفته ممثلاً عن المجموعة العربية.

المادة السادسة

يلتزم الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، تحت إشراف رئيس مجلس الاتحاد، باستطلاع رأي البرلمانات العربية في القضايا والموضوعات والمبادرات والطلبات من الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية. وأن يتم موافاة ممثل المجموعة البرلمانية العربية بنتائج هذه الاستطلاعات قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من المشاركة في اجتماعات الاتحادات الدولية والإقليمية.

المادة السابعة

لممثل المجموعة البرلمانية العربية إجراء اتصالات مباشرة مع البرلمانات العربية لمعرفة موقفها، واستطلاع رأيها في مبادرة أو مقترح يرى أنه يعزز المصالح العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية، على أن يحيط ممثل المجموعة البرلمانية العربية رئيس مجلس الاتحاد، والأمين العام للاتحاد البرلماني العربي بنتائج هذه الاتصالات.

المادة الثامنة

يقدم ممثل المجموعة البرلمانية العربية تقريراً سنوياً عن نتائج مشاركاته في الاتحادات أمام الاجتماعات التنسيقية العربية في كل من الاتحادين البرلماني الدولي واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

****

برجاء التكرم بالاطلاع آملاً أن تحقق هذه المذكرة الفائدة المرجوة، وراجياً إبداء أي ملاحظات من شأنها أن تؤدي إلى تحسين نوعية المذكرات المستقبلية المتعلقة بالفعاليات البرلمانية المختلفة.

مؤكّداً حرص الأمانة العامة على إبراز كل ما من شأنه أن يسهم في مشاركة المجموعة البرلمانية العربية بفعاليات الجمعية العامة والمجلس الحاكم، بما ينعكس إيجابياً على القضايا التي تطرحها أو تدعهما المجموعة.

واقبلوا وافر الاحترام والتقدير

فايز الشوابكة

الأمين العام

للاتحاد البرلماني العربي